سجلات المؤتمر العام

الدورة الثامنة والثلاثون باريس، ٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صدر في عام ٢٠١٦
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP
نضد وطبع في ورشات اليونسكو، باريس
© اليونسكو ٢٠١٦

ملاحظة بشأن سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين[1]:

أولهما هو هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام؛ وعلى تقارير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة، ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، ولجنة التربية (ED)، ولجنة العلوم الطبيعية (SC)، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)، ولجنة الثقافة (CLT)، ولجنة الاتصال والمعلومات (CI)، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج، واللجنة القانونية، وعلى قائمة أعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول).

وثانيهما هو مجلد *محاضر الجلسات*، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة المشاركين في المؤتمر العام (المجلد الثاني).

ملاحظة بشأن ترقيم القرارات

رُقّمت القرارات ترقيماً متسلسلاً. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:

داخل النص:

"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين" أو "القرار ٣٨م/١٥".

الإحالة المجردة:

"(القرار ٣٨م/١٥)".

ملاحظة: أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يضطلعون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

[1] كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

أولاً – تنظيم الدورة ١

٠١ فحص وثائق الاعتماد ١
٠٢ الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي . ٣
٠٣ اعتماد جدول الأعمال ٤
٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام ٧
٠٥ تنظيم أعمال الدورة ٨
٠٦ قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثامنة والثلاثين ٨

ثانياً – الإشادات ٩

٠٧ إشادة برئيس المؤتمر العام ٩
٠٨ إشادة برئيس المجلس التنفيذي ٩

ثالثاً – الانتخابات ١١

٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي ١١
٠١٠ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو ١١
٠١١ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية
ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم..... ١٢
٠١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ١٢
٠١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي ١٣
٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ١٤
٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية ١٤
٠١٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا ١٥
٠١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية
إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ١٦
٠١٨ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان
والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة ١٧
٠١٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ١٧
٠٢٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ١٨
٠٢١ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء ١٨
٠٢٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام ١٩
٠٢٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر ١٩

رابعاً – البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ ..... ٢١

السياسة العامة والإدارة..... ٢١

١ السياسة العامة والإدارة ٢١

البرامج ٢٢

٢ البرنامج الرئيسي الأول: التربية ٢٢

٣ مكتب التربية الدولي لليونسكو ٢٥

٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية ٢٧

٥ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة ٢٨

٦ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية..... ٢٩

٧ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا ٣٠

٨ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي ٣٢

٩ معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة ٣٣

١٠ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والنظام الأساسي
لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية..... ٣٥

١١ دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ ..... ٣٥

١٢ تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي ٣٦

١٣ التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم..... ٣٧

١٤ التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ٣٨

١٥ إنشاء المعهد الدولي للّغة الأمّ في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٣٨

١٦ إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو..... ٣٩

١٧ البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية..... ٣٩

١٨ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية ٤٢

١٩ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥–٢٠٢٥..... ٤٣

٢٠ تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه..... ٤٥

٢١ إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ..... ٤٥

٢٢ إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف..... ٤٦

٢٣ النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية..... ٤٧

٢٤ إنشاء المركز الإقليمي الأفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو..... ٤٨

٢٥ إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي برواندا
بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٨

٢٦ إنشاء المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي
المدارية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٤٩

٢٧ إنشاء المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو..... ٥٠

٢٨ إنشاء مركز بحوث المياه في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٠

٢٩ إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار
في أبوت آباد بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو..... ٥١

٣٠ إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو..... ٥١

٣١ إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٢

٣٢ إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٢

٣٣ إنشاء المركز الدولي للفيزياء في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٣

٣٤ إنشاء المركز الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٣

٣٥ إنشاء المركز الدولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٤

٣٦ إنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٤

٣٧ إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٥

٣٨ إنشاء المركز الإقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٥

٣٩ إنشاء مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكي باليونان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٦

٤٠ إنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي بالكامرون بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٥٦

٤١ البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية ٥٧

٤٢ مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ ٦١

٤٣ الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة ٦١

٤٤ إعلان يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية ٦٢

٤٥ تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي ٦٢

٤٦ إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو ٦٣

٤٧ البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة ٦٤

٤٨ تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح ٦٦

٤٩ التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع ٦٨

٥٠ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ٦٩

٥١ إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٦٩

٥٢ القدس وتطبيق القرار ٣٧م/٤٤ ..... ٧٠

٥٣ إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي ٧١

٥٤ البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات ٧١

٥٥ توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به ٧٥

٥٦ مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل": دور اليونسكو في القضايا المتعلقة بالإنترنت ٧٥

٥٧ إعلان اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات ٧٦

٥٨ إنشاء المركز العالمي للتميّز في مدينة الكويت بدولة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ٧٧

٥٩ إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة ٧٨

معهد اليونسكو للإحصاء ٧٩

٦٠ معهد اليونسكو للإحصاء ٧٩

الميدان – إدارة المكاتب الميدانية ٨٠
٦١ إدارة المكاتب الميدانية ٨٠
الخدمات المتعلقة بالبرامج ٨١
٦٢ تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا ٨١
٦٣ تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين ٨٢
٦٤ تصدي اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث ٨٥
٦٥ التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية ٨٦
٦٦ إدارة المعارف على نطاق المنظمة ٨٨
٦٧ العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور ٨٨
خامساً – القرارات العامة ٩٣
٦٨ قبول مونتسيرات عضواً منتسباً إلى اليونسكو ٩٣
٦٩ طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى عضوية اليونسكو ٩٣
٧٠ منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا (منتدى لواندا) ٩٣
٧١ تقرير فترة الأعوام الأربعة بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو ٩٤
٧٢ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ٩٥
٧٣ احتفالات الذكرى في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ٩٧
٧٤ إعلان اليوم العالمي للغة الروما ٩٧
٧٥ دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقّع في ١٥ أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ ..... ٩٨
سادساً – برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية ٩٩
٧٦ برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية ٩٩
سابعاً – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة ١٠٧
٧٧ إدارة الموارد البشرية ١٠٧
٧٨ إدارة الشؤون المالية ١٠٨
٧٩ إدارة خدمات الدعم ١٠٨
٨٠ إدارة نظم المعلومات والاتصالات ١٠٩
ثامناً – المسائل الإدارية والمالية ١١١
المسائل المالية ١١١
٨١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١١١
٨٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ١١١
٨٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تُدفع بها هذه الاشتراكات ١١٢
٨٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء ١١٤
٨٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته ١١٧
٨٦ تنقيح النُظم المالية للحسابات الخاصة ١١٨
مسائل الموظفين ١١٩
٨٧ نظام ولائحة الموظفين ١٢١
٨٨ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين ١٢١

٨٩ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ١٢٢
٩٠ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي ١٢٢
المسائل المتعلقة بالمقر **١٢٣**
٩١ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو ١٢٣
٩٢ مهمة لجنة المقر ١٢٥
تاسعاً – المسائل الدستورية والقانونية **١٢٧**
٩٣ التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته ١٢٧
٩٤ تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف ١٢٨
٩٥ التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان ١٢٨
٩٦ التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٢٩
٩٧ التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني ١٣١
عاشراً – أساليب عمل المنظمة **١٣٣**
٩٨ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وتقنيات الميزنة ١٣٣
٩٩ الشكل التنظيمي الجديد للتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (م ت/٤) ١٣٣
١٠٠ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي ١٣٤
١٠١ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو ١٣٤
١٠٢ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف ١٣٥
حادي عشر – ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... **١٣٧**
١٠٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ١٣٧
ثاني عشر – الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام **١٤٣**
١٠٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥) ١٤٣
١٠٥ مكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام ١٤٤
ثالث عشر – تقارير لجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية والاجتماع المشترك للجان واللجنة القانونية **١٤٥**
ألف – تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) ١٤٧
باء – تقرير لجنة التربية (ED) ١٥٧
جيم – تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC) ١٧١
دال – تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS) ١٨٥
هاء – تقرير لجنة الثقافة (CLT) ١٩١
واو – تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI) ٢٠١
زاي – تقرير الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) ٢٠٩
حاء – تقارير اللجنة القانونية ٢١٣

الملحق الأول قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثامنة والثلاثون) ٢١٧
الملحق الثاني توصية بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم ٢١٩
الملحق الثالث توصية بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ٢٢٧
الملحق الرابع توصية بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع ٢٣٧
الملحق الخامس توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به ٢٤٥

أولاً – تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

شكّل المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى التي عقدها يوم الثلاثاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الثامنة والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: تركيا، والسلفادور، وغينيا، وكازاخستان، وكينيا، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

وبناءً على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	أوغندا	البهاما
إثيوبيا	أوكرانيا	بوتان
أذربيجان	إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	بوتسوانا
الأرجنتين	آيرلندا	بوركينا فاسو
الأردن	آيسلندا	بوروندي
أرمينيا	إيطاليا	البوسنة والهرسك
إريتريا	بابوا غينيا الجديدة	بولندا
إسبانيا	باراغواي	بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)
أستراليا	باكستان	بيرو
إستونيا	بالاو	بيلاروس
إسرائيل	البحرين	تايلاند
أفغانستان	البرازيل	تركمانستان
إكوادور	بربادوس	تركيا
ألبانيا	البرتغال	ترينيداد وتوباغو
ألمانيا	بروني دار السلام	تشاد
الإمارات العربية المتحدة	بلجيكا	توغو
أندورا	بلغاريا	توفالو
إندونيسيا	بليز	تونس
أنغولا	بنغلاديش	تونغا
أوروغواي	بنما	تيمور – ليشتي
أوزبكستان	بنين	جامايكا

الجبل الأسود
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جورجيا
جيبوتي
الدنمارك
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
ساوتومي وبرنسيبي
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا

سيشيل
سيراليون
شيلي
صربيا
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق
عُمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فلسطين
فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
فنلندا
فيتنام
فيجي
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كابو فيردي
كازاخستان
الكامرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا

لبنان
لكسمبرغ
ليبيا
ليبيريا
ليتوانيا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
المجر
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
الملديف
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هاييتي
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

(ب) وفود الأعضاء المنتسبين المذكورين فيما يلي:

آروبا
جزر فارو
جزر فيرجين البريطانية
سنت مارتن
كوراساو
مونتسيرات

(ج) المراقب التالي:

الكرسي البابوي

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد:

(أ) الدول الأعضاء:

أنتيغوا وبربودا
دومينيكا
كيريباتي
نيوي

(ب) الأعضاء المنتسبون:

أنغيلا
توكيلاو
جزر كايمان
مكاو، الصين

(ج) المراقب:

ليختنشتاين

٠٢ الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل التي أرسلتها جمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وقيرغيزستان وليبيا والصومال وجنوب السودان وطاجيكستان، واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على إذن بالمشاركة في التصويت أثناء دورته الثامنة والثلاثين،

وإذ يذكّر بأنّ الميثاق التأسيسي يوجب على الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها بكاملها وفي الموعد المحدد،

ويأخذ بعين الاعتبار، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار دفعها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة التي قدمتها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد كل المتأخرات المستحقة عليها،

١ – *يرى* أن تخلف جمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وقيرغيزستان وليبيا والصومال وجنوب السودان وطاجيكستان عن دفع اشتراكاتها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها للسنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو تخلفها عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، *ويقرر* أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت أثناء دورته الثامنة والثلاثين؛

٢ – *ويرى أيضاً* أن تخلف أنتيغوا وبربودا، وجزر القمر، وإسرائيل، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وساوتومي وبرنسيبي، والولايات المتحدة الأمريكية، عن دفع اشتراكاتها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها للسنة الجارية والسنة التقويمية السابقة لها مباشرةً و/أو تخلفها عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتوافق مع الشروط التي تنص عليها المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، *ويقرر* بناءً على ذلك أنه لا يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت أثناء دورته الثامنة والثلاثين؛

٣ – *ويدعو* المديرة العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين ودورته الثانية بعد المائتين، وكذلك المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠٣ اعتماد جدول الأعمال

نظر المؤتمر العام، أثناء جلسته العامة الأولى التي عقدها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في جدول أعماله المؤقت المعدل الذي وضعه المجلس التنفيذي (٣٨م/١ مؤقتة معدلة)، ثمّ قرر المؤتمر العام سحب البند ٥,٥ من جدول الأعمال المؤقت المعدل واعتمده بصيغته المعدلة المنقحة (٣٨م/١ مؤقتة معدلة ضميمة).

تنظيم الدورة

١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة

١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام

١,٣ تقرير المديرة العامة عن الرسائل التي أرسلتها الدول الأعضاء واستندت فيها إلى أحكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

١,٤ اعتماد جدول الأعمال

١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها

١,٦ تنظيم أعمال الدورة

١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات المصنفة في فئة الشركاء الرسميين لليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن

التقارير عن أنشطة المنظمة وتقييم البرنامج

٢,١ تقرير المديرة العامة عن أنشطة المنظمة في الفترة ٢٠١٢–٢٠١٣، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي

٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج

مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ وتقنيات الميزنة

٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

٣,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

٣,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج

٤,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

٤,٢ القدس وتطبيق القرار ٣٧م/٤٤

٤,٣ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٤,٥ نتائج منتدى الشباب

٤,٦ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

٤,٧ النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

٤,٨ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي

٤,٩ تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة

٤,١٠ إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة

٤,١١ تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٤,١٢ إعلان يوم دولي للرياضة الجامعية

٤,١٣ الوثيقة الختامية لمؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل"

٤,١٤ دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

٤,١٥ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥

٤,١٦ تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد

٤,١٧ إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو

٤,١٨ إعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للغة الروما

٤,١٩ إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف

٤,٢٠ إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ

٤,٢١ إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي

٤,٢٢ إعادة توجيه برنامج مِنَح اليونسكو - آشبرغ للفنانين وتعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

٤,٢٣ إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات

٤,٢٤ منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا (منتدى لواندا)

أساليب عمل المنظمة

٥,١ الشكل التنظيمي الجديد للتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (م ت/٤)

٥,٢ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو - تقرير مراجع الحسابات الخارجي

٥,٣ تنقيح النُظم المالية للحسابات الخاصة

٥,٤ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف

٥,٥ الشفافية في اليونسكو[١]

٥,٦ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

٥,٧ إدخال تعديلات على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي

٥,٨ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

المسائل الدستورية والقانونية

ألف - إعداد وثائق جديدة واعتمادها

٦,١ مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

٦,٢ اقتراح بشأن إعداد وثيقة تقنينية غير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه

٦,٣ تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

٦,٤ مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ

باء - رصد الوثائق الموجودة

٧,١ تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

٧,٢ التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

٧,٣ التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٧,٤ التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

[١] قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى سحب البند ٥,٥ من جدول أعماله المؤقت المعدل.

٧,٥ اقتراح بشأن تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار
٧,٦ اقتراح بشأن تنقيح التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني
٧,٧ تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف
٧,٨ التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٨,١ تقرير فترة الأعوام الأربعة بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو
٨,٢ طلب قبول مونتسيرات عضواً منتسباً إلى اليونسكو
٨,٣ طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى عضوية اليونسكو
٨,٤ دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقّع في ١٥أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥

المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

٩,١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي
٩,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تدفع بها هذه الاشتراكات
٩,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
٩,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

مسائل الموظفين

١٠,١ نظام ولائحة الموظفين
١٠,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
١٠,٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
١٠,٤ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي

المسائل المتعلقة بالمقر

١١,١ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
١١,٢ مهمة لجنة المقر

الانتخابات

١٢,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
١٢,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام
١٢,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
١٢,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
١٢,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو
١٢,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
١٢,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
١٢,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
١٢,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
١٢,١٠ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
١٢,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"
١٢,١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
١٢,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
١٢,١٤ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء
١٢,١٥ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام

١٣,١ مكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

٠٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

قام المؤتمر العام، بناءً على التقرير الذي قدمته إليه لجنة الترشيحات بعدما عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، ووفقاً لأحكام المادة ٢٩ من نظامه الداخلي، بتشكيل مكتبه[١] أثناء جلسته العامة الثانية التي عقدها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على النحو التالي:

رئيس المؤتمر العام: السيد ستانليه موتومبا سيماتا (ناميبيا)

نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	توغو	فنلندا
أستراليا	الجمهورية التشيكية	كندا
ألبانيا	الجمهورية الدومينيكية	الكويت
أنغولا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كينيا
إيطاليا	سانت فنسنت وغرينادين	لبنان
باراغواي	السودان	مالي
باكستان	السويد	المغرب
البحرين	صربيا	النمسا
بنغلاديش	الصين	نيكاراغوا
بولندا	غينيا	الهند
بيرو	فرنسا	هندوراس
تشاد	الفلبين	اليمن

رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX):	السيد ماثيو سودرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
رئيسة لجنة التربية (ED):	السيدة كريس رامبيرساد (ترينيداد وتوباغو)
رئيسة لجنة العلوم الطبيعية (SC):	السيدة نورول أينور بنت مهد نور (ماليزيا)
رئيسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS):	السيدة خديجة عليم يوسف (الكاميرون)
رئيس لجنة الثقافة (CLT):	السيد أروناس غيلوناس (ليتوانيا)
رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI):	السيد عبد الله الريس (الإمارات العربية المتحدة)
رئيس اللجنة القانونية:	السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)
رئيس لجنة الترشيحات:	السيد ميخائيل ووربس (ألمانيا)
رئيسة لجنة فحص وثائق الاعتماد:	السيدة مريم يلواجي كاتاغوم (نيجيريا)
رئيس لجنة المقرر:	السيد شهيد الإسلام (بنغلاديش)

[١] ترد في الملحق الأول لهذا المجلد قائمة كاملة لأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية.

٠٥ تنظيم أعمال الدورة

قام المؤتمر العام أثناء جلسته العامة الثالثة التي عقدها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بالموافقة، بناءً على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة التي قدمها المجلس التنفيذي (٣٨م/٢ مؤقتة معدلة).

٠٦ قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية في الدورة الثامنة والثلاثين

إن المؤتمر العام،

وقد درس توصية المجلس التنفيذي (القرار ١٩٧م ت/٢٢ (خامساً))،

يقبل أن تشارك، بصفة مراقب، في أعمال دورته الثامنة والثلاثين المنظمات المذكورة في القائمة الواردة في ملحق الوثيقة ٣٨م/١٢.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الأولى بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ثانياً – الإشادات

٠٧ إشادة برئيس المؤتمر العام

إن المؤتمر العام،

إذ يأخذ بعين الاعتبار انتهاء مدة رئاسة سعادة السيد هاو بِنغ للمؤتمر العام عند افتتاح الدورة الثامنة والثلاثين،

ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلها السيد هاو بِنغ من أجل تعزيز الوفاق والحوار والتفاهم بين الدول الأعضاء في اليونسكو،

ويشيد بالتزام السيد هاو بِنغ الراسخ بتعزيز القيم والمُثل العالمية للمنظمة،

ويعرب عن تقديره للإنجازات التي حققها السيد هاو بِنغ في مجال إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص دعماً لبرامج اليونسكو،

ويقّر بالجهود التي بذلها السيد هاو بِنغ من أجل تحسين صورة اليونسكو وتعزيز حضورها في جميع أرجاء العالم، ولا سيّما عن طريق الارتقاء بتعليم الفتيات والنساء وبالحوار بين الثقافات، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، وتعزيز دور اليونسكو في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

ويذكّر بما أبداه السيد هاو بِنغ من المهارات الدبلوماسية وما تحلّى به من التواضع والحكمة أثناء اضطلاعه بمسؤولياته الرفيعة المستوى،

يعرب عن فائق احترامه وتقديره لسعادة السيد هاو بِنغ وعن جزيل شكره له على ما أنجزه من أجل اليونسكو خلال مدة رئاسته للمؤتمر العام.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠٨ إشادة برئيس المجلس التنفيذي

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بأن مدة رئاسة سعادة السيد محمد سامح عمرو للمجلس التنفيذي، التي بدأت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تنتهي في ختام الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام،

ويذكّر بما أبداه السيد محمد سامح عمرو من المهنية والتفاني أثناء اضطلاعه بدوره كرئيس للمجلس التنفيذي،

ويشيد بالتزام السيد محمد سامح عمرو الراسخ بالمُثل المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي لليونسكو أثناء اضطلاعه بالمهمة التي أُسندت إليه،

ويقرّ بريادة السيد محمد سامح عمرو ودعمه للمهمة المسندة إلى اليونسكو في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات ودفاعه عن جدوى عمل اليونسكو فيما يخص، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات الإعداد لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومنها عمليات الإعداد لتوفير التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وحماية الثقافة وصونها في مناطق النزاع، وسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

ويقرّ أيضاً بالدور المهم الذي اضطلع به السيد محمد سامح عمرو فيما يخص الاستفادة على أكمل وجه من خبرة اليونسكو الكبيرة ومن دورها كمركز فكري وثقافي، فأتاح للمنظمة الاحتفاظ بمكانتها وجدواها في عالم اليوم، عن طريق تنظيم سلسلة من الاجتماعات لبحث موضوع "اليونسكو في عامها السبعين وآفاق مستقبلها" إبّان احتفال المنظمة بمرور سبعين عاماً على إنشائها،

ويقرّ فضلاً عن ذلك بالجهود التي بذلها المجلس التنفيذي برئاسة السيد محمد سامح عمرو من أجل الاضطلاع بدوره كهيئة رئاسية على أفضل وجه ممكن،

ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلها السيد محمد سامح عمرو من أجل الاضطلاع بأشغال تجديد قاعة اجتماعات المجلس التنفيذي وبهو المندوبين خلال مدة رئاسته للمجلس التنفيذي،

يعرب عن جزيل شكره للسيد محمد سامح عمرو على الخدمات الجليلة التي قدمها للمنظمة.

اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ .

ثالثاً – الانتخابات

٠٩ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن رئيس المؤتمر العام، أثناء الجلستين العامتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين عُقدت أولاهما في ١١ وثانيتهما في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نتائج الانتخابات التي أُجريت آنذاك لأعضاء في المجلس التنفيذي بناءً على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأسفرت تلك الانتخابات عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	السنغال	لبنان
إسبانيا	السودان	ليتوانيا
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	صربيا	ماليزيا
إيطاليا	عُمان	المكسيك
باراغواي	غانا	لمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
باكستان	فرنسا	الشمالية
البرازيل	فيتنام	نيجيريا
جمهورية كوريا	قطر	نيكاراغوا
جنوب أفريقيا	الكامرون	هاييتي
سري لانكا	كوت ديفوار	الولايات المتحدة الأمريكية
سلوفينيا	كينيا	اليونان

٠١٠ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو الذي عدّله المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)	سويسرا
تايلاند	الكويت
رومانيا	مدغشقر

ملاحظة: عدّل المؤتمر العام، في القرار ٣٧م/١٤، النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي مخفضاً عدد أعضاء مجلس المكتب إلى ١٢ عضواً. وانتُخبت الدول الأعضاء الست التالية بناءً على ذلك (دولة واحدة من كل مجموعة إقليمية) في الدورة السابعة والثلاثين أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

البرازيل	لاتفيا
جنوب أفريقيا	منغوليا
عُمان	اليونان

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١١ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

ينتخب الشخصين المذكورَين فيما يلي عضوين في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام:

السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

السيد آيب ريدل (ألمانيا)

ملاحظة: رشّحت الدول الأطراف في البروتوكول إبّان الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام مرشّحَين اثنين للمقاعد الثمانية الشاغرة. وبناءً على ذلك، ووفقاً لتفسير الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦٢ للمادة ٧ من البروتوكول أثناء اجتماعها في باريس في ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، يحتفظ أربعة أعضاء في اللجنة، تنتهي مدة عضويتهم فيها في نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام، بعضويتهم في اللجنة ويظلون أعضاءً فيها حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام. وستُجرى في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعدين الشاغرَين المتبقيين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٢ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة الذي عدّله في القرار ٢٩م/١٩،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

أذربيجان	كولومبيا
أوكرانيا	ماليزيا
تركيا	مدغشقر
عُمان	المكسيك

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا
ألمانيا	الدنمارك
إندونيسيا	قطر
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	الكونغو
البرازيل	اليمن

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٣ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي وافق عليه في القرار ٢,٣١٣/١٦م وعدّله في القرارات ٢,١٥٢/١٩م و٣٦,١/٢٠م و٣٢,١/٢٣م و٢٢/٢٨م،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	كولومبيا
أذربيجان	مالي
إندونيسيا	مدغشقر
بيرو	المغرب
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
توغو	النمسا
جمهورية كوريا	نيجيريا
سلوفاكيا	هندوراس
الصين	اليابان
غواتيمالا	

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

إسبانيا	كازاخستان
ألمانيا	الكامرون
بوركينا فاسو	الكويت
الجزائر	ماليزيا
جنوب أفريقيا	المجر
سانت فنسنت وغرينادين	المكسيك
السويد	اليمن
فرنسا	

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٤ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي وافق عليه في القرار ١٨م/٢,٢٣٢ وعدّله في القرارات ٢٠م/٣٦,١ و٢٣م/٣٢,١ و٢٧م/٢,٦ و٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	غانا
الأرجنتين	غواتيمالا
الأردن	كازاخستان
ألمانيا	كوبا
باكستان	كينيا
بولندا	المجر
بيرو	المغرب
تونس	النرويج
السنغال	النمسا
السودان	نيبال
سويسرا	نيجيريا

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

إندونيسيا	عُمان
البرازيل	مصر
بوركينا فاسو	المكسيك
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
جمهورية كوريا	ناميبيا
سلوفينيا	اليابان
الصين	اليونان

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٥ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرتين ١ و٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية الذي اعتمده في القرار ٢٧م/٥,٢ وعدّله في القرار ٢٨م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	سلوفاكيا
الأرجنتين	غانا
الأردن	فرنسا
أفغانستان	الفلبين
البحرين	كوبا
تايلاند	كوستاريكا
تركيا	كينيا
توغو	لبنان
جمهورية تنزانيا المتحدة	مصر

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

إسرائيل	غينيا
إكوادور	الكامرون
الإمارات العربية المتحدة	كندا
إندونيسيا	ماليزيا
البرازيل	المجر
بنغلاديش	المكسيك
تونس	النرويج
الجمهورية التشيكية	اليابان
جنوب أفريقيا	اليونان

ورشّحت المجموعة الخامسة (أ) أربعة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة. وبناءً على ذلك، اقترحت لجنة الترشيحات على المؤتمر العام انتخاب ثمانية عشر عضواً إبان دورته الثامنة والثلاثين. وستُجرى في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٦ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للّجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	فنلندا
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	الكامرون
بلجيكا	كولومبيا
الجزائر	ليبيا
الجمهورية الدومينيكية	مالي
جمهورية كوريا	ماليزيا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكسيك
السودان	النمسا
عُمان	الهند
غينيا	اليابان

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

ألمانيا	كوت ديفوار
البرازيل	كينيا
تركيا	لبنان
توغو	ليتوانيا
جورجيا	مدغشقر
سلوفاكيا	نيكاراغوا
سنغافورة	النيجر
غواتيمالا	اليونان
فرنسا	

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٧ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢٠م/٤/٦,٧/٥ الذي وافق فيه على النظام الأساسي للّجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

ينتخب، وفقاً للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للّجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع الذي عدّله في القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

الأرجنتين	الصين
إيطاليا	المجر
تركيا	مصر
جمهورية تنزانيا المتحدة	المملكة العربية السعودية
رومانيا	النمسا
زامبيا	اليابان

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)	كوت ديفوار
جمهورية كوريا	ليتوانيا
سري لانكا	مالي
العراق	المكسيك
غواتيمالا	منغوليا

وبناءً على الاتفاق المبرم بين المجموعة الخامسة (أ) والمجموعة الخامسة (ب) إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، نُقل مقعد واحد من المجموعة الخامسة (أ) إلى المجموعة الخامسة (ب) لمدة أربع سنوات.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٨ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بقراره ٢١م/٤/١١ الذي وافق فيه على إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة حتى نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام:

الجمهورية التشيكية	فرنسا
السودان	مصر

ملاحظة: رشّحت المجموعة الأولى مرشحاً واحداً للمقاعد الخمسة الشاغرة. ورشّحت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً للمقعدين الشاغرين. ولم ترشّح المجموعات الثالثة والرابعة والخامسة (أ) أي مرشح للمقعدين الشاغرين المخصصين لكلّ منها. ولذلك انتخب المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين أربعة أعضاء. وستُجرى في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الشاغرة المتبقية لكل مجموعة انتخابية متبقية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠١٩ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي عدّله في القرار ٢٨م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

إثيوبيا	عُمان
الأرجنتين	فنلندا
إكوادور	الكامرون
الإمارات العربية المتحدة	كندا
بولندا	لاتفيا
الجمهورية التشيكية	النرويج
جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا
زامبيا	النيجر
سانت فنسنت وغرينادين	نيجيريا
السنغال	هولندا
الصين	

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	الدنمارك
أفغانستان	غانا
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	غرينادا
باكستان	غواتيمالا
البحرين	كازاخستان
البرازيل	كوبا
بنغلاديش	مدغشقر
بيلاروس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
تونس	منغوليا

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٠ • انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

إثيوبيا	غانا
الأرجنتين	غرينادا
إسرائيل	الفلبين
بيرو	كمبوديا
تايلاند	ماليزيا
زامبيا	مصر
السويد	هولندا

ملاحظة: فيما يلي قائمة لأعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع الآخرين الذين انتُخبوا أعضاء فيه إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

البحرين	السودان
بوتسوانا	سويسرا
تركيا	الصين
الاتحاد الروسي	غينيا
سلوفاكيا	فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
السنغال	ليتوانيا

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢١ • انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء الذي وافق عليه في القرار ٣٠م/٤٤، الخبراء المذكورين فيما يلي أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:

السيدة أولغا كارمازينا (أوكرانيا)

السيد لويس ماديرا سويد (الجمهورية الدومينيكية)

ملاحظة: انتخب المؤتمر العام إبان دورته السابعة والثلاثين الأشخاص المذكورين فيما يلي أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: السيد ماثيو سودرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، والسيدة آنا نغالابي ماجيلانتلي (بوتسوانا)، والسيد خليفة البرواني (عُمان). وقد ترشّح، إبان الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام، خبيران اثنان للمقاعد الثلاثة الشاغرة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠٢٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً لأحكام نظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته التاسعة والثلاثين وحتى افتتاح دورته الأربعين:

الأرجنتين	فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
أفغانستان	كندا
أوزبكستان	الكويت
إيران (جمهورية إيران الإسلامية)	كينيا
بنغلاديش	ليسوتو
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السلفادور	ميانمار
السويد	نيكاراغوا
فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية

ملاحظة: رشّحت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً للمقاعد الثلاثة الشاغرة. ورشّحت المجموعة الخامسة (أ) مرشحين اثنين للمقاعد الثلاثة الشاغرة. ورشّحت المجموعة الخامسة (ب) مرشحاً واحداً للمقاعد الأربعة الشاغرة. ولذلك انتخب المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين ١٨ عضواً في اللجنة القانونية للدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٠٢٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر

إن المؤتمر العام

ينتخب، وفقاً لأحكام نظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقر حتى نهاية دورته الأربعين:

إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
بيرو	ليسوتو
الجمهورية التشيكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
جمهورية الكونغو الديموقراطية	ميانمار
زمبابوي	اليمن
السلفادور	

ملاحظة: رشّحت المجموعة الخامسة (أ) ثلاثة مرشحين للمقاعد الأربعة الشاغرة. وستُجرى في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

وفيما يلي قائمة لأعضاء لجنة المقر الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة التاسعة والثلاثين:

إسبانيا	سري لانكا
البرتغال	السنغال
بنغلادش	السودان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	قطر
سانت فنسنت وغرينادين	كينيا

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الترشيحات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ .

رابعاً – البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

السياسة العامة والإدارة

١ السياسة العامة والإدارة

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل التالية الخاصة بالسياسة العامة والإدارة بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٢ (الفقرة ٠٠١٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار:

(١) تنظيم الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) وثماني إلى عشر دورات عادية للمجلس التنفيذي بطريقة تضمن تحقيق الفعالية القصوى من حيث التكاليف؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٤٩ ٤٣٥ ٢٠٠ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

الهيئتان الرئاسيتان

(١) تحسين سير العمل على نحو رشيد وفعال من حيث التكاليف في المؤتمر العام؛

(٢) تحسين سير العمل على نحو رشيد وفعال من حيث التكاليف في المجلس التنفيذي؛

الإدارة العامة

(٣) الاضطلاع بالقيادة والإدارة التنفيذيتين؛

(٤) توفير الظروف اللازمة، على صعيد الاتساق الداخلي والتنظيم الداخلي والتوافق مع الأهداف الاستراتيجية، من أجل إيجاد إدارة استراتيجية فعالة ومساعدة الدول الأعضاء وتحقيق النتائج المنشودة؛

المكتب التنفيذي للمديرة العامة

(٥) تقديم المساعدة الجيدة اللازمة في الوقت المناسب للمديرة العامة فيما يخص مجموعة واسعة من المسائل الاستراتيجية والسياسية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بعمل المنظمة، ومنها مسألة التواصل الفعلي مع الدول الأعضاء؛

(٦) تعزيز المكانة الاستراتيجية للمنظمة على صعيد الريادة والأنشطة التي تضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق الإشراف الفعلي على مكتبَي اليونسكو المعنيَّين بالاتصال بالأمم المتحدة والتفاعل الفعلي معهما في مختلف المجالات، ومنها الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يخص وضع الأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين موضع التطبيق الفعلي وفقاً لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة(UN-SWAP)، وفيما يخص المساعي العاجلة الرامية إلى مدّ يد العون للبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد الكوارث؛

(٧) التنسيق والتفاعل الفعليَّين مع الإدارة العليا في جميع قطاعات البرنامج وفي الخدمات الداخلية، ومنها القطاعات والخدمات الخاضعة لسلطة الإدارة العامة خضوعاً مباشراً، ورصد عملية المتابعة؛

الإشراف الداخلي

(٨) تعزيز آليات عمل اليونسكو الخاصة بإدارة المخاطر والمراقبة والامتثال والجدوى المالية؛

(٩) تعزيز ثقافة التقييم والإدارة المستندة إلى النتائج في اليونسكو عن طريق الاضطلاع بأنشطة تقييم هادفة وتقديم خدمات استشارية ترمي إلى المساعدة على تحسين التعلّم في المنظمة وتحسين تنفيذ البرنامج وتطبيق المساءلة؛

(١٠) تعزيز المساءلة والتقيد باللوائح والنُظم في اليونسكو؛

المعايير الدولية والشؤون القانونية

(١١) إدارة المنظمة وتنفيذ البرنامج مع الامتثال للوائح والنُظم؛

الأخلاقيات

(١٢) تهيئة بيئة عمل أخلاقية في المنظمة؛

٣ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

البرامج

٢ البرنامج الرئيسي الأول: التربية

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة با يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول التي تنتظم بنيتها حول الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية ومحاور العمل الثلاثة التالية الموضوعة لها، بصيغتها التي وافق

عليها في القرار ٣٧م/٣ (الفقرة ٠١٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تعزيز مساهمة التعليم في التنمية المستدامة والسلام، مسترشدة في ذلك بمبادئ نهج قائم على الحقوق في مجال التعليم؛ وتعزيز الإنصاف والاندماج الاجتماعي في التعليم ومن خلاله؛ وتحسين نوعية التعليم والتعلّم؛ وترويج نهج شمولي في التعليم يشمل جميع المستويات والمسارات ومختلف طرائق وأساليب توفير التعليم؛

(ب) قيادة عملية تنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالتعاون مع سائر الوكالات الراعية للتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والأطراف المعنية الرئيسية، ومساعدة البلدان على تنفيذ جدول الأعمال الجديد، ورصد التقدم المحرز في تحقيق هدف التنمية المستدامة المتفق عليه دولياً بشأن التعليم؛

(ج) الإسهام في الأوليتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في تعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات أفريقيا، وإيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتلبية احتياجات الشباب ومد يد العون إلى الذين تعذر الوصول إليهم وإلى الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، وذلك اعترافاً بدور التعليم في تعزيز التحولات الاجتماعية الإيجابية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الأول: مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز التعلّم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع

(١) تطوير نظم التعليم التي توفر فرص التعليم الجيد مدى الحياة لجميع المتعلّمين على كافة مستويات التعليم وفي مختلف بيئاته، وذلك من خلال التركيز على المجالات المواضيعية الخمسة التالية: وضع سياسات فعالة وخطط على صعيد القطاع بأكمله؛ والحفاظ على نهج شامل فيما يخص التعليم مع إعطاء الأولوية لثلاثة قطاعات فرعية هي القرائية، والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والتعليم العالي؛ ومعالجة النقص الحاد في المعلمين المؤهلين باعتبار أن ذلك يشكل استراتيجية رئيسية لتحسين نوعية التعليم؛ وتحسين عمليات التعلّم ورصد نتائج التعلّم على مختلف المستويات من أجل الحصول على المزيد من الأدلة عن الكيفية التي يجري فيها التعلّم وما يترتب على ذلك من آثار على التربية والمناهج؛ والترويج لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم وأساليب جديدة للتعلّم التفاعلي من أجل تحسين الانتفاع بالمعارف، وتيسير نشرها، وكفالة زيادة فعالية التعلّم مدى الحياة؛

الهدف الاستراتيجي الثاني: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

(٢) مساندة الدول الأعضاء في تعزيز القيم والمواقف وأنماط السلوك التي تدعم المواطنة العالمية المسؤولة من خلال الاستجابات التعليمية الفعالة للتحديات المعاصرة، والاعتراف بدور التعليم في تنمية قدرات الدارسين على بناء مستقبل أفضل لأنفسهم وللمجتمعات التي يعيشون فيها، وذلك بالتركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية هي التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم من أجل الصحة؛

الهدف الاستراتيجي الثالث: ريادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

(٣) ستواصل اليونسكو، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الترويج للتعليم عن طريق تنسيق وتيسير تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ وإسداء المشورة بشأن السياسات المتعلقة بهذا الموضوع. وستواصل اليونسكو تعزيز الشبكات والشراكات القائمة بين الدول الأعضاء، على الصعيد العالمي

والإقليمي والوطني، وكذلك الشبكات والشراكات القائمة مع سائر الوكالات الراعية للتعليم حتى عام ٢٠٣٠ والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛ وستساعد الدول الأعضاء على تحديد الأولويات الوطنية في مجال التعليم وتحويل جدول الأعمال العالمي للتعليم إلى أنشطة وطنية ملموسة؛ وستيسّر وتعزز وضع السياسات استناداً إلى البيّنات؛ وستنشئ منتديات عالمية تتيح للأوساط الدولية المعنية بالتعليم بحث الاتجاهات المستقبلية للتعليم؛ وستولي المنظمة عناية خاصة للارتقاء بتعليم الفتيات والنساء بوسائل تضم تعزيز أنشطة المنظمة في هذا المجال وحشد موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض عن طريق آليات تمويل مختلفة، بالتعاون الوثيق مع شبكاتها التي تشمل سفراء النوايا الحسنة والمبعوثين الخاصين"؛

(د) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **١٢٤ ٤٣٧ ٨٠٠**[١] **دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتوزيع هذه الاعتمادات المالية كما يلي:

محور العمل ١: ٦٧ ٨٨٣ ٤٠٠ دولار

محور العمل ٢: ١١ ٨٠٦ ٥٠٠ دولار

محور العمل ٣: ١٩ ٢٥٦ ٦٠٠ دولار

المعاهد: ٢٥ ٤٩١ ٣٠٠ دولار

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الأول في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز التعلّم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع

(١) تعزيز القدرات الوطنية لوضع وتنفيذ السياسات والخطط في إطار التعلّم مدى الحياة؛

(٢) تعزيز القدرات الوطنية لتحسين البرامج الجيدة والجامعة والمراعية لقضايا الجنسين في مجال محو الأمية؛

(٣) تعزيز قدرات الدول الأعضاء لوضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحويل التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

(٤) تعزيز القدرات الوطنية من أجل وضع سياسات تستند إلى البيّنات في مجال التعليم العالي لمواجهة التحديات المتعلقة بالإنصاف والجودة والاندماج والتوسع والحراك والمساءلة؛

(٥) تعزيز القدرات الوطنية، بوسائل منها التعاون الإقليمي، لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن المعلمين بغية تعزيز نوعية التعليم والمساواة بين الجنسين؛

(٦) النهوض بقدرات الدول الأعضاء لتعزيز عمليات ونتائج التعلّم القائم على الكفاءة ورصدها وتقييمها؛

(٧) تعزيز القدرات الوطنية لوضع وتنفيذ سياسات خاصة بالتكنولوجيا في مجال التعليم، ولا سيّما فيما يتعلق بتدريب المعلمين والتطوير المهني؛

[١] تشمل هذه الاعتمادات المخصصات المالية المرصودة لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية التابعة لليونسكو.

محور العمل ٢: تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين

(٨) قيام الدول الأعضاء بإدماج عناصر التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان في السياسات والممارسات الخاصة بالتربية والتعليم؛

(٩) تعزيز قدرات الدول الأعضاء لإدماج التعليم من أجل التنمية المستدامة في مناهج التعليم والتعلّم، وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة في جدول الأعمال الدولي الخاص بالسياسات؛

(١٠) قيام الدول الأعضاء بتوفير التربية الصحية الجيدة، والتربية بشأن فيروس ومرض الإيدز والتربية الجنسية الشاملة، التي تساهم في تعزيز أنماط الحياة الصحية والمساواة بين الجنسين؛

محور العمل ٣: ريادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ عن طريق الشراكات والرصد والبحوث

(١١) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

(ج) أن تقدم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تضطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، ومنها محاور العمل الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية ومعاهد الفئة ١ المرتبطة بالبرنامج الرئيسي الأول، وتقديم اقتراحات للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها، ومنها اقتراحات بشأن إمكانية تعزيزها، أو اقتراحات لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣ مكتب التربية الدولي لليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمكتب التربية الدولي لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة والاستدامة،

ويرحب بعملية تنفيذ استراتيجية تحويل مكتب التربية الدولي إلى مركز امتياز لليونسكو في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦م/١٠)، وكذلك بالجهود المتواصلة الرامية إلى تسريع التقدم في تنفيذ الاستراتيجية،

١ - *ينوه* بالمساهمة المتخصصة لمكتب التربية الدولي في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والمجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد المناهج الدراسية وإدارتها، والبحث ووضع السياسات، وتبادل المعلومات وإدارتها، عن طريق ما يلي:

(أ) تنظيم دورات تدريبية تعترف بها المؤسسات الأكاديمية الإقليمية والمحلية وتكون مخصصة لأصحاب القرار والمهنيين المعنيين بالمناهج الدراسية، وإعداد وسائل التعلّم ومواد التدريب المناسبة؛

(ب) توسيع نطاق عملية تقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة لتشمل الوكالات والأخصائيين المعنيين بالمناهج الدراسية على الصعيد الوطني في الدول الأعضاء؛

(ج) تعزيز قاعدة المكتب البحثية الخاصة بالمعارف المتعلقة بالمناهج الدراسية، والنهوض بقدرته على إدارة المعارف ونشرها؛

(د) تيسير إقامة حوار دولي بشأن السياسات القائمة على البينات بغية تعزيز توفير التعليم الجيد للجميع وترسيخ السياسات والممارسات الخاصة بالتعليم الجامع؛

٢ - *ويطلب* من مجلس مكتب التربية الدولي أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المكتب، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف مكتب التربية الدولي وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول والنتائج المنشودة الخاصة به؛

(ب) دعم المبادرات الأساسية للمكتب من أجل الإسهام في تحقيق النتيجتين المنشودتين للبرنامج الرئيسي الأول الواردتين في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) تعزيز التعاون مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بمهمته بوصفه مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية؛

٣ - *ويأذن* للمديرة العامة بدعم مكتب التربية الدولي عن طريق تخصيص اعتمادات مالية له في إطار البرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها **٣٠٠ ٠٦٣ ٧ دولار** للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ - *ويعرب* عن عرفانه للسلطات النيجيرية والنرويجية والسويسرية وللدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى التي ساهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة مكتب التربية الدولي، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها؛

٥ - *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة مكتب التربية الدولي بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المكتب بوصفه مركز امتياز في مجال المناهج الدراسية والمسائل المتعلقة بها، ووفقاً لمحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول والنتائج المنشودة الخاصة به، ووفقاً لأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) النهوض بقدرات الدول الأعضاء لتعزيز عمليات ونتائج التعلّم القائم على الكفاءة ورصدها وتقييمها (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٦)؛

(ب) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤ معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥،

ويقر بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول،

١ - *يطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات والنتائج المنشودة الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تخطيط النظم التعليمية وإدارتها وتنظيمها؛

(ج) تدعيم برامج التدريب الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها وتقييمها ومتابعتها، بالتعاون مع معاهد اليونسكو الأخرى المعنية بالتربية، وكذلك مع معهد اليونسكو للإحصاء والمكاتب الميدانية لليونسكو؛

(د) إجراء بحوث ودراسات ترمي إلى النهوض بالمعارف في مجال تخطيط برامج التربية وإدارتها، وإلى إنتاج المعارف وتشاطرها ونقلها، وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بتخطيط برامج التربية وإدارتها فيما بين الدول الأعضاء؛

(هـ) تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في مجال اختصاص المعهد في الدول الأعضاء؛

٢ - *ويأذن* للمديرة العامة بدعم عمل معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية عن طريق تخصيص اعتمادات مالية له في إطار البرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها **١٠٠ ٤٦٨ ٧ دولار** للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣ - *ويعرب* عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية عن طريق المساهمات الطوعية والترتيبات التعاقدية، وكذلك للحكومتين الأرجنتينية والفرنسية لتوفيرهما مباني المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، *ويدعوها* جميعاً إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها؛

٤ - *ويناشد* الدول الأعضاء منح أو تجديد أو زيادة مساهماتها الطوعية الرامية إلى تعزيز أنشطة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية وفقاً للمادة الثامنة من نظامه الأساسي، لكي يتسنى للمعهد، بفضل هذه الموارد الإضافية والمباني التي توفرها له الحكومتان الفرنسية والأرجنتينية، تحسين تلبيته لاحتياجات الدول الأعضاء في جميع المجالات المواضيعية الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول؛

٥ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية لوضع وتنفيذ السياسات والخطط في إطار التعلّم مدى الحياة (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥ معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥،

ويقر بأهمية الدور الذي يؤديه معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة بوصفه أحد معاهد اليونسكو الرئيسية المعنية بالتربية، وبإسهامه في وظائف المنظمة (بوصفها مختبراً للأفكار، وهيئة تقنينية، ومركزاً لتبادل المعلومات، وجهة لبناء القدرات، وعاملاً حفازاً للتعاون الدولي) في مجالات اختصاصها، وبأهمية الجهود التي يبذلها للتحول إلى مركز امتياز عالمي للتعلّم مدى الحياة على الصعيد التربوي العالمي،

ويقر أيضاً بأهمية المفهوم الشامل المتمثل في التعلّم مدى الحياة لاستراتيجية اليونسكو في مجال التعليم على النحو الوارد في الوثيقة ٣٧م/٤، *ويؤكد مجدداً* الالتزام بإطار عمل بيليم الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار،

١ - *يشدد ويثني على* المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما فيما يتعلق بتعزيز التعلّم مدى الحياة للجميع عن طريق الترويج وتنمية القدرات والبحث والربط الشبكي، مع التركيز على سياسات واستراتيجيات التعلّم مدى الحياة، وعلى محو الأمية واكتساب المهارات الأساسية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛

٢ - *ويطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحاور عمله؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد من أجل الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول الواردة في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) تعزيز قدرة المعهد على الاضطلاع بدوره كمركز امتياز عالمي في مجال التعلّم مدى الحياة، وعلى الاضطلاع بمسؤولياته المحددة في مجال محو الأمية وتعلّم الكبار وتعليمهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ إطار عمل بيليم ورصد تنفيذه؛

(هـ) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٣ - *ويأذن* للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة عن طريق تخصيص اعتمادات مالية له في إطار البرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها **٩٠٠ ٧٣٤ ٢ دولار** للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ - *ويعرب* عن عرفانه للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة عن طريق تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مباني المعهد مجاناً، وكذلك للدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيما الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون والوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية وحكومة النرويج وحكومة نيجيريا الاتحادية، التي أسهمت فكرياً ومالياً في أنشطة المعهد، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها؛

٥ - *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة أو تحديد المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة لتمكين معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة من الإسهام في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية لوضع وتنفيذ السياسات والخطط في إطار التعلّم مدى الحياة (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛

(ب) تعزيز القدرات الوطنية لتحسين البرامج الجيدة والجامعة والمراعية لقضايا الجنسين في مجال محو الأمية (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٢)؛

(ج) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦ معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥،

ويرحب بالتطور الإيجابي المتمثل في تحويل معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية إلى مركز لإجراء البحوث الطليعية والترويج للسياسات في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم خلال فترة العامين، *ويقر* بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي للمعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - *يشدد ويثني على* المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق ما يرتبط بعمله من أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يخص ترويج السياسات العامة وتنمية القدرات وتقديم الخدمات الخاصة بالمعارف في مجال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، عن طريق ما يلي:

(أ) إجراء بحوث قائمة على البيّنات بشأن السياسات، وإجراء دراسات تحليلية، وجمع ونشر المعلومات الخاصة بأفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعارف والمعلومات الخاصة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، مع التركيز بوجه خاص على المعلمين والمضامين الرقمية للمناهج الدراسية؛

٢ - *ويطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحاور عمله؛

(ب) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية عن طريق تخصيص اعتمادات مالية له في إطار البرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها **١ ٢٥٢ ١٠٠ دولار** للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ – *ويعرب* عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي لمساهمتها المالية في أنشطة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية ولتوفيرها مباني المعهد مجاناً، وكذلك للدول الأعضاء والمنظمات التي دعمت أنشطة المعهد فكرياً ومالياً، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها؛

٥ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المعهد، لكي يتسنى له تحسين إسهامه في تحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية لوضع وتنفيذ سياسات خاصة بالتكنولوجيا في مجال التعليم، ولا سيّما فيما يتعلق بتدريب المعلمين والتطوير المهني (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٧)؛

(ب) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧ معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بالدور المهم الذي يضطلع به المعلمون في توفير التعليم الجيد وتلبية احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيّما في أفريقيا، لتنمية القدرات الوطنية اللازمة لإعداد المعلمين الأكفاء واستبقائهم وإدارة شؤونهم،

١ – *يوصي* بأن يقوم معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا بدور رئيسي في تنفيذ أنشطة البرنامج الرئيسي الأول الموضوعة لصالح الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا، وبدور رئيسي أيضاً في مجال المساهمة في البرنامج الطليعي الخاص بالتعليم في إطار الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا؛

٢ – *ويشدد ويثني على* المساهمة المهمة لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق ما يرتبط بعمله من أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يخص النتيجة المنشودة ٥ لمحور العمل ١ المتعلقة بتحسين نوعية التعليم والتطوير المهني للمعلمين عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم مع التركيز على وضع وتنفيذ سياسات فعالة خاصة بالمعلمين عن طريق الاستعانة بوسائل تضم استراتيجية اليونسكو الخاصة بالمعلمين ومبادرة اليونسكو بشأن المعلمين، وكذلك وسائل اليونسكو الأخرى الرامية إلى تحسين نوعية المناهج الدراسية المستخدمة لإعداد المعلمين ونوعية أُطر المؤهلات وتحليلات قضايا الجنسين، وإلى تحسين كيفية تدريب المسؤولين عن إعداد المعلمين في كل المستويات على استخدام الأساليب الابتكارية لتطوير قدرات المعلمين؛

(ب) بناء قدرات المؤسسات المعنية بإعداد المعلمين في مجالي الإدارة وضمان الجودة، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير تعزيز قدرات المعلمين باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتخطيط لإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات التعليمية، ووضع برامج لإعداد المعلمين تستند إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعلّم المفتوح والتعلّم عن بُعد، وتطوير قدرات المعلمين عن طريق برامج تدريبية متاحة على الإنترنت تفضي إلى منح شهادات؛

(ج) تنفيذ الأنشطة الترويجية التي تستند إلى البحوث ونشر نتائج البحوث عن طريق إصدار المنشورات، وتشجيع الحوار بشأن السياسات، وتنظيم حلقات التدارس والمؤتمرات، وإقامة الشراكات؛

٣ – *ويطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات البرنامج الرئيسي الأول ومحاور عمله؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشاريعه من أجل الإسهام في تحقيق النتيجتين المنشودتين للبرنامج الرئيسي الأول الواردتين في الفقرة ٧ أدناه؛

(ج) مواصلة العمل مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليه؛

٤ – *ويأذن* للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا عن طريق تخصيص اعتمادات مالية له في إطار البرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها **٤٠٠ ٤٥٦ ٣ دولار** للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ – *ويعرب* عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي ساهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها؛

٦ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وفقاً للمهمة المسندة إلى المعهد، ووفقاً لأولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، ووفقاً لخطة المعهد الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٧ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية، بوسائل منها التعاون الإقليمي، لوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن المعلمين بغية تعزيز نوعية التعليم والمساواة بين الجنسين (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٥)؛

(ب) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨ معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥،

ويقر بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويقر أيضاً بالدور الاستراتيجي الذي يضطلع به معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يخص تجديد التعليم العالي وتعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء الواقعة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،

١ – *يدعو* مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى إيلاء الأولوية للأهداف التالية في برنامج المعهد:

(أ) توفير منبر إقليمي لتعزيز التعاون فيما بين الجامعات، وكذلك التعاون بين سائر مؤسسات التعليم العالي، عن طريق تيسير مشاركة كراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالتعليم العالي بالمنطقة مشاركة نشيطة في هذا التعاون وتيسير إقامة شراكات فكرية فيما بينها على وجه الخصوص؛

(ب) التصدي للتحديات المتعلقة بإضفاء الطابع الدولي على التعليم العالي في المنطقة عن طريق رصد وتوجيه التطورات التي ستشهدها اتفاقية عام ١٩٧٤ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(ج) الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات ومركز مرجعي بشأن الاتجاهات والتحديات المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة، ولا سيّما فيما يخص توفير التعليم العالي، بوسائل تضم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢ – *ويدعو أيضاً* مجلس الإدارة إلى رصد التوجهات الاستراتيجية ومتابعة تنفيذ البرنامج عن كثب لضمان التركيز، وإلى مواءمة توجهات المعهد وأنشطته مع توجهات وأنشطة مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية الموجودة في المنطقة، وإلى الاضطلاع بدور فعال في حشد الدعم الإقليمي والدولي لمشاريع المعهد؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي عن طريق تخصيص اعتمادات مالية له في إطار البرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها **٣ ٠٢٣ ٥٠٠ دولار** للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ – *ويعرب* عن عرفانه لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لدعمها المتواصل لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي ولتوفيرها مباني المعهد مجاناً؛

٥ – *ويحث* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص على تقديم أو تجديد دعمها لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي لتمكينه من تنفيذ الأنشطة البرنامجية المقررة لفترة الأعوام الأربعة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في تحقيق النتيجتين المنشودتين التاليتين للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية من أجل وضع سياسات تستند إلى البيّنات في مجال التعليم العالي لمواجهة التحديات المتعلقة بالإنصاف والجودة والاندماج والتوسع والحراك والمساءلة (محور العمل ١ – النتيجة المنشودة ٤)؛

(ب) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩ معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة لفترة العامين ٢٠١٤-٢٠١٥،

ويقر بالإسهامات المهمة لمعهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تنفيذ البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بمجالات التعليم من أجل المواطَنة العالمية، والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وكذلك في المبادرة العالمية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن "التعليم أولاً"،

ويقر أيضاً بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لمعهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء بطريقة استباقية تتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

ويرحب بالعملية الرامية إلى جعل المركز مركز امتياز في مجال التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة لتيسير إعداد مواطنين عالميين،

١ – *ينوه* بالمساهمة المتخصصة لمعهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تحقيق ما يرتبط بعمله من الأهداف الاستراتيجية والأولويات الخاصة بالبرنامج الرئيسي الأول، ولا سيّما تلك المتعلقة بتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال التعليم من أجل المواطَنة العالمية، والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والبحوث والدراسات الاستشرافية، عن طريق ما يلي:

(أ) إدراج المهارات والمعارف والمواقف اللازمة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية في المناهج الدراسية الموجودة؛

(ب) دعم الابتكارات المتعلقة بالأساليب التربوية وعمليات التعلّم عن طريق إجراء البحوث بشأن العلوم المعرفية، والقدرة التحويلية للتعليم، وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعلّم التجريبي؛

(ج) تدعيم قاعدة البحوث الخاصة بالسياسات والممارسات التعليمية، وكذلك القدرات المتعلقة بإدارة المعارف ونشرها، فيما يخص القدرة التحويلية للتعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة؛

(د) تيسير المناقشات الدولية الجامعة والمستندة إلى الشواهد بشأن السياسات التعليمية، والبرامج المتاحة على الإنترنت لتعليم الشباب في مجالات السلام والتنمية المستدامة والمواطَنة العالمية، على أن تركز هذه المناقشات والبرامج على بناء قدرات الشباب وكفاءاتهم في ميدان المشاركة المدنية والاجتماعية النشيطة والمستدامة؛

٢ – *ويطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة أن يضطلع، لدى اعتماد ميزانية المعهد للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) ضمان انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع أهداف اليونسكو الاستراتيجية ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول ومجالاته المواضيعية؛

(ب) دعم برامج اليونسكو ومشاريعها من أجل الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول؛

(ج) تعزيز التعاون مع المديرة العامة لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من مواصلة الاضطلاع بمهمته بوصفه مركز امتياز في مجال التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة لتيسير إعداد مواطنين عالميين؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة عن طريق تخصيص اعتمادات مالية له في إطار البرنامج الرئيسي الأول يبلغ مجموعها **٤٩٣ ٠٠٠ دولار** للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ – *ويعرب* عن عرفانه لحكومة الهند وللدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات التي دعمت أنشطة معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة فكرياً أو مالياً، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها؛

٥ – *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص المساهمة بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء وتحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول وأهداف اليونسكو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن إسهام معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

(أ) قيام الدول الأعضاء بإدماج عناصر التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان في السياسات والممارسات الخاصة بالتربية والتعليم (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ٨)؛

(ب) تعزيز قدرات الدول الأعضاء لإدماج التعليم من أجل التنمية المستدامة في مناهج التعليم والتعلّم، وتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة في جدول الأعمال الدولي الخاص بالسياسات (محور العمل ٢ – النتيجة المنشودة ٩)؛

(ج) وضع آليات التنسيق والرصد واستنباط الشواهد من البحوث لدعم الالتزام السياسي المستدام بجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ (محور العمل ٣ – النتيجة المنشودة ١١).

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٠ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والنظام الأساسي لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٠ وملحقاتها،

وإذ يذكّر بالقرارات ٣٧م/١٤ و١٩٤م ت/٧ و١٩٥م ت/٥ (رابعاً، ألف) و١٩٦م ت/٥ (رابعاً، ألف) و١٩٧م ت/٢٧ (ثانياً) و١٩٧م ت/١٥،

١ – *يحيط علماً مع الارتياح* بالتحسينات التي أُدخلت على مدى التوافق البرنامجي بين قطاع التربية ومعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفيما بينها وبأوجه التآزر التي حُقِّقت بين قطاع التربية ومعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفيما بينها؛

٢ – *ويناشد بقوة* المديرة العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود اللازمة لتوفير التمويل الكافي لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل ضمان استدامتها المالية؛

٣ – *ويوافق* على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو والنظام الأساسي لمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية والمبيَّنة في الملحق الثالث للوثيقة ٣٨م/٢٠؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وموافاة المجلس التنفيذي بمعلومات عن هذه المسألة إبّان دورته الأولى بعد المائتين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١١ دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٧م/١١ و١٩٥م ت/٦ و١٩٦م ت/٧ و١٩٦م ت/٨ و١٩٧م ت/٦،

وقد درس الوثيقتين ٣٨م/٥٤ و٣٨م/إعلام ١٦،

١ – *يهنّئ* المديرة العامة بنجاحها في تيسير وضع جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ عن طريق إجراء مشاورات شاملة ومستفيضة مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية بالتعليم؛

٢ – *ويعرب عن تقديره الكبير* لمشاركة الدول الأعضاء واللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع مشاركة جماعية نشيطة في وضع جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٣ – *ويؤكد مجدداً* أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، *ويشدد على* أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤ – *ويقر* بأهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، *ويؤيد* إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٥ – *ويؤكد مجدداً أيضاً* التزام الدول الأعضاء بتنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ وتصميمها على القيام بذلك؛

٦ – *ويؤيد ويدعم بقوة* اضطلاع اليونسكو بدورها المبيّن في إعلان إنشيون وفي إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ عن طريق ما يلي:

(أ) ريادة وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، والاضطلاع بدور جهة التنسيق المعنية بالتعليم ضمن بنية التنسيق العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) مواصلة الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء؛

(ج) ضمان بقاء معهد اليونسكو للإحصاء مصدر البيانات الخاصة بالتعليم القابلة للمقارنة في مختلف البلدان؛ والعمل مع الشركاء على وضع مؤشرات جديدة ونهوج إحصائية ووسائل للرصد بالتنسيق مع اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

(د) ضمان رصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم والجوانب المتعلقة بالتعليم في سائر أهداف التنمية المستدامة، وضمان إعداد تقارير بشأنه وبشأن الجوانب المتعلقة بالتعليم في سائر أهداف التنمية المستدامة، على الصعيد العالمي عن طريق مواصلة إصدار "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع" في شكل تقرير عنوانه "التقرير العالمي لرصد التعليم"، مع أخذ الآلية العالمية المعتزم إنشاؤها من أجل رصد واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعين الاعتبار كما ينبغي؛

٧ – *ويطلب* من المديرة العامة إدماج آليات تقييم التعلّم الإقليمية القائمة في آليات رصد جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٢ تقرير أولي عن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/١٥،

ويحيط علماً بالقرار ١٩٧م ت/٨،

ويحيط علماً أيضاً بالتأييد الواسع النطاق الذي أبدته الدول الأعضاء والخبراء والأطراف الأخرى المعنية لفكرة إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٦ التي تحتوي على ملخص للتقرير الأولي بشأن إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وعلى تعليقات المجلس التنفيذي وملاحظاته في هذا الصدد،

١ – *يؤكّد مجدداً* أنّ وضع اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي سيؤدي إلى تحسين الحراك الأكاديمي والمهني وتعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم العالي، وسيكون إنجازاً كبيراً على صعيد السعي إلى ضمان الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي والثقة بها على الصعيد العالمي؛

٢ – *ويحيط علماً* بالتقدم المحرز فيما يخص تنقيح الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛

٣ – *ويشدّد* على أنّه ينبغي للاتفاقية العالمية أن تستند إلى اتفاقيات إقليمية متينة وأن تكمّلها، وينبغي لها ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى إضعاف إنجازات تلك الاتفاقيات على الصعيد الإقليمي؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء على تنقيح الاتفاقيات الإقليمية الموجودة لضمان إحكامها وتكاملها بحسب الاقتضاء؛

٥ – *ويدعو* المديرة العامة إلى مواصلة العمل على إعداد اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛

٦ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى تشكيل لجنة صياغة ودعوتها إلى الاجتماع (اجتماع من الفئة السادسة) من أجل إعداد مشروع أولي لنص الاتفاقية العالمية الخاصة بالاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، *ويطلب* من المديرة العامة تعيين أعضاء لجنة الصياغة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧ – ويطلب *أيضاً* من المديرة العامة التشاور مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية بشأن إعداد المشروع الأولي للاتفاقية العالمية الخاصة بالاعتراف بمؤهلات التعليم العالي، عن طريق إجراء مشاورات إقليمية شاملة يشارك فيها أيضاً خبراء من مناطق أخرى؛

٨ – *ويشجع* الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية اللازمة لتيسير إجراء المشاورات اللازمة، ومنها المشاورات الإقليمية؛

٩ – *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة موافاته إبّان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير مرحلي مشفوع بمشروع أولي لنص اتفاقية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي وبجدول زمني لهذا الغرض وفقاً للنظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، من أجل النظر في هذا الأمر والبت في التدابير اللاحقة اللازمة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٣ التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٧م/١٦ الذي دعا فيه المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الثامنة والثلاثين بمشروع نص منقح للتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار يراعي التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣١ التي تضم التقرير النهائي بشأن تنقيح التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار (الملحق الأول) ومشروع نص التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم (الملحق الثاني)،

١ – *يعتمد* التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم، التي تحل محل التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار؛

٢ – *ويوصي* الدول الأعضاء بتطبيق أحكام التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية، وفقاً للإجراءات الدستورية والبُنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في أراضيها؛

٣ – *ويوصي أيضاً* الدول الأعضاء بإطلاع السلطات والهيئات المسؤولة عن تعلّم الكبار وتعليمهم، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية بهذا الأمر، على التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة المؤتمر العام إبّان دورته الأربعين بمعلومات عن الوضع القائم فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

[١] يرد النص الكامل للتوصية في الملحق الثاني.

١٤ التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني[١]

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه اعتمد في دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) التوصية الخاصة بالتعليم التقني والمهني، وعدّلها في دورته الثامنة عشرة (١٩٧٤) ثم عدلها مجدداً في دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١)،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٧م/١٧ الذي دعا فيه المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الثامنة والثلاثين بمشروع نص منقح للتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني يراعي الاتجاهات والقضايا الجديدة فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣٢ التي تضم التقرير النهائي بشأن تنقيح توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (الملحق الأول) ومشروع نص توصية بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (الملحق الثاني)،

١ – *يعتمد* التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، التي تحل محل توصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني؛

٢ – *ويوصي* الدول الأعضاء بتطبيق أحكام التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية، وفقاً للإجراءات الدستورية والبُنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في التوصية موضع التطبيق في أراضيها؛

٣ – *ويوصي أيضاً* الدول الأعضاء بإطلاع السلطات والهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية بهذا الأمر، على التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاة المؤتمر العام إبّان دورته الأربعين بمعلومات عن الوضع القائم فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٥ إنشاء المعهد الدولي للّغة الأمّ في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (ثانياً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثاني،

١ – *يرحّب* باقتراح بنغلاديش إنشاء معهد دولي للّغة الأمّ في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المعهد الدولي للّغة الأمّ في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (ثانياً))؛

[١] يرد النص الكامل للتوصية في الملحق الثالث.

٣ - *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٦ إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثالث،

١ - *يرحّب* باقتراح الصين إنشاء مركز دولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ - *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (ثالثاً))؛

٣ - *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٧ البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني التي تشمل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تنتظم بنيتها حول الهدفين الاستراتيجيين التاليين ومحاور العمل الستة التالية الموضوعة لهما، بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٢١ (الفقرة ٠٢٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثاني، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي الرابع: تدعيم نُظم وسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار – على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

(١) المساعدة على تهيئة وتعزيز الظروف السياسية المؤاتية لتسخير العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع من أجل النهوض بالمساواة والاندماج الاجتماعي. وسيشتمل ذلك على حشد جميع أصناف العلوم بغية النهوض بعلم الاستدامة للتصدي للتحديات المعقدة والمترابطة على الصعيد العالمي على نحو جامع للتخصصات. وسيتم النهوض ببناء القدرات الخاصة بالبحث والتعليم في مجالي العلوم والهندسة بوسائل عدة، ولا سيما عن طريق مراكز ومعاهد اليونسكو، والقيام بأنشطة ذات أهداف محددة بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء من القطاعين العام والخاص وبالتركيز بوجه خاص على استغلال إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الهدف الاستراتيجي الخامس: تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الحرجة التي تفرضها التنمية المستدامة

(٢) تعزيز عملية إنتاج ونشر المعارف المرتبطة بالموارد الطبيعية وبناء القدرات من خلال التعاون العلمي على الصعيد الدولي بشأن توفير الحماية والإدارة المستدامة للمحيطات والسواحل وللنظم الإيكولوجية الأرضية والتنوع البيولوجي وأمن المياه العذبة والإدارة الرشيدة للموارد الجيولوجية لكوكب الأرض. وسيشمل التنفيذ جملة أمور منها تنسيق أنشطة الرصد، وإعداد عمليات التقييم العلمية، وتحفيز المشاريع التعاونية الدولية، وبناء القدرات وتعيين نماذج التنمية المستدامة الخاصة بمواقع محددة. وسيتواصل العمل على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث المرتبطة بالأخطار الطبيعية، وبخاصة من خلال بناء القدرات في مجال نظم الإنذار المبكر وتقييم الأخطار الناجمة عن أمواج التسونامي وغيرها من المخاطر المتعلقة بالمحيطات والفيضانات والانزلاقات الأرضية للحد من المخاطر وتعزيز الاستعداد للكوارث والقدرة على الصمود في مواجهتها؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٦٧ ٣٥٠ ٢٠٠ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ومنها **١٣ ٨٦٠ ٩٠٠ دولار** للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وتوزيع هذه الاعتمادات المالية كما يلي:

محور العمل ١: ١٢ ٨٢٨ ٩٠٠ دولار

محور العمل ٢: ٨ ٢٤٩ ٥٠٠ دولار

محور العمل ٣: ١٣ ٨٦٠ ٩٠٠ دولار

محور العمل ٤: ٧ ٥٨٩ ٦٠٠ دولار

محور العمل ٥: ٧ ٤٢٢ ٨٠٠ دولار

محور العمل ٦: ١٦ ٣٨٣ ٥٠٠ دولار

المعاهد: ١ ٠١٥ ٠٠٠ دولار

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز السياسات والحوكمة في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتوثيق الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع

(١) تعزيز السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتوثيق الروابط بين العلوم والسياسات، وتوطيد التعاون مع المجتمع، بما فيه الفئات الضعيفة مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية والشعوب الأصلية؛

محور العمل ٢: بناء القدرات المؤسسية في العلوم والهندسة

(٢) تعزيز بناء القدرات فيما يخص البحوث والتعليم في مجال العلوم الطبيعية، بجملة وسائل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(٣) النهوض بالبحث والتعليم في المجال الهندسي المتعدد التخصصات لأغراض التنمية المستدامة وتطبيقهما؛

محور العمل ٣: تعزيز المعارف والقدرات من أجل حماية المحيطات والسواحل وإدارتها على نحو مستدام

(٤) تدعيم الفهم العلمي لعمليات المحيطات والسواحل وإقبال الدول الأعضاء على استخدامه في تحسين إدارة علاقة الإنسان بالمحيط؛

(٥) تخفيف الأخطار والآثار الناجمة عن المخاطر المرتبطة بالمحيطات، واتخاذ التدابير الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأته، وقيام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات لضمان صحة النظم الإيكولوجية للمحيطات؛

(٦) تعزيز القدرات المؤسسية لدى الدول الأعضاء لأغراض حماية موارد المحيطات والسواحل وإدارتها بصورة مستدامة؛

محور العمل ٤: توطيد التعاون العلمي الدولي فيما يتعلق بنظم الأرض والتنوع البيولوجي وتخفيف مخاطر الكوارث

(٧) توسيع نطاق التعاون العالمي في العلوم الإيكولوجية والجيولوجية؛

(٨) تحسين تخفيف المخاطر وتعزيز الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية وتقوية التأهب للكوارث والقدرة على الصمود أمامها؛

محور العمل ٥: تعزيز دور العلوم الإيكولوجية ومعازل المحيط الحيوي

(٩) تعزيز استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها أماكن للتعلّم المتعلق بالتنمية المنصفة والمستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

محور العمل ٦: تعزيز أمن المياه العذبة

(١٠) تعزيز تدابير التصدي لتحديات الأمن المائي على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي؛

(١١) تعزيز المعارف والابتكار والسياسات والقدرات البشرية والمؤسسية في مجال الأمن المائي من خلال تحسين التعاون الدولي؛

(ج) أن تقدم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تضطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، ومنها محاور العمل الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية ومعاهد ومراكز الفئة ١ المرتبطة بالبرنامج الرئيسي الثاني، وتقديم اقتراحات للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها، ومنها اقتراحات بشأن إمكانية تعزيزها، أو اقتراحات لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٨ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية

إن المؤتمر العام،

إذ يقر بالدور المهم الذي يضطلع به مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، بوصفه مركزاً لليونسكو من الفئة ١، في تعزيز القدرات والمعارف في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي مجالات جامعة للتخصصات تضم تغيّر المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وفي المجالات العلمية الجديدة للمركز المتمثلة في الطاقة المتجددة والبيولوجيا الكمية والحوسبة العالية الأداء، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١ - *يطلب* من اللجنة التوجيهية لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية ومن مجلسه العلمي، وفقاً للنظام الأساسي للمركز والاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف، الحرص على ما يلي لدى اعتماد ميزانية المركز للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٢٣ (الفقرة ٠٢٢٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار؛

(ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمركز، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق النتائج المنشودة الواردة في الفقرة ٣ أدناه؛

(ج) تعزيز قدرات المركز في ميادين البحث والتعليم والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجديدة الجامعة للتخصصات، لصالح علماء البلدان النامية، مع الحرص على احتفاظ موظفي المركز العلميين بموقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

٢ - *ويأذن* للمديرة العامة بدعم المركز عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها **١ ٠١٥ ٠٠٠ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣ - *ويطلب* من المديرة العامة ما يلي:

(أ) أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) توسيع نطاق الخبرة العلمية للمركز ليشمل مجالات بحثية جديدة عن طريق تعزيز البحث الجامع بين التخصصات وتدعيم البرامج في مجالات البحث الجديدة المتمثلة في الطاقة المتجددة والبيولوجيا الكمية والحوسبة العالية الأداء؛

(٢) تعزيز القدرات في مجال العلوم الأساسية، ولا سيما في الفيزياء والرياضيات، في البلدان النامية عن طريق تأهيل العلميين وتدريبهم؛

(٣) توسيع نطاق تأثير أنشطة المركز واليونسكو عن طريق تعزيز أنشطة التوعية، وإنشاء مؤسسات إقليمية شريكة للمركز، والاضطلاع بأنشطة إقليمية تمولها المؤسسات المحلية، وتحسين تقنيات الإنترنت المستخدمة لتعليم العلوم والانتفاع بالمعارف العلمية؛

(ب) أن تقدم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

٤ - *ويعرب* عن عرفانه للوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة الإيطالية والدول الأعضاء والكيانات الأخرى التي دعمت المركز عن طريق المساهمات الطوعية، *ويدعوها* إلى مواصلة دعمه خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وما بعدها؛

٥ - *ويناشد* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص تقديم أو تجديد دعمها للمركز لتمكينه من تنفيذ أنشطته وتوسيع نطاقها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٩ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٦م/٣٣،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٥٥،

وإذ يقر بالدور المهم للغاية الذي يؤديه برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في مجال الاستفادة من إسهامات العلم والتربية والتعليم من أجل بناء مجتمعات تعيش بانسجام مع محيطها الحيوي،

ويشدد على أهمية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي في مواجهة التحديات المرتبطة بالاستدامة العالمية من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

ويرحّب بنجاح المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في إعداد استراتيجية البرنامج للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥،

ويرحّب أيضاً بالتنفيذ المعزز لعمليات الاستعراض الدورية الخاصة بمعازل المحيط الحيوي، التي ترمي إلى ضمان جودة الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي،

ويعرب عن امتنانه لحكومة بيرو لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الرابع لمعازل المحيط الحيوي المعتزم عقده في ليما في آذار/مارس ٢٠١٦،

١ - *يناشد* الدول الأعضاء استخدام معازل المحيط الحيوي بوصفها مواقع مفيدة لوضع نهوج متكاملة ومبتكرة تتيح تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصدها، ولا سيّما عن طريق وضع سياسات واستحداث تكنولوجيات وابتكارات اجتماعية لإدارة التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية إدارة مستدامة والحدّ من وطأة تغير المناخ والتكيف معه من أجل تحقيق النمو الأخضر والتنمية المقترنة بانخفاض مستوى الكربون؛

٢ - *ويشجع* الدول الأعضاء على تيسير نشر خبرات برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والدروس المستخلصة منه وتطبيقها على الصعيد العالمي، داخل معازل المحيط الحيوي وخارجها، من أجل الإسهام في تنفيذ ورصد نتائج الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP20 وCOP21 وCOP22)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣ - *ويقر* استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ بالصيغة الواردة في ملحق الوثيقة ٣٨م/٥٥؛

٤ - *ويشجع أيضاً* الدول الأعضاء على الوفاء بتعهداتها وبالمتطلبات النظامية لاستراتيجية إشبيلية والإطار التنظيمي للشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، وعلى تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥؛

٥ - *ويشجع* المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي على مواصلة تنفيذ "استراتيجية الخروج" (القسم عاشراً - باء من الوثيقة SC-13/CONF.225/11)؛

٦ - *ويدعو* الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم إنشاء معازل للمحيط الحيوي وتشغيلها وتعزيزها على الصعيد العالمي بوسائل تضم تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية وبناء القدرات والتعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف؛

٧ - *ويدعو* المديرة العامة إلى تعزيز أوجه التعاون القطاعية بين برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والأنشطة المرتبطة به في إطار جميع البرامج الرئيسية، ولا سيّما برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٨ - *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى تعزيز أوجه التفاعل بين برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والمنظمات والمؤسسات والاتفاقيات المرتبطة به لتيسير تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصدها؛

٩ - *ويدعو أيضاً* الدول الأعضاء إلى حماية السمة المميزة لمعازل المحيط الحيوي وتعزيز الاعتراف بها؛

١٠- *ويدعو فضلاً عن ذلك* الدول الأعضاء ومعازل المحيط الحيوي التابعة لها إلى المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع لمعازل المحيط الحيوي المعتزم عقده في ليما ببيرو في آذار/مارس ٢٠١٦؛

١١- *ويشجع أيضاً* المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي على إنجاز عملية إعداد خطة عمل ليما لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي بالتعاون مع أمانة البرنامج لدعم تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥؛

١٢- *ويطلب* من المديرة العامة موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين بتقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ وخطة عمل ليما لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي المرتبطة بها (٢٠١٦-٢٠٢٥)، مع تبيان إسهامهما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٠ تجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٣١م/١٦ الذي وافق فيه على إنشاء معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، وبالقرار ٣٤م/٢٣ الذي أذن فيه للمدير العام آنذاك بتجديد اتفاق التشغيل مع حكومة هولندا في عام ٢٠٠٨، وبالقرار ٣٧م/٢٤ الذي أذن فيه للمديرة العامة بتجديد اتفاق التشغيل مع حكومة هولندا في عام ٢٠١٣،

ويؤكد مجدداً أهمية المياه العذبة في إطار برنامج اليونسكو وأهداف التنمية المستدامة، ودور المنظمة ومسؤوليتها فيما يخص تقديم ما تحتاج إليه الدول الأعضاء من الخدمات الضرورية في مجال التعليم والتدريب وبناء القدرات،

ويذكر أيضاً بالتأييد الذي يحظى به معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه لدى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (القرار IHP-IGC/XIV-10) وبالدور الذي يضطلع به المعهد على صعيد التعليم في مجال المياه،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٥٦،

١ – *يشدد* على أهمية ضمان الاستقرار المالي الطويل الأجل للمعهد من أجل ضمان استمرار تقديم خدمات التعليم وبناء القدرات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة إلى الدول الأعضاء؛

٢ – *ويعرب* عن تقديره لحكومة هولندا لما تقدمه للمعهد من دعم مالي قيِّم، وعن تقديره للجهات المانحة الأخرى لما تقدمه للمعهد من الدعم؛

٣ – *ويذكّر* بأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه يعتمد اعتماداً كاملاً على الدعم المالي من خارج الميزانية؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين صيغة جديدة مقترحة لاتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا، وصيغة معدلة للنظام الأساسي للمعهد عند الضرورة؛

٥ – *ويفوض* إلى المجلس التنفيذي صلاحية الإذن للمديرة العامة بتوقيع اتفاق تشغيل جديد لمدة لا تتجاوز ستة أعوام (٢٠١٧-٢٠٢٢)، وصلاحية اعتماد نظام أساسي معدّل للمعهد عند الاقتضاء.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢١ إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٩٧م ت/٤٥،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٦٧،

١ – *يؤكد* التزام الدول الأعضاء في اليونسكو بأن تعتمد، إبّان الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21)، التي ستُعقد في باريس في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتفاقاً عالمياً طموحاً ومستداماً ينطبق على جميع البلدان ويراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن معاً، ويراعي قدرات كل بلد وفقاً للظروف الوطنية؛

٢ – *ويشير إلى* أهمية الحيلولة دون تجاوز معدل الاحترار العالمي درجتين مئويتين مقارنةً بمستويات ما قبل عصر الصناعة؛

٣ - *ويحيط علماً مع الارتياح* بتنظيم فعاليات واتخاذ مبادرات دولية، بمساهمة فعالة من اليونسكو، من أجل تعزيز العمل على حشد الأطراف الفاعلة الحكومية والأوساط العلمية والقطاع الخاص وحمَلة معارف الشعوب الأصلية قبل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) وخلالها؛

٤ - *ويرحب بوجه خاص* بالبرامج التربوية والتعليمية وبرامج التوعية العامة المتعلقة بالتغيرات المناخية، ومنها برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة ومشروع نظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي التابعة له والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، وبالعمل الذي يضطلع به قطاع الثقافة ومركز التراث العالمي التابع له في مجال إسداء المشورة التقنية والمشورة المتعلقة بالسياسات العامة إلى الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، وفي مجال بناء القدرات في تلك الدول، بشأن المسائل المتعلقة بالحدّ من تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهته؛

٥ - *ويعرب عن تقديره* لما تقوم به المديرة العامة لضمان سعي اليونسكو إلى التصدي لتغير المناخ بوجه عام بطريقة قوية وفعالة ومنسقة تنسيقاً جيداً، وفي إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتابعة نتائج الدورة الحادية والعشرين والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بوجه خاص، عن طريق تدابير تضمّ الإبقاء على فريق عمل مشترك بين قطاعات اليونسكو معني بتغير المناخ؛

٦ - *ويرحّب أيضاً* بعزم المديرة العامة على تعزيز عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ استناداً إلى الأنشطة المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧م/٤) وفي البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة) على النحو المبيّن في الوثيقة ٣٨م/٦٧؛

٧ - *ويدعو* المديرة العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين باقتراح لتحديث استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ تأخذ نتائج الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بعين الاعتبار كما ينبغي؛

٨ - *ويشجّع* المديرة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى جعل اليونسكو هيئة تنفيذية معتمدة لدى الصندوق الأخضر للمناخ؛

٩ - *ويؤكد* التزام الدول الأعضاء بدعم الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها اليونسكو في هذا المجال المهم المندرج في نطاق المهمة المسندة إليها؛

١٠- *ويدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية طوعية لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٢ إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٦٦،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن لغابات المانغروف نظاماً إيكولوجياً فريداً وخاصاً وهشاً، وأن وجود هذه الغابات يعود بفوائد كبيرة على البشر فيما يخص الكتلة الحيوية والإنتاجية، وكذلك السلع والخدمات الخاصة بالحراجة وصيد السمك، ويساهم في

حماية السواحل كما يساهم مساهمة كبيرة في الحدّ من وطأة عواقب تغير المناخ وفي ضمان الأمن الغذائي للمجتمعات المحلية،

ويذكّر بأن الدعوة إلى إقامة علاقة ملؤها الانسجام بين البشر وبيئتهم الطبيعية، مع التشديد على النُظم الإيكولوجية ذات الأهمية الفريدة والهشاشة الشديدة، تندرج في نطاق المهمة الجوهرية المسندة إلى اليونسكو وبرامجها العلمية الدولية،

ويرى أنه يُحتفل "باليوم الدولي للدفاع عن النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف" في جميع أرجاء العالم في ٢٦ تموز/يوليو من كل عام بدون قيام الأمم المتحدة أو أي وكالة من وكالاتها حتى الآن بإعلان هذا اليوم يوماً دولياً،

ويذكّر أيضاً بقيام اليونسكو، في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الهيدرولوجي الدولي ومشروع نُظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين، بوضع مبادرة مفتوحة بشأن غابات المانغروف والتنمية المستدامة بالتعاون مع عدد من الشركاء،

١ - *يطلب* من المديرة العامة اتخاذ التدابير الملائمة ووضع آليات لإعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف؛

٢ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تأييد وتعزيز الاحتفال السنوي باليوم الدولي لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف، مع أخذ الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار هذا الاحتفال بعين الاعتبار؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحوث وجمعيات المجتمع المدني والمدارس وسائر الأطراف المحلية المعنية على المشاركة في الاحتفال مشاركة نشيطة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٣ النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٦م/٣١ بشأن التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، وبالقرارات ١٩٠م ت/٥ (أولاً) و١٩١م ت/٥ (ثالثاً) و١٩٢م ت/٩ و٣٧م/٢٦ و١٩٤م ت/٥ (أولاً، زاي) و١٩٥م ت/٥ (أولاً، ألف) و١٩٦م ت/٥ (أولاً، جيم)،

ويحيط علماً بالوثيقة ٣٨م/١٤،

١ - *يوافق* على النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٣٨م/١٤، وكذلك على المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٣٨م/١٤، من أجل إتاحة استخدام شعار مرتبط باليونسكو واستخدام اسم "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" وفقاً للتوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها لعام ٢٠٠٧؛

٢ - *ويقرر* الاستعاضة عن النظام الأساسي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية المعتمد بموجب القرار ٣٢م/٢٠ بالنظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛

٣ – *ويوافق أيضاً* على إنشاء الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية وإدراج جميع الحدائق الجيولوجية العالمية القائمة التي مُنحت تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو" في عِدادها شريطة الحصول، حسب الاقتضاء، على رسالة تأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو أو من الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو في كل دولة من الدول الأعضاء المعنية، آخذاً بعين الاعتبار تطابق المعايير الحالية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية والمعايير المقترحة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو فيما يخصّ الجودة العلمية والمضمون العلمي، ومذكّراً بعملية تأكيد أهلية التمتع بالتسمية التي تخضع لها الحدائق الجيولوجية العالمية كل أربع سنوات في الوقت الحاضر، والتي تعني أنه سيجري الانتهاء من استعراض كل الحدائق الجيولوجية العالمية في موعد أقصاه عام ٢٠٢٠، وذلك وفقاً للوتيرة المحددة التي جرى الإبقاء عليها في النظام الجديد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٤ إنشاء المركز الإقليمي الأفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (رابعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الرابع،

١ – *يرحّب* باقتراح إثيوبيا إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الإقليمي الأفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (رابعاً))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٥ إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي برواندا بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (خامساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الخامس،

١ – *يرحّب* باقتراح رواندا إنشاء معهد للبحوث الأساسية لشرق أفريقيا في كيغالي برواندا بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي برواندا بوصفه معهداً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بالاستناد إلى الأنشطة المرتبطة بالمركز الدولي للفيزياء النظرية، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (خامساً))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٦ إنشاء المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (سادساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السادس،

١ – *يرحب* باقتراح جمهورية الكونغو الديمقراطية الخاص بمنح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية، الموجودة في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويحيط علماً* بأوجه الاختلاف المبيَّنة في الملحق الثالث للوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء السادس بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ – *ويوافق* على منح المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية، الموجودة في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (سادساً))؛

٤ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٧ إنشاء المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر بوصفها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (سابعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السابع،

١ – *يرحّب* باقتراح مصر الخاص بمنح المعامل المركزية للرصد البيئي، الموجودة في القناطر بمصر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على منح المعامل المركزية للرصد البيئي، الموجودة في القناطر بمصر، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (سابعاً))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٨ إنشاء مركز بحوث المياه في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (ثامناً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثامن،

١ – *يرحب* باقتراح دولة الكويت الخاص بمنح مركز بحوث المياه، القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية الموجود في مدينة الكويت بدولة الكويت، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويحيط علماً* بأوجه الاختلاف المبيَّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء الثامن بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو ودولة الكويت؛

٣ – *ويوافق* على منح مركز بحوث المياه، القائم في معهد الكويت للأبحاث العلمية الموجود في مدينة الكويت بدولة الكويت، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (ثامناً))؛

٤ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢٩ إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في أبوت آباد بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (تاسعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء التاسع،

١ – *يرحب* باقتراح باكستان إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار بمعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوت آباد بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الإقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار بمعهد كومساتس لتكنولوجيا المعلومات في أبوت آباد بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (تاسعاً))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٠ إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (عاشراً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء العاشر،

١ – *يرحب* باقتراح باكستان إنشاء مركز دولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويحيط علماً* بأوجه الاختلاف المبيَّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء العاشر بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وباكستان؛

٣ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ عاشراً)؛

٤ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣١ إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (حادي عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الحادي عشر،

١ – *يرحّب* باقتراح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (حادي عشر))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٢ إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (ثاني عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثاني عشر،

١ – *يرحّب* باقتراح تايلاند إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (ثاني عشر))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٣ إنشاء المركز الدولي للفيزياء في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (ثالث عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثالث عشر،

١ – *يرحّب* باقتراح فيتنام إنشاء مركز دولي فيتنامي للفيزياء في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي الفيتنامي للفيزياء في الأكاديمية الفيتنامية للعلم والتكنولوجيا في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (ثالث عشر))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٤ إنشاء المركز الدولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (رابع عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الرابع عشر،

١ – *يرحّب* باقتراح فيتنام إنشاء مركز دولي فيتنامي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي الفيتنامي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (رابع عشر))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٥ إنشاء المركز الدولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (خامس عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الخامس عشر،

١ – *يرحّب* باقتراح الصين إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (خامس عشر))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٦ إنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (سادس عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السادس عشر،

١ – *يرحّب* باقتراح الصين إنشاء مركز دولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (سادس عشر))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٧ إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (سابع عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السابع عشر،

١ – *يرحب* باقتراح البرازيل الخاص بمنح معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية، الموجود في ساو باولو بالبرازيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويحيط علماً* بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو والبرازيل؛

٣ – *ويوافق* على منح معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية، الموجود في ساو باولو بالبرازيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (سابع عشر))؛

٤ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ .

٣٨ إنشاء المركز الإقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (ثامن عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثامن عشر،

١ – *يرحّب* باقتراح المكسيك إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتيريز بالمكسيك بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (ثامن عشر))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ .

٣٩ إنشاء مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكي باليونان بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (تاسع عشر)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء التاسع عشر،

١ – *يرحب* باقتراح اليونان الخاص بمنح مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، القائم في جامعة أرسطو الموجودة في تسالونيكي باليونان، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويحيط علماً* بأوجه الاختلاف المبيَّنة في ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/١٦ الجزء التاسع عشر بين الاتفاق النموذجي الخاص بمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، بصيغته المرفقة بالوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو واليونان؛

٣ – *ويوافق* على منح مركز الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية، القائم في جامعة أرسطو الموجودة في تسالونيكي باليونان، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (تاسع عشر))؛

٤ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٠ إنشاء مركز الامتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي بالكامرون بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (عشرون)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء العشرون،

١ – *يرحّب* باقتراح الكامرون الخاص بمنح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة، الموجود في ياوندي بالكامرون، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على منح مركز الامتياز للعلوم الدقيقة، الموجود في ياوندي بالكامرون، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (عشرون))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤١ البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الهدف الاستراتيجي التالي ومحاور العمل الثلاثة التالية الموضوعة له، بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٣٧ (الفقرة ٠٣٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الثالث، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي السادس: دعم التنمية الاجتماعية الشاملة وتعزيز الحوار بين الثقافات من أجل تحقيق التقارب بينها وترويج المبادئ الأخلاقية

(١) تعبئة العلوم الاجتماعية والإنسانية لإتاحة تحقيق التحولات الاجتماعية وإقامة الحوار بين الثقافات بحيث يتسنى تحقيق الاندماج الاجتماعي، والقضاء على الفقر، وتعزيز القدرة على الصمود على الصعيد البيئي، وإزالة التمييز، وتفادي العنف، واعتماد الحلول السلمية، والاضطلاع بمسؤوليات اجتماعية باتباع نهج استراتيجي واستشرافي عن طريق ما يلي:

- تعزيز الروابط بين البحوث ووضع السياسات فيما يتعلق بالتحولات الاجتماعية والتعددية الثقافية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة والجامعة، بوسائل تتضمن مشاركة الشباب، بالاستناد إلى الخبرة الطويلة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية؛
- دعم وضع وتنفيذ سياسات جامعة تماماً قائمة على حقوق الإنسان ومراعية لقضايا الجنسين وشاملة اجتماعياً تعزز رفاهية الفئات المهمشة ورفاهية المعرضين للمخاطر البيئية وتعزز ثقافة السلام واللاعنف عن طريق تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية، على الصعيد الوطني وعلى مستوى البلديات، مع الحرص أيضاً على مراعاة القضايا المتعلقة بالانتفاع بالمعلومات وبوسائل الاتصال الجديدة؛
- الاضطلاع بمبادرات تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، وتدعم التحولات الاجتماعية لضمان نشوء مجتمعات أكثر قدرة على إدماج الجميع وقيام مزيد من الحوار بين الثقافات؛
- تنسيق تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع برامج المنظمة وأنشطتها، وتنسيق الإسهام في آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، وفي عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، ومنها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

- الاستعانة بتقنيات الاستشراف والتفكير النقدي والفلسفة والعلوم الإنسانية للوقوف على الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجالي الإدماج والاستدامة، ولإعداد مقترحات ابتكارية لوضع السياسات العامة والربط بين البحوث القائمة على الأدلة والموجهة نحو العمل، ووضع السياسات، والممارسة؛
- مواصلة تنفيذ المبادرات الطليعية بشأن التفاعلات الثقافية والحوار بين الثقافات، مثل مشروع طريق الرقيق، واستخدام مصنفات اليونسكو الخاصة بالتاريخ العام والتاريخ الإقليمي لأغراض تربوية، ولا سيما *تاريخ أفريقيا العام*؛

(٢) مواصلة تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا وتوضيح الآثار الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لأحدث البحوث العلمية وللتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها عن طريق حوار دولي جامع، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- تعزيز النقاش على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا استناداً إلى أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال رصد التحديات الناشئة في مجال أخلاقيات البيولوجيا من أجل القيام عند الضرورة باتخاذ المزيد من التدابير التقنينية وإنشاء اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا؛
- ترويج الوثائق التقنينية الموجودة في مجال أخلاقيات البيولوجيا (الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، والإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان)، ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذها؛
- الاستعانة بالتعليم والتوعية لضمان إعلام الأوساط المعنية بالتحديات الأخلاقية الرئيسية وبالموارد المتاحة للتصدي لها، ولا سيّما عن طريق الإبقاء على مرصد الأخلاقيات العالمي المتاح على الإنترنت وتطويره بمساعدة اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وإعداد ونشر مواد تربوية ملائمة بشأن الأخلاقيات؛
- تعزيز اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بوصفها منتدى للنقاش الدولي بين الخبراء في المسائل المتعلقة بالمسؤولية العلمية والجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية لحوكمة العلوم والتنمية المستدامة؛
- وضع إطار دولي أخلاقي وقانوني ومجتمعي شامل للعلوم استناداً إلى الاعتراف بتوصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين في البحث العلمي وتنفيذها على نحو فعال ومواصلة الجهود الرامية إلى تنقيحها؛
- تعزيز فهم الآثار الأخلاقية والقانونية والبيئية والمجتمعية للتقارب بين التكنولوجيات النانومترية والتكنولوجيات البيولوجية وتكنولوجيات المعلومات والعلوم المعرفية؛

(٣) ضمان قيام اليونسكو بأنشطة متعددة التخصصات ومنسقة فيما يخص الشباب، بما يتماشى مع استراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، ولا سيما عن طريق ما يلي:

- تقديم المشورة بشأن السياسات وتعزيز القدرات في المراحل التمهيدية من أجل وضع أو مراجعة السياسات العامة المشتركة والشاملة المتعلقة بالشباب، مع تشجيع مشاركة الشابات والشبان على قدم المساواة وبما يتماشى مع الاحتياجات الوطنية؛
- تشجيع مشاركة الشباب المدنية ودعم المبادرات التي يقودها الشباب أو التي تركز على الشباب والتي تتيح المشاركة الديمقراطية والابتكار الاجتماعي وبناء المجتمعات المحلية؛
- تنسيق برنامج الشباب على مستوى اليونسكو بأكملها وضمان المشاركة الشاملة لليونسكو في الأعمال التشاركية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن الشباب والتي تسترشد ببرنامج العمل الخمسي للأمين العام للأمم المتحدة وببرنامج العمل العالمي الخاص بالشباب؛

(٤) الاستفادة من إمكانيات الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التنمية المستدامة والاندماج الاجتماعي والمبادئ الأخلاقية، بالتعاون عند الاقتضاء مع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة ومجلسها الاستشاري الدائم، وذلك عن طريق ما يلي:

- توجيه عملية وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي في مجالات التربية البدنية والرياضة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة؛
- الإسهام في إعداد أطر ملائمة للحوكمة والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات لصون سلامة الرياضة؛
- وضع سياسات وطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لما تنص عليه اتفاقية عام ٢٠٠٥ الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ورصد تنفيذ الاتفاقية ودعم بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٩٠٠ ١٢٢ ٣٨ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتوزيع هذه الاعتمادات المالية كما يلي:

محور العمل ١: ٤٠٠ ٣٠٩ ١٩ دولار
محور العمل ٢: ٧٠٠ ٩٥٩ ٦ دولار
محور العمل ٣: ٨٠٠ ٨٥٣ ١١ دولار

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة ما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعبئة البحوث والمعارف ووضع السياسات الموجهة نحو المستقبل من أجل دعم التحولات الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات

(١) تعزيز البحوث الاستشرافية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية بشأن التحولات الاجتماعية والحوار بين الثقافات، وذلك من خلال الاستعانة بعلم الاستدامة فضلاً عن المبادرات الجامعة تماماً، التي تقوم على حقوق الإنسان وتراعي قضايا الجنسين وترمي إلى تدعيم السياسات الوطنية الخاصة بالعلوم الاجتماعية والتعاون العلمي الدولي؛

(٢) إعداد مبادرات تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات، وتدعم التحولات الاجتماعية لضمان نشوء مجتمعات أكثر إدماجاً للجميع وقيام مزيد من الحوار بين الثقافات؛

(٣) تعزيز قدرات المسؤولين عن اتخاذ القرارات ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف المعنية الرئيسية، من أجل إعداد وتنفيذ مقترحات ابتكارية لوضع سياسات عامة تعزز الاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات لصالح الفئات السكانية المحرومة بوجه خاص؛

(٤) تحسين الانتفاع بالمعارف من خلال ترويج عناصر التاريخ والذاكرة المشتركة لتحقيق المصالحة والحوار؛

محور العمل ٢: تمكين الدول الأعضاء من إدارة الآثار الأخلاقية والقانونية والبيئية والمجتمعية للتحديات العلمية والتكنولوجية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية الجامعة والمستدامة

(٥) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص إدارة تحديات أخلاقيات البيولوجيا والمشاركة التامة في المناقشات المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا وبتحديد الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لآخر المبتكرات العلمية وللتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة؛

محور العمل ٣: وضع السياسات من خلال عملية تشاركية مع الأطراف المعنية في مجالي الشباب والرياضة؛ ودعم تنمية الشباب والمشاركة المدنية

(٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يخص وضع وتنفيذ سياسات عامة متعددة الأطراف المعنية وجامعة خاصة بالشباب، وإشراك الشابات والشبان في تدعيم المجتمع المحلي وفي عمليات التحول الديمقراطي؛

(٧) اضطلاع الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ سياسات عامة متعددة الأطراف المعنية وجامعة في مجال التربية البدنية والرياضة ومكافحة المنشطات؛

(ج) أن تقدم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تضطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، ومنها محاور العمل الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية المرتبطة بالبرنامج الرئيسي الثالث، وتقديم اقتراحات للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها، ومنها اقتراحات بشأن إمكانية تعزيزها، أو اقتراحات لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٢ مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/٣٦ و١٨٥م ت/١٣ و١٨٦م ت/٩ و٣٦م/٣٦ و١٩٠م ت/١٠، وكذلك بالوثيقة ٣٧م/إعلام ٤ وبالقرار ١٩٥م ت/٥ (أولاً، جيم)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية بشأن "المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ: التكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأته" (٢٠١٥)، الذي اعتمدته اللجنة إبّان دورتها العادية التاسعة (مقر اليونسكو، ٢٨ أيلول/سبتمبر – ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)،

ويأخذ بعين الاعتبار استنتاجات اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية التي أفادت فيها بأنه يمكن لهذه المبادئ أن "تكون أيضاً أساساً ملهِماً لأية عملية محتملة ترمي إلى إعداد إعلان للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ"،

١ – *يدعو* المديرة العامة إلى العمل، بالتعاون الوثيق مع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على إعداد نص أولي لإعلان غير ملزم بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ من أجل تكميل الوثائق التقنينية المرجعية الموجودة، مع مراعاة نتائج المفاوضات التي ستُجرى خلال الدورة الحادية والعشرين والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى تقديم هذا النص إلى المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين بتمويل من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية عند الاقتضاء؛

٢ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى عرض خيارات بشأن عملية إعداد الإعلان على المجلس التنفيذي إبّان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٣ الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة

إن المؤتمر العام،

إذ يُذكّر بالقرارات ٣٧م/٣٨ و١٩٤م ت/٩ و١٩٦م ت/٩،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤٧،

وإذ يُعرب عن شكره لكولومبيا وموناكو واللجنة الأولمبية الدولية على دعمها لعملية تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، وعن شكره للخبراء الذين ساهموا في هذه العملية،

١ – *يعتمد* الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الوارد في ملحق الوثيقة ٣٨م/٤٧؛

٢ – *ويدعو* الدول الأعضاء إلى الأخذ بالمبادئ والتوصيات الواردة في الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وإلى مواصلة العمل على تعزيز دور المجتمع المدني في عملية وضع تلك المبادئ والتوصيات موضع التطبيق؛

٣ – *ويؤيد* وضع إطار مشترك لمتابعة إعلان برلين، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ومتابعة الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة ضمان اضطلاع اليونسكو بدور ريادي في متابعة إعلان برلين ومتابعة الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، والحرص في الوقت ذاته على تفادي فرض أي التزامات مالية إضافية على الميزانية العادية؛

٥ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين بتقرير مرحلي عن ترويج الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة وعن رصد تنفيذه.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٤ إعلان يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٩٦م ت/٣٣،

ويذكّر بأهداف إعلان برلين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في عام ٢٠١٣، وأهداف الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وأهداف الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وأهداف البرامج التي تضطلع بها اليونسكو بشأن التربية البدنية الجيدة وبشأن النساء والرياضة وبشأن التعليم للجميع وبشأن الديمقراطية والمواطَنة العالمية،

ويشدد على الدور الحاسم الذي تضطلع به الجامعات في مجال استخدام التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة لتنمية المهارات التي تتيح إيجاد أساليب حياة صحية وإعداد مواطنين يتمتعون بالثقة بالنفس ويشعرون بالمسؤولية الاجتماعية،

ويأخذ بعين الاعتبار الأهداف المشتركة لليونسكو والاتحاد الدولي للرياضة الجامعية فيما يخص تعزيز التربية البدنية الجيدة في المناهج الجامعية،

١ – *يعلن* يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية لتعزيز إسهام الجامعات في النهوض بقيم المواطَنة عن طريق التربية البدنية بوصفها مكوّناً أساسياً من مكوّنات تربية البشر وتعليمهم وتنميتهم؛

٢ – *ويدعو* المديرة العامة إلى التعاون مع الاتحاد الدولي للرياضة الجامعية ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية من أجل الاحتفال باليوم الدولي للرياضة الجامعية والتوعية به على النحو المبيّن في الوثيقتين ١٩٦م ت/٣٣ و٣٨م/٥٠، وإلى الحرص في الوقت ذاته على تفادي فرض أي التزامات مالية إضافية على الميزانية العادية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٥ تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٤٠،

ويستند إلى المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٧،

١ – *يحيط علماً مع الارتياح* بالأعمال التي استُهلت تمهيداً لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة مواصلة الإعداد لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي من أجل موافاته بالمشروع النهائي للتوصية المنقحة إبّان دورته التاسعة والثلاثين؛

٣ – *ويناشد* الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة تقديم أموال خارجة عن الميزانية لإتاحة إجراء المزيد من المشاورات المستفيضة مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية، وعقد اجتماع للجنة خاصة وفقاً للفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، من أجل إعداد مشروع التوصية المنقحة؛

٤ – *ويأذن* للمديرة العامة بإعداد المشروع النهائي للتوصية المنقحة بالتشاور مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية بمختلف الوسائل الفعالة من حيث التكلفة وبدون عقد اجتماع للّجنة الخاصة في حال عدم توفر الأموال اللازمة الخارجة عن الميزانية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٦ إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٦٤،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار إنشاء اليونسكو من أجل بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنّ المهمة المسندة إلى اليونسكو توجب عليها السعي إلى ضمان تعزيز السلام، وأنّ إحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة تتمثل في نشر ثقافة السلام،

ويذكّر بتوصيات المؤتمر الدولي بشأن السلام في عقول البشر، الذي عُقد في ياموسوكرو بكوت ديفوار في عام ١٩٨٩،

ويذكّر أيضاً بالوثيقة ٣٦م/إعلام ١٥، وهي وثيقة عمل لمنتدى القادة الذي عُقد خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وعنوانها "كيف تساهم اليونسكو في إرساء ثقافة السلام وفي التنمية المستدامة؟"،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بالوثيقة ١٩١م ت/٤ إعلام ٣ المتعلقة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، التي تتناول التقرير النهائي لمنتدى عموم أفريقيا بشأن "المصادر والموارد من أجل ثقافة السلام"، الذي عُقد في لواندا بأنغولا في عام ٢٠١٣،

كما يذكّر بإعلان ياموسوكرو +٢٥، الذي اعتُمد في ياموسوكرو بكوت ديفوار في عام ٢٠١٤ إبّان الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لظهور مفهوم ثقافة السلام،

ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك القرار *Assembly/AU.Decision 558 (XXIV)* الخاص بثقافة السلام في أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي إبّان مؤتمر القمة الرابع والعشرين لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وطلب فيه من مفوضية الاتحاد الأفريقي النظر، مع اليونسكو وحكومة كوت ديفوار، في إمكانية إنشاء مدرسة للسلام (أديس أبابا، إثيوبيا، ٢٠١٥)،

١ – *يحيط علماً* بمشروع إنشاء مدرسة للسلام تعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو في ياموسوكرو بكوت ديفوار، ويُطلَق عليها اسم "مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام"؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة اتخاذ التدابير الملائمة ووضع آليات لتنفيذ قرار الاتحاد الأفريقي ورصد تنفيذه؛

٣ – *ويوافق* على إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو؛

٤ – *ويفوض* إلى المجلس التنفيذي صلاحية اتخاذ قرار بشأن إنشاء مركز عموم أفريقيا الرفيع المستوى للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٧ البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول الهدفين الاستراتيجيين التاليين ومحورَي العمل التاليين الموضوعَين لهما، بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٤٢ (الفقرة ٠٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، واستخدام عمليات تقييم الآثار المستندة إلى الأدلة لإثبات دور الثقافة بوصفها عاملاً مساعداً وقوة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي السابع: حماية التراث وتعزيزه ونقله

(١) حماية وصون التراث بجميع أشكاله وتعزيز إدارته إدارة حكيمة ومستدامة من أجل إبراز الدور الكبير للتراث في تعزيز التنمية المستدامة وتيسير الحوار والتعاون والتفاهم داخل البلدان وفيما بينها، وبخاصة في حالات الأزمات، وذلك بوسائل تضم توثيق الروابط مع الاتفاقيات المعنية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، والبرامج الدولية الحكومية مثل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج

الإنسان والمحيط الحيوي، والعمل بوجه خاص على تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وتنسيق الجهود الدولية اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وتوسيع نطاقها تدريجياً؛

(٢) تعزيز الدور الاجتماعي والتربوي الذي تضطلع به المتاحف بوصفها وسائل لتيسير الحوار بين الثقافات، وبخاصة دورها الأساسي في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، فضلاً عن توطيد الصلات التي تربطها بكل الاتفاقيات الثقافية؛

(٣) تزويد الأطفال والشباب بالمعارف الأساسية بشأن صون التراث وما ينطوي عليه من قيم، وتعزيز التفاهم وإقامة الشبكات بين الطلاب والمعلمين، وتوعية المجتمعات المحلية بشأن تراثها، ولا سيّما عن طريق الاستعانة بتطبيقات إلكترونية وبألعاب للهاتف المحمول تحثّ على صون التراث ومن خلال برنامج متكامل للتثقيف في مجال التراث؛

الهدف الاستراتيجي الثامن: تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي

(٤) تعزيز الأُطر القانونية والسياسية والمؤسسية العامة التي تشجع التراث الحي والإبداع، وتدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي من خلال صون التراث الثقافي غير المادي وتيسير ظهور صناعات ثقافية وإبداعية دينامية، ولا سيما الآليات التي تدعم إنتاج السلع والخدمات الثقافية على المستوى المحلي، وتنمية الأسواق المحلية، والانتفاع بالبنى اللازمة لتوزيع وتبادل هذه السلع والخدمات على الصعيد العالمي، وتسليط الضوء بالتالي على دور الصناعات الثقافية والإبداعية في الحد من الفقر عن طريق توفير فرص العمل وتوليد الدخل، وزيادة إبراز الصلة بين الثقافة والتنمية المستدامة في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في المدن. وستولى عناية خاصة لبناء القدرات في المجالات ذات الأولوية، ولا سيما لصالح الشباب. وسيجري الاهتمام أيضاً بإنعاش النقاش الدولي من أجل تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للفنانين؛

(ج) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٤٠٠ ٤٣٩ ٥٤ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتوزيع هذه الاعتمادات المالية كما يلي:

محور العمل ١: ٠٠٠ ٦٣٢ ٣٢ دولار

محور العمل ٢: ٤٠٠ ٨٠٧ ٢١ دولار

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة ما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الرابع في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: حماية أشكال التعبير عن الثقافة والتراث والتاريخ وحفظها وتعزيزها ونقلها من أجل الحوار والتنمية

(١) قيام الدول الأعضاء بتحديد التراث المادي وحمايته ورصده وإدارته على نحو يكفل استدامته، ولا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ تنفيذاً فعالاً؛

(٢) تشجيع الحوار بشأن السياسات الواجب اتباعها لمكافحة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات

الثقافية بطرق غير مشروعة عن طريق تحسين التعاون الدولي وتعزيزه وزيادة فعاليته، ولا سيما تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ وتعزيز قدرات المتاحف؛

(٣) إعداد توجيهات شاملة واستراتيجية واستشرافية وتطبيقها عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها تنفيذاً فعالاً وتحقيق أثر مضاعف؛

(٤) إعداد توجيهات شاملة واستراتيجية واستشرافية وتطبيقها عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١ تنفيذاً فعالاً وتحقيق أثر مضاعف؛

محور العمل ٢: دعم وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية

(٥) تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها لصون التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ تنفيذاً فعالاً؛

(٦) تعزيز القدرات الوطنية واستخدامها لوضع سياسات وتدابير من أجل النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي، ولا سيما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تقدم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) أن تضطلع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، ومنها محاور العمل الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية المرتبطة بالبرنامج الرئيسي الرابع، وتقديم اقتراحات للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها، ومنها اقتراحات بشأن إمكانية تعزيزها، أو اقتراحات لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٨ تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٩٦م ت/٢٩ و١٩٧م ت/١٠،

ويذكّر أيضاً بالقرار ٢١٩٩ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما بالفقرات ١٥ و١٦ و١٧ من ذلك القرار،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بقرار لجنة التراث العالمي 39 COM 7 وإعلان بون الصادر بشأن التراث العالمي في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٥، وكذلك بإنشاء التحالف العالمي "متحدون من أجل التراث" بغرض تعزيز تعبئة الحكومات والأطراف الفاعلة خارج مجال الثقافة والتراث من أجل التصدي لعمليات التخريب التي تتعرض لها مواقع التراث الثقافي، ولا سيّما في منطقة الشرق الأوسط،

ويرحب بنتائج المؤتمر الدولي لوزراء الثقافة الذي عُقد في ميلانو بإيطاليا في شهر تموز/يوليو من عام ٢٠١٥، ولا سيّما بما جاء في بيانه الختامي الذي أكّد مجدداً قيمة التراث الثقافي، سواء أكان مادياً أم غير مادي، باعتباره تراثاً يجسّد هويات الشعوب،

ويرحب أيضاً بما تضمنته نتائج المؤتمر الدولي بشأن ضحايا أعمال العنف العرقي والديني في الشرق الأوسط، الذي عُقد في باريس في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٥، من إقرار بأن التنوع الثقافي والديني والعرقي الموجود في منطقة الشرق الأوسط تراثٌ نفيس لتلك المنطقة وللبشرية جمعاء ويجب على المجتمع الدولي أن يصونه،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤٩،

وإذ يدرك أن الاستراتيجية الخاصة بسُبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح يمكن أن تعدَّل لاحقاً وفقاً لعملية إعداد خطة العمل وتنفيذها،

١ – *يعتمد* الاستراتيجية الخاصة بسُبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٨م/٤٩، علماً بأنه سيجري تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتنسيق الكامل والتعاون التام مع الدول الأعضاء المعنية وفي إطار هيئات الأمم المتحدة المعنية تبعاً للمهمة المسندة إلى كلّ منها؛

٢ – *ويدعو* المديرة العامة إلى التنسيق مع الدول الأعضاء والأطراف الفاعلة المعنية بشأن إعداد خطة عمل من أجل مواصلة العمل على تحسين الاستراتيجية وتنفيذها وفقاً للمهمة المسندة إلى اليونسكو؛

٣ – *ويدعو* الدول الأعضاء إلى دعم المساعي الرامية إلى إعداد خطة العمل الخاصة بتنفيذ الاستراتيجية بوسائل تضم وضع آليات بالتعاون مع حكومات الدول الأعضاء للتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين بالتراث المنقول والتراث غير المنقول والتراث غير المادي على سبيل المثال الذين يستطيعون التعاون مع اليونسكو على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في ١٩٥٤ و١٩٧٠ و١٩٧٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("يونيدروا") بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، وسائر الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالتراث، وعن طريق المساهمة في صندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ الذي أُنشئ حديثاً؛

٤ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على استطلاع السُبل العملية لوضع آلية للتدخل السريع والتعبئة السريعة للخبراء الوطنيين وتسييرها بطريقة فعالة مع اضطلاع اليونسكو بتنسيق المساعي الخاصة بها بالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء؛

٥ – *ويدعو فضلاً عن ذلك* المديرة العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة بتقرير عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها، وكذلك عن نتائج المشاورات التي تُجرى مع كل هيئات الأمم المتحدة المعنية، من أجل استطلاع السُبل الفضلى لتنفيذ الاستراتيجية؛

٦ – *ويؤيد* جهود المديرة العامة الرامية إلى إدماج حماية التراث الثقافي والتنوع الثقافي عند الاقتضاء في العمل الإنساني واستراتيجيات الأمن العالمي التي توافق عليها الأمم المتحدة، وكذلك في عمليات بناء السلام، عن طريق جميع آليات الأمم المتحدة الملائمة وبالتعاون مع الإدارات المعنية في الأمم المتحدة، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي حققتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)؛

٧ – *ويدعو في نهاية المطاف* المديرة العامة إلى الشروع في العمل على مراعاة أحكام الاستراتيجية المعدلة في الأولويات المطلوب تحديدها للوثيقة ٣٩م/٥ وعرضها على المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين.

اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٩ التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالتقرير النهائي عن إعداد وثيقة تقنينية في شكل توصية بشأن المتاحف ومجموعات التحف (الوثيقة ٣٨م/٢٥)،

ويقر بأهمية المتاحف ومجموعات التحف لبعض الوظائف والأنشطة الأساسية للمنظمة، ولا سيّما للوظائف والأنشطة التي تضطلع بها في مجالات صون التراث وتشجيع الإبداع وتعزيز التنوع الثقافي والطبيعي، وكذلك في مجالات التربية والتقدم العلمي والاتصالات،

ويرى أن المتاحف تندرج في عِداد أبرز المؤسسات التي تعنى بصون التراث بجميع أشكاله، المادية وغير المادية والتراث المنقول وغير المنقول، وأنها تساهم مساهمة متزايدة في حفز الإبداع وإتاحة الفرص للبحوث وللتعليم النظامي وغير النظامي، وتساهم بالتالي في التنمية الاجتماعية والبشرية في جميع أرجاء العالم،

ويقر أيضاً بأن الوظيفة التعليمية المسندة إلى المتاحف ترمي في المقام الأول إلى إتاحة التعلّم مدى الحياة من أجل خير الجميع ومن أجل الارتقاء بالمستوى الثقافي للجميع،

ويرى أيضاً أن المتاحف تضطلع بدور أساسي في تعزيز التنمية المستدامة والحوار بين الثقافات،

١ – *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الدولية الشريكة التي ساهمت في عملية الاستعراض وساندت اليونسكو خلال السنوات الأربع الماضية من أجل وضع مبادئ وتوجيهات لحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف؛

٢ – *ويدعو* الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة من أجل تكييف هذه الوثيقة التقنينية الجديدة مع الأوضاع المؤسسية والظروف الاجتماعية الثقافية الخاصة بكل دولة منها؛ ونشر هذه الوثيقة التقنينية على نطاق واسع في جميع أرجاء الأراضي الخاضعة للولاية القضائية لكل دولة منها ولسيطرتها؛ وتيسير تنفيذ هذه الوثيقة التقنينية عن طريق وضع واعتماد سياسات وتوجيهات تساعد على ذلك؛ ورصد تأثير التوصية في حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف؛

٣ – *ويشجع* الدول الأعضاء والسلطات المحلية المعنية على تحديد التدابير الضرورية التي يتطلب تنفيذ الوثيقة التقنينية الجديدة اتخاذها وفقاً للظروف الخاصة بكل دولة منها، ويمكن أن تضم هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراء دراسات استقصائية وعمليات مسح شاملة بشأن المتاحف ومجموعات التحف الموجودة في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية أو لسيطرتها، مع تحليل الظروف العامة للمتاحف ومجموعات التحف في ظل الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والضغوط الأخرى؛

(ب) استكشاف طرائق تكييف أُطرها القانونية والإدارية والمؤسسية الموجودة، و/أو إعداد مبادئ وتوجيهات ملائمة عن طريق إجراء مشاورات لهذا الغرض، ولا سيّما مع الهيئات المسؤولة عن المتاحف والأطراف المعنية بالمتاحف وسائر الشركاء المعنيين بها؛

(ج) تقييم الظروف الخاصة بالمتاحف ومجموعات التحف، ولا سيّما فيما يتعلق بالمحافظة عليها (الصون، والجرد، والتخزين) ومدى الهشاشة المؤسسية (من حيث الموارد البشرية والإدارة والموارد المالية) من أجل تحسين طريقة توجيه عملية تكييف الأُطر الموجودة وفقاً للظروف الخاصة بكل دولة؛

(د) إدراج المتاحف ومجموعات التحف في إطار أوسع يشمل إعداد السياسات الثقافية الوطنية والإقليمية، ويبيّن المجالات التي تتطلب عناية شديدة لدى التخطيط للمشاريع المتعلقة بالمتاحف ومجموعات التحف وتصميمها وتنفيذها؛

(هـ) تصنيف الأنشطة الرامية إلى صون وتنمية المتاحف ومجموعات التحف بحسب الأولوية؛

٤ – *ويوصي* الدول الأعضاء بإقامة الشراكات الملائمة ووضع أطر التعاون المناسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل المساعدة على تعزيز دور المتاحف في صون التراث وتحقيق التنمية الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والازدهار الاجتماعي والتربوي والاقتصادي، وكذلك في تحقيق التنمية المستدامة وإقامة الحوار بين الثقافات؛

٥ – *ويوصي أيضاً* الدول الأعضاء بالمساعدة على تعزيز العمل الذي تضطلع به اليونسكو من أجل صون التراث والارتقاء بدور المتاحف في التنمية الاجتماعية والتربوية والاقتصادية، وذلك بوسائل تضم المنتدى الرفيع المستوى بشأن المتاحف الذي يُموّل من خارج الميزانية؛

٦ – *ويقرر* اعتماد التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع الواردة في ملحق الوثيقة ٣٨م/٢٥[١].

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٠ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٦٩ وملحقها،

وإذ يذكّر بالقرار ١٩٧م ت/١١،

يوافق على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن طريق إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق على النحو المقترح في ملحق الوثيقة ٣٨م/٦٩.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥١ إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (حادي وعشرون)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الحادي والعشرون،

١ – *يرحّب* باقتراح الصين إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز الدولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (حادي وعشرون))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

[١] يرد النص الكامل للتوصية في الملحق الرابع.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٢ القدس وتطبيق القرار ٣٧م/٤٤

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٤٤، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولَيها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٦،

١ – *يعرب عن صادق شكره* للمديرة العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرار ٣٥م/٤٩ الصادر عن المؤتمر العام، *ويعرب مجدداً عن قلقه* من العوائق والممارسات – سواء أكانت أحادية الجانب أم غير ذلك – التي تضرّ بالمساعي الرامية إلى المحافظة على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛

٢ – *ويشكر* الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، *ويناشد* الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية تقديم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛

٣ – *ويعرب عن امتنانه* للمديرة العامة للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة معهد لصون التراث المعماري في إطار شراكة مع "مؤسسة التعاون" وبفضل مساهمة مالية من المفوضية الأوروبية، وبالنجاح في إنشاء مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية، وبتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، وذلك بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٤ – *ويحيط علماً* بالشواغل التي أُثيرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في "مدينة القدس القديمة وعلى جانبي أسوار" مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٥ – *ويدعو* المديرة العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الفريدة لمدينة القدس القديمة؛

٦ – *ويذكّر* بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

٧ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى موافاته في دورته التاسعة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثلاثين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٣ إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٦٨،

وإذ يذكّر بالقرارين ١٨٢م ت/٢٠ و٣٥م/٥٦ المتعلقين بإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/٣٦،

ويذكّر أيضاً بأهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز قدرة الدول الأعضاء الأفريقية على ترويج اتفاقية التراث العالمي وتطبيقها عن طريق بناء القدرات اللازمة لإعداد ترشيحات واقعية ولصون ممتلكات التراث العالمي وإدارتها بطريقة مستدامة،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بمساعي التعبئة العالمية الجارية عن طريق حملة "متحدون من أجل التراث" التي تقودها المديرة العامة لليونسكو،

ويرحب باقتراح المجموعة الأفريقية المتوافق مع أهداف اتفاقية التراث العالمي، والداعي إلى إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي،

١ – *يدعو* الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، والأطراف الفاعلة الأخرى، إلى تنظيم فعاليات على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي؛

٢ – *ويدعو* الدول الأطراف، واللجان الوطنية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأندية اليونسكو والمدارس المنتسبة، ووسائل الإعلام، إلى المشاركة بصورة نشيطة والإسهام على أوسع نطاق ممكن في نشر المعلومات المتعلقة بهذا الاحتفال؛

٣ – *ويشجع* الشركاء الأفريقيين العديدين، والمنظمات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف، ومنها على سبيل المثال منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأفريقي والكومنولث والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والاتحاد الأوروبي وبنك التنمية الأفريقي، وكذلك الجهات المانحة الوطنية والجماعات السياسية الإقليمية الأفريقية، ولا سيّما اتحاد المغرب العربي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتجمّع دول الساحل والصحراء وجماعة شرق أفريقيا، على مساندة الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي الأفريقي؛

٤ – *ويوافق* على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي وعلى إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٤ البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول الهدف الاستراتيجي التالي ومحوري العمل التاليين الموضوعين له، بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٤٩ (الفقرة ٠٥٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على

إدخالها عليها في هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛

(ب) مواصلة تعزيز "وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية" و"بناء مجتمعات المعرفة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات" في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخارجه، نظراً إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الأنشطة البرنامجية ومدى ملاءمتها للأجيال القادمة؛

(ج) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الخامس، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بوصفه طريقة تكميلية لتنفيذ البرنامج، ومواصلة إقامة وتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

الهدف الاستراتيجي التاسع: تعزيز حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام وإتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف

(١) بذل جهود لإزكاء الوعي بشأن حرية التعبير وحرية الانتفاع بالمعلومات خارج شبكة الإنترنت وداخلها، بوصفهما حقين من حقوق الإنسان الأساسية، والقيام بحملة عالمية لدعمهما وتعزيزهما. وسيجري تحقيق ذلك من خلال جملة أمور منها اليوم العالمي لحرية الصحافة (٣ أيار/مايو) ومنح جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة وغيرها من المناسبات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع. وسيجري أيضاً تعزيز التدفق الحر للمعلومات من خلال العمل بالتعاون الوثيق مع الحكومات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى من أجل وضع وتنفيذ السياسات والأطر التشريعية. وسيجري استكمال هذه الجهود عن طريق تعزيز وتقوية النظم القائمة على التنظيم الذاتي الخاصة بمساءلة وسائل الإعلام، والجهود الرامية إلى اعتماد المعايير المهنية والأخلاقية في وسائل الإعلام؛

(٢) قيادة الجهود الدولية لحماية الصحفيين من خلال تنسيق خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتنفيذ خطة عمل اليونسكو التي أعدت لهذا الغرض، والإسهام في تقديم معلومات تتعلق بالمهام التي تضطلع بها اليونسكو في إطار عملية الاستعراض العالمي الدوري الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتوعية الحكومات ووسائل الإعلام بشأن دور الصحفيين في بناء ديمقراطيات سليمة وأهمية ضمان سلامتهم؛

(٣) دعم تنمية بيئة تشجع وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وتعيش أوضاع ما بعد النزاع. وسيتم ذلك من خلال تعزيز تعليم الصحافة، ودعم عملية إنشاء وتطوير مؤسسات مستقلة، وتشجيع الحكومات على تيسير نشوء بيئة مؤاتية لوسائل الإعلام؛

(٤) تعزيز تعددية وسائل الإعلام بوسائل عدة تشمل تعزيز المشاركة الكاملة للأطراف المعنية في احتفالات يوم الإذاعة العالمي (١٣ شباط/فبراير)، والعمل مع وسائل إعلام المجتمعات المحلية، ومنها الإذاعات، من أجل اعتماد مبادئ توجيهية في مجال البرمجة لضمان تمثيل النساء والشباب؛

(٥) تعزيز المساواة بين الجنسين على نحو متزايد في أنشطة وسائل الإعلام ومضامينها من خلال إقامة الشراكات مع المؤسسات الإعلامية من أجل تطبيق المؤشرات المراعية لقضايا الجنسين في وسائل الإعلام وتعزيزها. وستنهض المنظمة بالمساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام ومن خلالها عن طريق تنفيذ خطة

عمل التحالف العالمي الذي تقوده اليونسكو والذي يعنى بوسائل الإعلام والمساواة بين الجنسين، وذلك بمشاركة وسائل الإعلام والمجتمع المدني الحكومات؛

(٦) تمكين المواطنين، لا سيما الشباب، من الانتفاع بالكميات الهائلة من المعلومات والمعارف واستغلالها، من خلال التشجيع على اعتماد وإدماج مناهج التدريب الخاصة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتوطيد العلاقات مع المنظمات الشبابية وغيرها من الشركاء من أجل تعزيز الفوائد الناجمة عن ارتفاع مستوى الكفاءات في مجال الدراية الإعلامية؛

(٧) دعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية في الدول الأعضاء كافة، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

(٨) تعزيز وسائل الإعلام وترويجها على الصعيد العالمي من خلال تقييم وسائل الإعلام الوطنية استناداً إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام؛

(٩) تدعيم قدرات الصحفيين ومعلمي الصحافة ومؤسساتهم، بالاستناد إلى المناهج التي أعدتها اليونسكو بوصفها نموذجاً للتميز المؤسسي في هذا المجال، مع تشجيع عملية تدريب الصحفيات؛ وتعزيز التنمية المستدامة من خلال النهوض بقدرات الصحفيين فيما يخص إعداد التقارير في مجال العلوم والتنمية والحكم الديمقراطي؛

(١٠) تمكين الدول الأعضاء من سد الفجوة الرقمية ومعالجة قضايا الانتفاع من خلال دعم عملية وضع أطر السياسات بشأن تعميم الانتفاع بالمعلومات، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحلول المفتوحة، بما يشمل مبادرة الموارد التعليمية المفتوحة واستراتيجية الانتفاع المفتوح وغيرها، وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛

(١١) مؤازرة تعميم الانتفاع بموارد المعلومات والمعارف المتاحة للدول الأعضاء من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، واتخاذ مبادرات جديدة في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية واستحداث وسائل (وأدوات) بديلة للتعليم المستمر والتعليم مدى الحياة بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المعززة ذات النطاق العريض، والأجهزة المحمولة والحلول المفتوحة، والتركيز بصفة خاصة على المعلمين والباحثين ومهنيي المعلومات والمتخصصين في العلوم؛

(١٢) الإسهام في بناء مجتمعات المعرفة، بوسائل منها تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ودعم برنامج المعلومات للجميع عن طريق تعزيز تنفيذ مجالاته ذات الأولوية والتوعية بشأنها، ولا سيما في أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(١٣) تعزيز برنامج ذاكرة العالم ورفع مكانته باعتباره الآلية العالمية للتوصل إلى حلول كفيلة بالتصدي لتحديات صون التراث الوثائقي، بما يشمل شكليه الرقمي والمرقمن، ووضعه في طليعة الاتجاهات والتطورات المستجدة في هذا المجال، ومواصلة تدعيم البرنامج عن طريق زيادة موارده البشرية والمالية، وتنفيذ خطة العمل الخاصة بتعزيز برنامج ذاكرة العالم، التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيود المالية الراهنة؛

(د) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٢٠٠ ٣٧٢ ٣٤ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتوزيع هذه الاعتمادات المالية كما يلي:

محور العمل ١: ٦٠٠ ٢٨٨ ١٥ دولار

محور العمل ٢: ٦٠٠ ٠٨٣ ١٩ دولار

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة ما يلي:

(أ) أن تنفذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الخامس في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير، وحرية الصحافة، وسلامة الصحفيين، وتيسير التعددية والمشاركة في وسائل الإعلام، ودعم المؤسسات الإعلامية المستدامة والمستقلة

(١) اضطلاع الدول الأعضاء باعتماد و/أو تطبيق سياسات وأطر تقنينية ملائمة من أجل تعزيز البيئة المؤاتية لحرية التعبير وحرية الصحافة وسلامة الصحفيين؛

(٢) وجود وسائل إعلام تعددية معززة وجمهور قادر على المشاركة في وسائل الإعلام في الدول الأعضاء؛

(٣) اضطلاع الأطراف الفاعلة المحلية في الدول الأعضاء بتشجيع تنمية وسائل الإعلام من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

محور العمل ٢: النهوض بعملية تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحفظها

(٤) تقدم الدول الأعضاء في تعميم الانتفاع بالمعلومات عن طريق حلول مفتوحة؛

(٥) اضطلاع الدول الأعضاء بصون التراث الوثائقي من خلال برنامج ذاكرة العالم؛

(٦) النهوض بقدرات الدول الأعضاء من أجل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على المعارف، وذلك من خلال تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أولويات برنامج المعلومات للجميع سعياً إلى إقامة مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع والتعددية؛

(ج) أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج؛

(د) الاضطلاع، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، ومنها محاور العمل الخاصة بالرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية المرتبطة بالبرنامج الرئيسي الخامس، وتقديم اقتراحات للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها، ومنها اقتراحات بشأن إمكانية تعزيزها، أو اقتراحات لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة.

اعتُمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٥ توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به[1]

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٤،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة إعداد وثيقة تقنينية في شكل توصية تتعلق بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به،

ويقرّ بأن وثيقة تقنينية من هذا النوع قد تؤدي دوراً أساسياً في مواءمة السياسات والاستراتيجيات المتوافرة في هذا المجال، وفي توطيد التعاون الدولي وتعزيز وعي الجمهور فيما يخص التحديات المرتبطة بصون التراث الوثائقي،

ويشكر المديرة العامة على الجهود الكبيرة التي بذلتها من أجل مواصلة عملية التشاور والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التوصية المقترحة،

١ – *يشيد* بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الشريكة التي أسهمت في عملية التشاور ودعمت اليونسكو في هذه المهمة الهامة؛

٢ – *ويقرر* اعتماد التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، والواردة في الملحق الخامس لهذا المجلد؛

٣ – *ويوصي* بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتكييف هذه الوثيقة الجديدة مع أوضاعها الخاصة، وتوزيعها على نطاق واسع في أراضيها الوطنية، وتيسير تنفيذها عن طريق وضع واعتماد سياسات واستراتيجيات وتشريعات داعمة لها ورصد تأثيرها؛

٤ – *ويقرر أيضاً* أن تقدَّم التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتطبيق هذه التوصية مرة كل أربع سنوات.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٦ مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل": دور اليونسكو في القضايا المتعلقة بالإنترنت

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/إعلام ٤ (باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط) والوثيقة ٣٨م/٥٣،

وإذ يذكّر بالقرارين ٣٧م/٥٢ و١٩٦م ت/٥ (أولاً، واو)،

ويقرّ بالأهمية المتزايدة والتأثير المتنامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على صعيد التنمية المستدامة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو،

ويحيط علماً بأن النسخة النهائية من الدراسة الخاصة بالقضايا المتعلقة بالإنترنت، المشار إليها في الوثيقة ٣٨م/٥٣، أدّت الغرض المنشود منها وهو الاسترشاد بها لإعداد التقرير المراد تقديمه إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

ويرحّب بالعملية المنفتحة والشاملة والشفافة التي اضطلعت بها اليونسكو من أجل إعداد تلك الدراسة، ولا سيما أثناء المؤتمر المتعدد الأطراف المعنون "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل"،

[1] يرد النص الكامل للتوصية في الملحق الخامس.

ويحيط علماً أيضاً بالمعارف التي اكتُسبت بفضل مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل"، الذي عقدته اليونسكو في آذار/مارس ٢٠١٥ بوصفه المرحلة النهائية من العملية التشاورية،

ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بإدراج الخيارات التي تمخّض عنها المؤتمر التشاوري المعنون "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل" في النسخة النهائية من الدراسة الخاصة بالإنترنت،

ويحيط علماً بأنّ الخيارات المقترحة في الوثيقة الختامية (الملحقة بالوثيقة ٣٨م/٥٣) تتيح لليونسكو فرصة للإسهام في إيجاد شبكة إنترنت تحترم مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ الانفتاح والانتفاع والمشاركة المتعددة الأطراف وتضطلع بدورها المنشود في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على أفضل وجه ممكن،

١ – *يؤيد* الخيارات الشاملة المنبثقة من عملية إعداد الدراسة الخاصة بالإنترنت والملحقة أيضاً بالوثيقة ٣٨م/٥٣، إذ توفر تلك الخيارات خطة شاملة لعمل اليونسكو بشأن القضايا المتعلقة بالإنترنت المندرجة في نطاق اختصاصها وبرنامجها وميزانيتها؛

٢ – *ويؤيد أيضاً* مفهوم عالمية الإنترنت الذي يقتضي احترام شبكة الإنترنت لمبادئ حقوق الإنسان ومبادئ الانفتاح والانتفاع والمشاركة المتعددة الأطراف؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز دور اليونسكو الريادي في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) مواصلة عمل اليونسكو بشأن الخيارات المنبثقة من عملية إعداد الدراسة الخاصة بالإنترنت؛

(ج) نشر هذا القرار باعتباره مساهمة غير ملزمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي تضطلع به الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي قرّرت عقده بموجب قرارها ٣٠٢/٦٨؛

(د) موافاته إبّان دورته التاسعة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما بعد عام ٢٠١٥، ومنها النتائج الخاصة بالقضايا المتعلقة بالإنترنت، من أجل بحث دور المنظمة في هذا المجال فيما بعد عام ٢٠١٧ واعتماد قرار في هذا الصدد عند الاقتضاء؛

٤ – *ويدعو* الدول الأعضاء إلى تعزيز دور اليونسكو فيما يخص القضايا المتعلقة بالإنترنت عن طريق تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية، وعن طريق تأييد مواقف المنظمة بشأن هذه القضايا فيما بعد عام ٢٠١٥ تأييداً شديداً.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٧ إعلان اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٧٠،

وإذ يذكّر بأن الحق في الانتفاع بالمعلومات جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير وفقاً لما أقرت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٩/١ الذي اعتمدته في عام ١٩٤٦، ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ويذكّر أيضاً بأنّ حرية تداول المعلومات عامل حاسم فيما يخص القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي أكدت مجدداً كون حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات ركنين أساسيين لمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع،

ويأخذ في الحسبان الجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل إبراز جدوى وأهمية الحق في الانتفاع بالمعلومات في إعلان بريسبان بشأن "حرية الانتفاع بالمعلومات: الحق في المعرفة" (٢٠١٠)، وإعلان مابوتو بشأن "تعزيز حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات وتمكين الناس" (٢٠٠٨)، وإعلان داكار بشأن "وسائل الإعلام والحوكمة الرشيدة"، على سبيل المثال لا الحصر،

ويحيط علماً بإعلان المنهاج الأفريقي المعني بالحصول على المعلومات، الذي اعتمده مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بالحصول على المعلومات في أفريقيا، الذي نظّمته "حملة ويندهوك + ٢٠ من أجل الحصول على المعلومات في أفريقيا" بالاشتراك مع اليونسكو ومفوضية الاتحاد الأفريقي والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا، وذلك في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة الممتدة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

ويأخذ بعين الاعتبار كون الانتفاع بالمعلومات إحدى الأولويات الرئيسية لأنشطة اليونسكو،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً قيام عدد من منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية في جميع أرجاء العالم باعتماد يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر واحتفالها به في الوقت الحاضر بوصفه "يوماً دولياً للحق في المعرفة"،

ويحيط علماً أيضاً بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان المنهاج الأفريقي المعني بالحصول على المعلومات، *ويقرّ* بأنه يمكن أن يكون لهذه المبادئ دور حاسم في التنمية والديمقراطية والمساواة وتقديم الخدمات العامة،

١ – *يقرر* إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر من كل عام يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات؛

٢ – *ويدعو* جميع الدول الأعضاء، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني بمنظماته غير الحكومية وأفراده، إلى الاحتفال باليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا يكون لذلك أي آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تحيط الأمين العام للأمم المتحدة علماً بهذا القرار لعلّ الجمعية العامة تؤيد إعلان اليوم الدولي لتعميم الانتفاع بالمعلومات.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٨ إنشاء المركز العالمي للتميّز في مدينة الكويت بدولة الكويت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدَّلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها في قراره ٣٧م/٩٣، وكذلك بالقرار ١٩٧م ت/١٦ (ثاني وعشرون)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثاني والعشرون،

١ – *يرحّب* باقتراح الكويت إنشاء مركز عالمي للتميّز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول؛

٢ – *ويوافق* على إنشاء المركز العالمي للتميّز لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مدينة الكويت بدولة الكويت بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٧م ت/١٦ (ثاني وعشرون))؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥٩ إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٩٦م ت/١١،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤٨،

١ – *يحيط علماً* مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به اليونسكو في هذا الميدان؛

٢ – *ويعرب عن امتنانه* للهند والكويت والجهات المساهمة الأخرى لمساندتها ومساهمتها الوافرتين في تنظيم المؤتمر المعنون "من الاستبعاد إلى التمكين: دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حياة المعوقين"، الذي عُقد في نيودلهي بالهند في الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

٣ – *ويؤيد تأييداً تاماً* توصيات المؤتمر المعنون "من الاستبعاد إلى التمكين: دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حياة المعوقين"، *ويقرّ* الوثيقة الختامية للمؤتمر الواردة في ملحق الوثيقة ٣٨م/٤٨؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز دور اليونسكو في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد ٩ و٢١ و٢٤ و٣١ وغيرها) كلما كان ذلك ممكناً، وضمان استرشاد اليونسكو، عند مشاركتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بنهج يراعي مسألة إدماج المعوقين، بالاستناد، على سبيل المثال لا الحصر، إلى "إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة"، وإلى الإطار الذي توفره الأولوية الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع المعنونة "إتاحة الانتفاع بالمعلومات"، وكذلك عملية تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ب) الترويج لإدماج المعوقين ولتمكينهم في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، مع التركيز على الأخذ بحلول تكنولوجية مفتوحة وشاملة للجميع وميسورة التكلفة؛

(ج) العمل، بطريقة مشتركة بين القطاعات، على استطلاع إمكانيات إنشاء تحالف للشركات الخاصة ومؤسسات البحث المعنية الساعية إلى تمكين المعوقين والعاملة بالتحديد في ميدان إتاحة الانتفاع بالمعلومات؛

(د) المساعدة على جمع بيانات مفصلة بحسب الإعاقة في مجالات اختصاص اليونسكو حيثما أمكن من أجل تعزيز وضع السياسات بالاستناد إلى البيِّنات، واستحداث منتجات وخدمات وأنشطة أخرى؛

٥ – *ويشجع* الدول الأعضاء والجهات المانحة على تخصيص موارد خارجة عن الميزانية للبرامج والمشاريع المخصصة لمسائل الإعاقة ولتلك الرامية إلى تعميم الاهتمام بها، ولأنشطة جمع البيانات في هذا المجال؛

٦ - *ويدعو* المديرة العامة إلى رفع تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أنشطة المنظمة المتعلقة بمسائل الإعاقة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

معهد اليونسكو للإحصاء

٦٠ معهد اليونسكو للإحصاء

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بتقريري مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥،

١ - *يطلب* من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء ضمان تركيز برنامج المعهد على الأولويات التالية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أفريقيا وللمساواة بين الجنسين وللشباب ولأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، وللشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تحسين ملاءمة ونوعية قاعدة البيانات الدولية لليونسكو من خلال استحداث مفاهيم ومنهجيات ومعايير إحصائية جديدة في مجال التربية والعلوم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات جيدة في الوقت المناسب، وتوثيق الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛

(ب) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء وتعزيز قدراتها في مجال وضع الاستراتيجيات الوطنية عن طريق التدريب على جمع البيانات واستخدامها، ونشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتوفير مشورة الخبراء وتقديم الدعم لتيسير الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القُطري؛

(ج) المساعدة على تطوير تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير التدريب الملائم في مجال تحليل البيانات، وإجراء دراسات تحليلية بالتشارك مع أخصائيين دوليين، ونشر أفضل الممارسات والتقارير التحليلية لدى جمهور واسع النطاق، وتقديم تقارير منتظمة عن نشر إحصاءات معهد اليونسكو للإحصاء واستخدامها؛

(د) معالجة مسألة نوعية التعليم وتقييم نتائج التعلّم من خلال اضطلاع المعهد بدور مركز لتبادل المعلومات في هذا المجال، مع تشجيع التعاون والتقارب فيما بين المبادرات الدولية القائمة بشأن تقييم الطلاب؛

(هـ) تطبيق التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ٢٠١١، ومجالات التعليم والتدريب التي حُددت في الصيغة المنقحة لهذا التصنيف؛

(و) مواصلة التعاون الناجح مع مختلف الجهات في الأوساط الدولية المعنية بالعمل الإحصائي، ومنها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومكتب الإحصاء للجماعات الأوروبية، وغيرهما؛

٢ - *ويأذن* للمديرة العامة بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٩ ٦٤٨ ٨٠٠ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣ - *ويدعو* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى المساهمة بموارد مالية أو بوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها؛

٤ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تطوير مؤشرات التعليم وتشجيع استخدام البيانات وتحليلها

(١) إنتاج إحصاءات ومؤشرات للتعليم أكثر دلالة وفي الوقت المناسب؛

(٢) تطوير المنهجيات والمعايير الملائمة في مجال إحصاءات التعليم والحفاظ عليها وتحسينها؛

(٣) تعزيز قدرات أخصائيي الإحصاء على الصعيد الوطني في مجال إنتاج واستخدام بيانات التعليم الوطنية والمقارنة؛

(٤) تعزيز استخدام وتحليل إحصاءات التعليم؛

محور العمل ٢: تطوير الإحصاءات الدولية في مجال نتائج التعليم

(٥) استخدام أوساط التعليم الدولية إطاراً مشتركاً لإعداد دراسات تحليلية مقارنة بشأن التقدم المحرز في نتائج التعلّم ورصد هذا التقدم على الصعيد الدولي؛

محور العمل ٣: تطوير الإحصاءات الدولية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، والثقافة والاتصال والمعلومات

(٦) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بمعلومات وتحليلات تخص الإحصاءات المتعلقة بالبحث والتطوير والابتكار؛

(٧) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بمعلومات وتحليلات تخص الإحصاءات الثقافية التي تيسّر وضع السياسات؛

(٨) تزويد الدول الأعضاء في الوقت المناسب بمعلومات وتحليلات تخص إحصاءات الاتصالات التي تيسّر وضع السياسات؛

محور العمل ٤: تعزيز الأنشطة الإحصائية الشاملة

(٩) رصد نوعية البيانات التي ينتجها المعهد وتحسينها باستمرار؛

(١٠) تيسير الحصول على بيانات المعهد وتيسير استخدامها، وجعل سُبل الحصول عليها وسُبل استخدامها أكثر فعالية وملاءمة لاحتياجات المستخدمين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

الميدان - إدارة المكاتب الميدانية

٦١ إدارة المكاتب الميدانية

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة المكاتب الميدانية بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٥٨ (الفقرة ٠٧٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) مواصلة تنفيذ استراتيجية إصلاح الشبكة الميدانية لليونسكو وتكييفها وفقاً لاحتياجات تحقيق الاتساق على المستوى القطري فيما بين وكالات الأمم المتحدة بما يتماشى مع أي قرار ذي صلة بذلك اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، وضمان مساءلة المكاتب الميدانية بصورة متزايدة؛

(٢) اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التوجيه الإداري للمكاتب الميدانية وضمان تعزيز جوانب محددة في عمل المكاتب المشاركة في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات بديلة في البلدان التي لا يوجد لليونسكو ممثل مقيم فيها؛

(٣) رصد الأداء العام للمكاتب الميدانية من خلال إجراء عمليات استعراض مشتركة مع القطاعات والمرافق المعنية؛

(٤) ضمان تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية، وتأمين التنسيق لجمل مواردها من الموظفين؛

(٥) تنظيم وإدارة ورصد استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز قدراتها الإدارية من خلال تزويدها بالدعم والتدريب وتقييم احتياجاتها من الموظفين؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٨٠٠ ٤٤٤ ٨٤ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالحضور الميداني؛

٣ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتُمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

الخدمات المتعلقة بالبرامج

٦٢ تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بتنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٥٩ (الفقرة ٠٨١٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) تعزيز متابعة الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا وتنسيقها وتشجيعها؛

(٢) تشجيع أنشطة الرصد والتفكير الاستشرافي بشأن التحديات والفرص والمشكلات التي تطرحها تنمية أفريقيا؛

(٣) المضي قدماً في تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع الدول الأعضاء الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية دون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والوكالات المتخصصة بغية تمكينها من زيادة مشاركتها في أنشطة اليونسكو من خلال تقديم مساهمات تقنية ومالية ملموسة إلى المنظمة؛

(٤) توسيع وتدعيم التكامل بين أنشطة المنظمة وأنشطة سائر وكالات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا، استناداً إلى المزايا النسبية؛

(٥) تعبئة مساهمات خارجة عن الميزانية لصالح البرامج الطليعية الخاصة بالأولوية لأفريقيا؛

(٦) تنسيق تنفيذ "البرامج الطليعية" الستة المندرجة في إطار "الأولوية لأفريقيا"؛

(٧) تنظيم شبكة وتعبئتها لدعم حملة "لنعمل من أجل السلام" التي استهلّها الاتحاد الأفريقي، وذلك في إطار "ثقافة السلام"؛

(٨) الاضطلاع، في هذا الصدد، بدعم المبادرات المحددة التي تتخذها الأطراف الفاعلة المحلية؛

(٩) تنظيم وقيادة شبكة من مؤسسات البحوث تُعنى بالقيم والآليات المعمول بها محلياً لدرء النزاعات وحلها؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٥٠٠ ١٨١ ٨ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) مضاعفة وتعزيز تأثير برامج اليونسكو في أفريقيا عن طريق تحسين تشخيص الاحتياجات الإنمائية ذات الأولوية للقارة، واتباع نهج التشارك والتشاطر في التنفيذ، وخصوصاً مع الاتحاد الأفريقي والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، و/أو عن طريق شبكة من الشركاء تجمعهم شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف تشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص وترمي إلى دعم المبادرات والمشروعات الطليعية بشأن "الأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا"؛

(٢) تعبئة المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والمجتمع المدني في أفريقيا لإحلال ثقافة السلام، وضمان انضمامها إلى حملة الاتحاد الأفريقي التي ترفع شعار "لنعمل من أجل السلام"؛

٣ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦٣ تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الثانية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ - التي أُعدّت عن طريق عملية تشاورية وتشاركية وفقاً للقرارات التي اتخذتها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد واستناداً إلى النتائج والتوصيات التي خلص إليها التقييم الخارجي بشأن تنفيذ الأولوية المتمثلة في المساواة بين الجنسين - مع ضمان الاتساق والتكامل بين الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بالاستعانة من أجل ذلك بآلية للتنسيق والرصد، وكذلك المنشودة المحددة لها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٦٠ (الفقرة ٠٨٢٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) دعم الإدارة العليا في الأمانة والهيئتين الرئاسيتين لتعزيز ما تملكه المنظمة من أطر تقنينية وأطر للسياسات ومن وثائق استراتيجية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(٢) قيادة وتنسيق الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجال البرمجة لتعزيز المساواة بين الجنسين مع التركيز بصورة منهجية على تعزيز الالتزامات والكفاءات والقدرات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الأولوية تنفيذاً فعالاً في عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والرصد/التقييم؛

(٣) مواصلة تعزيز النهج المزدوج الخاص بالمساواة بين الجنسين، الذي أيدته الأمم المتحدة، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، ويتمثل هذا النهج فيما يلي: برمجة تراعي قضايا الجنسين، مع التركيز على تمكين النساء والرجال اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وتحويل معايير الذكورة والأنوثة؛ وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والمبادرات؛

(٤) مساعدة البرامج في مواجهة تفاقم اللامساواة حينما تتقاطع قضايا الجنسين مع العوامل الأخرى مثل الوضع الاجتماعي الاقتصادي والعرق والعمر والموقع، وفي مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛

(٥) دعم التدابير الرامية إلى تحسين عملية جمع وتحليل البيانات الموزعة حسب الجنسين التي تضطلع بها البرامج الرئيسية ومعهد اليونسكو للإحصاء للمساعدة على وضع السياسات والبرامج استناداً إلى البينات؛

(٦) تقديم توجيهات استراتيجية وتقنية بشأن تعميم مراعاة قضايا الجنسين في المجالات الرئيسية الستة المتمثلة فيما يلي: المساءلة؛ وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وفقاً لنهج يستند إلى النتائج؛ والرصد وإعداد التقارير؛ وبناء القدرات؛ والاتساق والتنسيق؛ وإدارة المعارف والمعلومات؛

(٧) توفير قيادة استراتيجية وتقديم الدعم فيما يخص مشاركة اليونسكو في أنشطة الأمم المتحدة وعملياتها الإصلاحية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٨) رصد الالتزام في جميع مراحل البرمجة وعلى جميع مستويات البرنامج، سواء أتعلق الأمر بالأنشطة الممولة من الميزانية العادية أم الممولة من خارج الميزانية، بمنح الأولوية لمسألة "المساواة بين الجنسين" بوصفها أولوية عامة؛

(٩) مواصلة تعزيز قدرات الموظفين فيما يخص تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين على نحو فعال في مختلف الأنشطة من خلال عمليات تنمية القدرات والتدريب المتواصلة لمجموعة مختارة من الموظفين؛

(١٠) مواصلة تعزيز مهارات وكفاءات شبكة جهات التنسيق المعنية بقضايا الجنسين لضمان تحسين إدارة وتحقيق هدفَي تعميم مراعاة قضايا الجنسين واعتماد برمجة مراعية لقضايا الجنسين في شتى قطاعات البرنامج؛

(١١) إسداء المشورة التقنية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن السياسات المراعية لقضايا الجنسين في مجال الموارد البشرية والموظفين، بما في ذلك تحقيق المساواة في فرص التقدم الوظيفي في صفوف الموظفين وتوفير ترتيبات العمل الملائمة الكفيلة بتحقيق التوازن بين الحياة المهنية والشخصية، مع تحسين تمثيل النساء تدريجياً في مستويات صنع القرار داخل الأمانة بحيث يتسنى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، ورصد تحقيق التكافؤ بين الجنسين في أمانة المنظمة؛

(١٢) تسليط المزيد من الأضواء على أنشطة اليونسكو من خلال تقديم التقارير بشأن النتائج التي تُحرز على صعيد المساواة بين الجنسين وعن طريق نشر هذه النتائج؛

(١٣) تنسيق وتعزيز الشراكات والشبكات القائمة وإقامة شبكات وشراكات جديدة وابتكارية، داخلية وخارجية على حد سواء، من خلال ترويج الحوار بشأن سياسات الدفاع عن حقوق الفتيات والنساء والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمشاركة في هذا الحوار مع الأمانة والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها الشبكات والكراسي الجامعية المعنية التابعة لليونسكو، واللجان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات المعنية بشؤون المرأة والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص؛

(١٤) التشاور والتعاون مع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى بغية إقامة الشراكات والمشاركة في الأنشطة التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكّن المرأة؛

(١٥) تمثيل اليونسكو في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(١٦) تمثيل اليونسكو في دورات لجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(١٧) قيادة مساهمة اليونسكو في الأنشطة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار مجالات عمل اليونسكو؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٧٠٠ ٢٤٠ ٢ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) إسهام اليونسكو بصورة منهجية وشاملة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات اختصاص المنظمة، من خلال مواصلة السعي إلى تحقيق الهدفين الشاملين المتمثلين في السلام الدائم والتنمية المستدامة، مع تعزيز القدرات اللازمة لهذا الغرض؛

(٢) نجاح اليونسكو في أن تكون طرفاً بارزاً على المستوى الدولي والإقليمي والقُطري في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات اختصاصها، ولا سيما في مجال الترويج وإقامة الشبكات والشراكات الابتكارية؛

(٣) تعزيز المساواة بين الموظفين في فرص التقدم الوظيفي وتعزيز التكافؤ فيما بينهم على مستوى اتخاذ القرارات بفضل الثقافة التنظيمية لليونسكو.

٣ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦٤ تصدي اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بتصدي اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٦١ (الفقرة ٠٨٣٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) تنسيق مساعي اليونسكو الرامية إلى التصدي لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والاضطلاع بدور جهة اتصال لآليات العمل المشتركة بين الوكالات في هذا المجال؛

(٢) العمل، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد الدولي والإقليمي والقطري، على رصد وتطوير البنى الأساسية والآليات الإدارية والتنظيمية اللازمة لدعم مساعي اليونسكو الرامية إلى التصدي لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٤٥٠ ٤٠٠ ١ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) التصدي الفعال للأزمات عن طريق مساندة المكاتب الميدانية وتعزيز قدراتها لتشارك في التصدي للأزمات، وإدراج أنشطة مخططة ومنسقة في التدابير الإنسانية الشاملة، وتمويل المشروعات المخصصة للتصدي للأزمات من خلال نداءات الأمم المتحدة وغيرها من أساليب التمويل؛

(٢) ضمان المساهمة والمشاركة في آليات وعمليات التنسيق العامة التي تتّبعها الأمم المتحدة (وغيرها من الجهات) في فترات الأزمات؛

(٣) دعم القدرات الداخلية في مجال التأهب للكوارث ومنع النزاعات وأنشطة بناء السلام، ولا سيما عن طريق توفير خدمات إدارة المعارف؛

(٤) دعم القدرات الوطنية في مجال التأهب للكوارث ودرء النزاعات وبناء السلام وفقاً لأطر التخطيط المعمول بها على المستوى الوطني أو على مستوى الأمم المتحدة وإقامة روابط واضحة بين مراحل الإغاثة والإنعاش والتنمية المستدامة؛

(ب) أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦٥ التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

ألف - الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٦٢ (الفقرة ٠٨٤٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) إعداد ميزانية المنظمة لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبرنامجها لفترة الأعوام الأربعة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥) وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين وعن المديرة العامة، واستناداً إلى مبادئ التخطيط والبرمجة والميزنة المستندة إلى النتائج ومبادئ الشفافية والفعالية والترشيد؛

(ب) رصد تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣٧م/٤) من خلال وثائق البرنامج والميزانية؛

(ج) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة من أجل ضمان توافقها مع قرارات الهيئتين الرئاسيتين المتعلقة بالوثيقة ٣٧م/٥، ومع توجيهات المديرة العامة ومتطلبات البرمجة والميزنة والإدارة والرصد وتقديم التقارير استناداً إلى النتائج؛

(د) رصد تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة ترمي إلى تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النواتج والنتائج المنشودة، وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى الهيئتين الرئاسيتين في إطار التقارير النظامية؛

(هـ) حفظ وتعزيز التعاون مع مصادر التمويل الخارج عن الميزانية تماشياً مع خطة عمل المديرة العامة الرامية إلى تحسين إدارة موارد اليونسكو الخارجة عن الميزانية، عن طريق ما يلي:

(١) تنسيق وتحسين الترتيبات الخاصة بالبرمجة الاستباقية للموارد الخارجة عن الميزانية عن طريق البرنامج الإضافي التكميلي فيما يتعلق بالوثيقة ٣٨م/٥؛

(٢) الحفاظ على علاقات جيدة مع الجهات المانحة الحالية، والوصول إلى شركاء جدد، ودعم جهود تعبئة الموارد المبذولة في إطار قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية بعدة وسائل منها التفاوض بشأن الاتفاقات، وإسداء المشورة وتوفير المعلومات بشأن فرص التمويل؛

(٣) بناء القدرات في مجال تصميم المشروعات، وتعبئة الموارد، وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية ورصدها، وذلك من خلال التدريب وتعزيز تبادل المعارف بين المكاتب الميدانية بوجه خاص، وتحسين النظم والعمليات المعنية؛

(٤) في سياق "تمويل التنمية المستدامة"، تعزيز تعبئة الموارد على الصعيد المحلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بوسائل تضم على سبيل المثال لا الحصر دعم المكاتب الميدانية لليونسكو في إعداد استراتيجيات لتعبئة الموارد على الصعيد القُطري، والتشجيع على وضع أطر تعاون قُطرية للشركاء في القطاعين العام والخاص؛

(٥) تنسيق المساعي الرامية إلى مواصلة تنقيح الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات وتقديم معلومات عنها؛

(٦) برمجة الأنشطة التي تتطلب دعماً من خارج الميزانية وتتوافق مع أولويات البرنامج العادي في الوثيقة ٣٧م/٥ عن طريق البرنامج الإضافي التكميلي؛

(٧) تحسين استراتيجية المنظمة لتعبئة الموارد بالتعاون مع قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية؛

(٨) مواصلة تنمية وتنسيق عمليات إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص بالتشاور مع اللجان الوطنية؛

(و) الاضطلاع، بالتعاون الوثيق مع "إدارة أفريقيا" و"قسم المساواة بين الجنسين" العاملين في إطار مكتب المديرة العامة، برصد أنشطة البرنامج المضطلع بها لصالح أوليتي المنظمة العامتين المتمثلتين في "أفريقيا" و"المساواة بين الجنسين"؛

(ز) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛ ومساندة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية، ومساندة البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط؛

(ح) ضمان التطبيق التدريجي لمبادئ نهج الإدارة والميزنة المستند إلى النتائج ونهج إدارة المخاطر، وذلك بالنظر إلى النتائج المنشودة بما يكفل، إلى أقصى قدر ممكن، تأثير أنشطة المنظمة؛ وتوفير ما يلزم من التدريب والمساندة والدعم لبناء قدرات الموظفين والدول الأعضاء؛

(ط) توفير القيادة للجنة العقود؛

باء – تخصيص اعتمادات مالية قدرها **١٠٠ ٩١٠ ٦ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) الاضطلاع بوظائف البرمجة والرصد وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو المتمثل في الإدارة والميزنة المستندتين إلى النتائج، مع الامتثال للتوجهات الاستراتيجية وإطار البرمجة وأولوياتها التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان والمديرة العامة؛

(٢) زيادة حجم الموارد الخارجة عن الميزانية وتعزيز الوسائل والأساليب المتبعة في تعبئة الموارد، ولا سيما فيما يخص الجهات المانحة الناشئة والشراكات مع القطاع الخاص والنهوج التمويلية المبتكرة؛

(٣) تنسيق وتعزيز الإسهام البرنامجي لليونسكو في عملية إصلاح الأمم المتحدة وفي أنشطة التعاون المشترك بين وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي؛

٣ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتُمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦٦ إدارة المعارف على نطاق المنظمة

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة المعارف على نطاق المنظمة والرامية إلى تطبيق استراتيجية فعالة بشأن نظم إدارة المعارف والمعلومات في المنظمة استناداً إلى احتياجات المستخدِمين من أجل المساعدة على ابتكار المعارف وتدوينها وحفظها وتبادلها في المنظمة بأكملها؛ والمساعدة على اتخاذ القرارات بفعالية وكفاءة على جميع المستويات في المنظمة، وتعزيز تعلّم شؤون المنظمة، بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٦٣ (الفقرة ٠٨٥٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٠٠٠ ٠٥٢ ٥ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٣ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٦٧ العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

ألف - الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بقطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٧١ (الفقرة ٠٨٦٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) توطيد العلاقات مع الدول الأعضاء:

(١) الإبقاء على العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمراقبين والأقاليم وتطويرها؛

(٢) رصد العلاقات مع الدولة المضيفة؛

(٣) تزويد الأوساط الدبلوماسية المعتمدة لدى اليونسكو وأعضاء الأمانة بالخدمات المتعلقة بالمراسم؛

(٤) تشجيع الدول غير الأعضاء على الانضمام إلى المنظمة؛

(٥) التعاون مع الوفود الدائمة ومع مجموعات الدول الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو لتزويدها بالدعم اللازم؛

(٦) إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي لها احتياجات خاصة مثل أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(٧) تنظيم وتنسيق اجتماعات إعلامية واستشارية للوفود الدائمة بشأن بعض المسائل الرئيسية والأنشطة ذات الأولوية؛

(٨) توفير حلقات إرشادية للمندوبين الدائمين الجدد؛

(٩) تزويد الدول الأعضاء عبر شبكة الإنترنت بمعلومات مفيدة تلبي احتياجاتها؛

(ب) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية:

(١) تعزيز كفاءات اللجان الوطنية وقدراتها التنفيذية من خلال تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل للأمناء العامين الجدد وغيرهم من المسؤولين الجدد؛

(٢) تعزيز شراكات اللجان الوطنية مع شبكات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية وأندية اليونسكو ومراكزها؛

(٣) تعزيز الاتصالات مع اللجان الوطنية وفيما بين هذه اللجان؛

(ج) تعزيز العلاقات مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والقيام بما يلي:

(١) المشاركة بنشاط في عمل الهيئات الدولية الحكومية والآليات المشتركة بين الوكالات؛

(٢) المشاركة بفعالية في المجالات التي مُنحت فيها اليونسكو مسؤوليات خاصة مثل مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة العالمية بشأن "التعليم أولاً"، والمجلس الاستشاري العلمي التابع للأمين العام للأمم المتحدة، والاتفاق بشأن المحيطات، وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

(٣) استعراض كل مذكرات التفاهم الموقعة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية بغية تقييم النتائج المحرزة، وتحديد الأولويات في العلاقات، وتحديث الاتفاقات القائمة إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(٤) رصد الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وتقييمها من خلال إنشاء آلية فعالة ومستدامة؛

(٥) تحسين آلية المشاورة الجماعية مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو من حيث الفعالية والكفاءة والشمول.

(د) إبراز مكانة اليونسكو وصورتها على نحو أفضل من خلال ما يلي:

(١) تعزيز التعاون مع وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأخرى، وإتاحة مجموعة واسعة من المواد، بما في ذلك نماذج جديدة للبيانات الصحفية عن أولويات المنظمة وأنشطتها، وتوعية الصحفيين بشأن تنوع وتعقيد القضايا التي تعالجها المنظمة؛

(٢) تعزيز فرص قادة اليونسكو وخبرائها للاستفادة من وسائل الإعلام؛

(٣) رصد التغطية الإعلامية وتحليلها كماً ونوعاً؛

(٤) إنشاء شبكة من المسؤولين عن إعلام الجمهور في المكاتب الميدانية؛

(٥) إعادة توجيه الخدمات السمعية البصرية لإنتاج مضامين قصيرة ومقنعة لوسائل التواصل الاجتماعي؛

(٦) جمع وإنتاج مواد إعلامية مرئية وصور فوتوغرافية عالية الجودة من أجل توزيعها؛

(٧) الارتقاء بنوعية وجدوى المنشورات الصادرة عبر وسائل الإعلام التقليدية والمطبوعة والإلكترونية؛

(٨) توسيع نطاق مهمة مجلس المطبوعات بحيث تشمل جميع المكاتب الميدانية وتركز على أدوات النشر الإلكتروني و"الطبع حسب الطلب"؛

(٩) تعميم سياسة الانتفاع الحر لتوفير المضامين الحالية والمقبلة والسابقة في شكل متاح يتماشى مع المفهوم؛

(١٠) اعتماد شراكة عالمية جديدة لتوزيع المطبوعات المعروضة للبيع، بما في ذلك سياسة جديدة لتحديد الأسعار تستهدف عرض المنشورات بأسعار معقولة في أقل البلدان نمواً؛

(١١) إنشاء موقع إلكتروني شامل (مكتبة إلكترونية) لتوفير المنشورات المجانية والمعروضة للبيع؛

(١٢) تحسين الخدمات التي يوفرها متجر الكتب والهدايا كي تلبي احتياجات الزبائن على نحو أفضل؛

(١٣) إتمام وتعزيز موقع الويب الجديد الشامل والمتكامل الرامي إلى إحداث تآزر وترابط بين مواقع UNESCO.org وUNESCO.int وUNESCOMMUNITY للوصول إلى شرائح واسعة من الجمهور وتوفير معلومات مهيأة لتلبية احتياجات أطراف معنية محددة؛

(١٤) تعزيز القدرات اللازمة لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والارتقاء بجدواها إلى الحد الأقصى، ولا سيما للوصول إلى الشباب؛

باء – تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٥٠٠ ٦٦٤ ٢٤ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم، في التقارير النظامية، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو، ومجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في اليونسكو، وتوفير فرص أفضل للانتفاع بالأدوات والمواد الخاصة بالمعلومات، والارتقاء بجودة المضامين المتاحة على الإنترنت؛

(٢) تعزيز إسهام اللجان الوطنية في تنفيذ واستعراض برامج اليونسكو على مختلف المستويات وزيادة فعالية هذا الإسهام من خلال الاضطلاع بصورة منتظمة بمشاورات ومبادلات وأنشطة لبناء القدرات؛

(٣) زيادة مشاركة اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة والتشديد على دورها الريادي في المجالات الرئيسية؛ وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما من خلال مذكرات تفاهم، وتنشيط شبكات المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات شراكة رسمية وتجديد هذه الشراكات وتوسيع نطاقها وإبرازها للعيان؛

(٤) زيادة أنشطة اليونسكو وأولوياتها المحددة وتحسين التغطية الإيجابية في وسائل الإعلام الوطنية والدولية الكبرى، بما في ذلك زيادة التعريف برسالة اليونسكو ومهامها عن طريق وسائل الإعلام؛

(٥) إبراز أنشطة اليونسكو بقدر أكبر من خلال حث شبكات التواصل الاجتماعي وهيئات التلفزيون الرئيسية وغير ذلك من مصادر المعلومات المتعددة الوسائط على زيادة استخدام مواد اليونسكو السمعية البصرية، بما فيها التسجيلات المرئية والصور الفوتوغرافية؛

(٦) ضمان التحوُّل إلى نهج الانتفاع المفتوح في نشر المضامين التي تصدرها اليونسكو؛ وتحسين برنامج المنشورات من خلال إقامة مشروعات استراتيجية للنشر مع الشركاء الرئيسيين؛ وتحسين قدرات اليونسكو التجارية والتسويقية، مع تقييم أفضل لأثر اسم اليونسكو وشعارها وتحسين استراتيجية استخدامهما؛

(٧) تيسير نشر المعارف والمعلومات عن طريق البرنامج المتكامل لإدارة المضامين على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بلغات متعددة من أجل التعريف بأولويات اليونسكو وأنشطتها؛

٣ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

خامساً – القرارات العامة

٦٨ قبول مونتسيرات عضواً منتسباً إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، أثناء جلسته العامة الأولى التي عقدها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قبول مونتسيرات عضواً منتسباً إلى المنظمة.

٦٩ طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى عضوية اليونسكو

درس المؤتمر العام، أثناء جلسته العامة العاشرة التي عقدها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الوثيقة ٣٨م/عامة/م ق ١ المعنونة "طلب انضمام جمهورية كوسوفو إلى عضوية اليونسكو"، وذلك في إطار البند ٨,٣ من جدول أعماله. وبعد إجراء تصويت بنداء الأسماء، لم يحظَ مشروع القرار بتأييد أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين اللازمة لاعتماده. ولذلك لم يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار.

جرى التصويت على مشروع القرار في الجلسة العامة العاشرة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧٠ منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا (منتدى لواندا)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٦٢،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار إنشاء اليونسكو من أجل بناء حصون السلام في عقول البشر رجالاً ونساءً،

ويذكّر بالوثيقة ٣٦م/إعلام ١٥، وهي وثيقة عمل لمنتدى القادة الذي عُقد خلال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وعنوانها "كيف تساهم اليونسكو في إرساء ثقافة السلام وفي التنمية المستدامة؟"،

ويذكّر أيضاً بالاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١، التي تبيّن بالتفصيل برنامجاً طليعياً اسمه "تعزيز ثقافة السلام واللاعنف"،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بالوثيقة ١٩١م ت/٤ إعلام ٣ المتعلقة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، التي تتناول التقرير النهائي لمنتدى عموم أفريقيا بشأن "المصادر والموارد من أجل ثقافة السلام"، الذي عُقد في لواندا بأنغولا في عام ٢٠١٣،

ويذكّر بالقرارين ١٩١م ت/١٥ (جيم) و١٩٧م ت/٣٧،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً القرار Assembly/AU.Decision 558 (XXIV)، الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي إبّان مؤتمر القمة الرابع والعشرين لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وطلب فيه من مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ كل التدابير الملائمة لتنظيم منتدى عموم أفريقيا لثقافة السلام في أفريقيا ("منتدى لواندا") مرة كل عامين بالتشاور مع اليونسكو وحكومة أنغولا (أديس أبابا، إثيوبيا، ٢٠١٥)،

١ – *يطلب* من المديرة العامة اتخاذ التدابير الملائمة ووضع آليات لتنفيذ قرار الاتحاد الأفريقي ورصد تنفيذه؛

٢ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة دعم اشتراك حكومة أنغولا والاتحاد الأفريقي واليونسكو في تنظيم منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا ("منتدى لواندا").

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ .

٧١ تقرير فترة الأعوام الأربعة بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير فترة الأعوام الأربعة الذي قدمته إليه المديرة العامة بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (الوثيقة ٣٨م/٣٤)، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من القسم "عاشراً" من التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية التي اعتمدها في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦م/١٠٨)،

وإذ يرى أن الشراكة مع المنظمات غير الحكومية أمر ضروري لتمكين اليونسكو من الاضطلاع بالمهمة المسندة إليها، وأن إسهام المنظمات غير الحكومية عامل حاسم في إعداد برامج اليونسكو ومشروعاتها وفي تنفيذها ورصدها وترويجها،

ويذكّر بأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية يستند إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وتحكمه التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية التي تشكل إطاراً لتنفيذه،

١ – *يشكر* المديرة العامة على العمل المنجز لإعداد تقرير فترة الأعوام الأربعة الذي قُدِّم إليه في دورته الثامنة والثلاثين بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو، *ويحيط علماً مع الاهتمام* بالتحليل الوارد فيه؛

٢ – *ويشكر* اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات شراكة رسمية، ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، وجميع مرافق الأمانة في المقر وفي الميدان، على إسهامها في عملية التقييم والتأمل التي أجريت في هذا الصدد؛

٣ – *ويشدد* على أهمية علاقات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية وعلى جدواها في ضمان تنفيذ مهام المنظمة تنفيذاً فعالاً، وإبراز صورتها وتأثير عملها، وتعزيز حضورها على المستوى العالمي والوطني والمحلي؛

٤ – *ويحيط علماً مع التقدير* بالجهود المبذولة لتنفيذ التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية على نحو فعال من أجل إحياء شبكة المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات شراكة رسمية، وتجديدها وتوسيع نطاقها؛

٥ – *ويدعو* المديرة العامة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى نشر التوجيهات على نطاق واسع في الأمانة وفي اللجان الوطنية لليونسكو على حد سواء، وإلى تحسين تدريب موظفي المنظمة (في المقر وفي الميدان) على تنفيذ التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية بفعالية؛

٦ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها بالتعاون مع اللجان الوطنية لليونسكو لتعزيز قبول طلبات الشراكة الرسمية التي تقدمها منظمات غير حكومية تتعاون بنشاط مع المنظمة على المستويين الدولي والوطني، وتعزيز التنوع الجغرافي على صعيد المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات شراكة رسمية وفي إطار التعاون الجماعي مع المنظمة؛

٧ – *ويدعو فضلاً عن ذلك* المديرة العامة إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع اللجان الوطنية، بتحديد المنظمات غير الحكومية الإقليمية والمحلية التي يرتبط عملها بمجالات اختصاص اليونسكو والتي يمكن أن تعزز أنشطة المنظمة في الميدان بما يتوافق مع برامجها ومشروعاتها؛

٨ – *ويرحّب* بالأشكال الجديدة لحشد المنظمات غير الحكومية وعملها الجماعي، ولا سيما بتأثير وجودة المنتديات الدولية للمنظمات غير الحكومية التي تُنظَّم تحت رعاية لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو وبالتعاون مع الأمانة، *ويدعو* الدول الأعضاء إلى دعم تنظيم هذا النوع من المنتديات في مناطق مختلفة من أجل زيادة الوعي وحشد منظمات المجتمع المدني حول قيم اليونسكو وأولوياتها على المستويين الدولي والمحلي؛

٩ – *ويرى* أن تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء والشركاء غير الحكوميين أمر ضروري، *ويدعو في نهاية المطاف* المديرة العامة إلى النظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، في أساليب جديدة للإعلام وتبادل الآراء من شأنها أن تكمّل أساليب عمل لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشركاء غير الحكوميين، وذلك من أجل تعزيز التفاعل بين الدول الأعضاء والأمانة والمنظمات غير الحكومية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧٢ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٧م/٦٧، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٧،

وإذ يذكّر أيضاً بالدور الذي ينبغي لليونسكو أن تضطلع به من أجل تمكين الجميع من التمتع بالحق في التعليم، وكذلك من أجل تلبية حاجة الفلسطينيين إلى الوصول بأمان إلى المؤسسات التعليمية،

والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

١ – *يؤيد* الجهود التي بذلتها المديرة العامة من أجل تنفيذ القرار ٣٧م/٦٧، *ويطلب* منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (الوثيقة ٣٨م/٥)؛

٢ – *ويعرب عن تقديره* لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة في الأنشطة التي تنفذها اليونسكو في الأرض الفلسطينية المحتلة، *ويناشدها* الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ – *ويشكر* المديرة العامة على النتائج المحرزة في تنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الراهنة، *ويدعوها* إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المستجدة والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛

٤ – *ويشكر أيضاً* المديرة العامة على استجابة اليونسكو للوضع السائد في قطاع غزة وعلى المبادرات التي نُفذت فعلاً بدعم مالي سخي من الدول الأعضاء والجهات المانحة، *ويدعو* المديرة العامة إلى الاستمرار في توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ – *ويعرب عن قلقه المستمر* من أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك من أي عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم ممارسة كاملة، *ويدعو* إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ – *ويشجع* المديرة العامة على مواصلة تعزيز ما تضطلع به من أنشطة بشأن أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم المتعلقة بالمواقع الأثرية الفلسطينية وبالتراث الثقافي الفلسطيني؛

٧ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين باستخدام موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية على حد سواء، *ويشكر* المملكة العربية السعودية على ما قدّمته من دعم سخي في هذا الصدد؛

٨ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تتابع عن كثب عملية تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤–٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ولا سيما في غزة، وأن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ – *ويشجع* الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، *ويرجو* أن تنجح مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٠– *ويدعو فضلاً عن ذلك* المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً لأحكام هذا القرار المرتبطة بهذه المسألة؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة وتأمين المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١١– *ويذكّر* بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير كل من لجنة التربية ولجنة الثقافة في الجلستين العامتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة على التوالي بتاريخ ١٣ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧٣ احتفالات الذكرى في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/١٥،

١ - *يشجع* الدول الأعضاء من كل المناطق على تقديم اقتراحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي لاحتفالات الذكرى وتعزيز التوازن بين الجنسين فيها عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، وفقاً للمعايير التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان؛

٢ - *ويذكّر* بأنه، وفقاً للقرار ١٩٥م ت/٢٥، تكون الدولة العضو المقدمة للطلب مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المرتبطة باحتفال الذكرى المقترح وعن موافاة المديرة العامة، بعد انتهاء المشروع، بتقرير مفصل عن الأنشطة ونتائجها والفائدة التي تعود بها على الدولة العضو أو الدول الأعضاء وعلى اليونسكو؛

٣ - *ويقرر* أن تشارك اليونسكو، في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في احتفالات الذكرى المذكورة في ملحق الوثيقة ٣٨م/١٥؛

٤ - *ويقرر أيضاً* أن يُموَّل أي إسهام محتمل للمنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة طبقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧٤ إعلان اليوم العالمي للغة الروما

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٩٧م ت/٣٤،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٦٥،

وإذ يدرك دور لغة الروما في مجال الإسهام في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها،

ويدرك أيضاً ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الشعوب عن طريق التعدد اللغوي والتقارب بين الثقافات والحوار بين الحضارات وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو،

ويؤمن بأنه ينبغي لليونسكو أن تضطلع بدور نشيط، وأن تسهم إسهاماً كبيراً، في تعزيز ونشر القِيَم المتعددة الثقافات عن طريق تعليم قوم الروما ولغتهم وثقافتهم،

ويرحب بعقد إدماج الروما الممتد من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥،

ويعرب عن تقديره لمساهمة المجتمع الدولي النشيطة في الدعوة إلى إعلان يوم عالمي للغة الروما والمشاركة في الاحتفال به،

ويعرب عن تصميمه على أن تواصل اليونسكو ريادة المساعي الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والتشجيع على التقارب فيما بينها، ولا سيّما عن طريق إعلان يوم عالمي للغة الروما يساعد على مواصلة تنمية لغة الروما وإجراء البحوث بشأنها في الدول الأعضاء،

ويعلم أن إعلان يوم عالمي للغة الروما يبلّغ رسالة واضحة مفادها أن لغة الروما جزء من تراث العالم اللغوي والثقافي الثري،

١ - *يعلن* يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للغة الروما تحتفل به اليونسكو كل عام باعتباره يوماً دولياً؛

٢ - *ويشجع* الدول الأعضاء على تقديم أموال خارجة عن الميزانية لتمكين المديرة العامة من الترويج لهذا اليوم ومن الاحتفال به.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧٥ دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقّع في ١٥ أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥

إن المؤتمر العام

١ – *يهنئ* مالي بتوقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ١٥ أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥؛

٢ – *ويتعهد* بأن تمدّ اليونسكو يد العون لتيسير عملية المصالحة الوطنية في مالي عن طريق دعم عمل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛

٣ – *ويدعو* المديرة العامة إلى بذل كل الجهود اللازمة لتقديم الدعم التقني والمالي الضروري لعقد منتدى وطني لثقافة السلام واللاعنف في باماكو ولوضع برنامج بشأن هذا الموضوع.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

سادساً – برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

٧٦ برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

إن المؤتمر العام

ألف – برنامج المساهمة

أولاً

١ – *يأذن* للمديرة العامة بالاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، في تنفيذ برنامج المساهمة في أنشطة الدول الأعضاء بالصيغة المعتمدة في القرار ٣٧م/٧٢ (الفقرة ٠٩٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، وفقاً للمبادئ والشروط التالية:

ألف – المبادئ

١ – يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المساهمة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات في مجالات اختصاص اليونسكو. وترمي هذه المساهمة إلى تعزيز الشراكة بين اليونسكو والدول الأعضاء فيها وزيادة فعالية هذه الشراكة بفضل تشاطر المساهمات.

٢ – في إطار برنامج المساهمة، تولى الأولوية للمقترحات التي تقدمها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان المتوسطة الدخل.

٣ – أما الدول الأعضاء التي يكون فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي السنوي مرتفعاً، وفقاً لما حدده البنك الدولي، فهي مدعوة إلى الامتناع عن تقديم طلبات تمويل.

٤ – تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المديرة العامة عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعيّنها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.

٥ – يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي يقدمها المستفيدون في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأولويات المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات الجامعة للتخصصات والأنشطة المنفذة لصالح أفريقيا والشباب والمساواة بين الجنسين، وكذلك بأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو مع الإشارة على وجه التحديد إلى الفقرة الخاصة بالنشاط المعني في الوثيقة ٣٧م/٥، علماً بأنه لن يقدَم أي تمويل لشراء تجهيزات أو معدات لا تتصل

مباشرة بالأعمال التنفيذية التي تندرج في إطار هذه المشروعات أو لتغطية تكاليف متكررة لدى المنظمات المستفيدة.

٦ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم سبعة طلبات أو مشروعات، ويجب أن ترقّم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ٧ على سبيل الإرشاد. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية ضمن حصة الطلبات التي تقدمها كل دولة عضو.

٧ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية للدولة العضو تغيير الترتيب الإرشادي للأولويات الذي حددته الدولة العضو، وهي تقوم بذلك قبل بدء عملية الموافقة. ويجب على الدول الأعضاء أن تدرج، ضمن أولوياتها الأربع، مشروعاً واحداً على الأقل يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٨ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم طلبين كحد أقصى في إطار برنامج المساهمة، على أن يتعلق الطلب بمشروعات ذات تأثير دون إقليمي أو إقليمي أو مشترك بين الأقاليم وأن تؤيده على الأقل الدولة العضو التي سينفذ فيها المشروع ودولة أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالطلب. ولا يمكن النظر في أي من هذه الطلبات في غياب الرسائل المؤيدة.

٩ - *الطلبات*:

(أ) ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الأجلين التاليين، وهما: ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ بالنسبة إلى أفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، و٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بالنسبة إلى سائر البلدان المؤهلة لتقديم الطلبات، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة أو الطلبات الخاصة بالمشروعات الإقليمية والتي يجوز تقديمها في أي وقت خلال فترة العامين. (وستطبق آجال مماثلة على الدورة المالية التالية)،

(ب) ينبغي تقديم الطلبات في صيغة إلكترونية، كلما تيسر ذلك، تمهيداً للاقتصار لاحقاً على تقديم الطلبات في صيغة إلكترونية فقط.

١٠- يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء بتسلم طلباتها في غضون ٤٥ يوماً بعد آخر موعدين لتقديمها، وهما ٢٨ شباط/فبراير و٣١ آب/أغسطس من السنتين المعنيتين، وفي أسرع وقت ممكن بعد رد المديرة العامة على الطلبات.

١١- *المستفيدون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لدعم الأنشطة ذات الطابع الوطني. وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقاليمي، فإن الجهة التي تقدم الطلبات هي اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين تنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية بالنشاط على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات السبع التي تقدمها كل دولة

عضو؛ وتتولى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للوصاية، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية على النحو المحدد في الفقرة ٨ أعلاه.

١٢- *أشكال المساعدة*. تقع مسؤولية اختيار المساعدة على عاتق صاحب الطلب الذي يجوز له التماس ما يلي:

(أ) إما مساهمة مالية،

(ب) وإما عملية تنفيذية تضطلع بها اليونسكو في المقر أو في الميدان. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تتخذ المساعدة الأشكال التالية:

(١) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين والدعم الإداري؛

(٢) منح وإعانات دراسية؛

(٣) مطبوعات ودوريات ووثائق؛

(٤) معدات (لأغراض البرامج الميدانية وفقا لقائمة مؤشرات القياس المرفقة بالخطاب الدوري الذي تصدره المديرة العامة بشأن برنامج المساهمة، والذي يرسل في بداية كل دورة من دورات الميزانية لفترة العامين)؛

(٥) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشاركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك خدمات موظفي اليونسكو).

١٣- *المبلغ الإجمالي للمساعدة*. أياً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٠٠٠ ٣٥ دولار لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقاليمي، ومبلغ ٠٠٠ ٤٦ دولار لمشروع أو نشاط إقليمي. ويتعين أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تنفق المصروفات وفقاً لتوزيع الميزانية الذي وافقت عليه المديرة العامة والذي أحيل إلى الدولة العضو في رسالة الموافقة.

١٤- *الموافقة على الطلبات*. يتعين على المديرة العامة أن تراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

(أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛

(ب) تقييم الطلب الذي أجراه القطاع المختص (أو القطاعات المختصة)؛

(ج) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المديرة العامة للعلاقات الخارجية وإعلام الجمهور والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة، التي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات الراسخة؛

(د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام، على أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بهذه الأولويات؛

(هـ) ضرورة تأمين توازن منصف في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لأفريقيا ولأقل البلدان نمواً وللمساواة بين الجنسين وللشباب وللبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهي احتياجات يتعين مراعاتها في كل البرامج. وفي هذا السياق، يتعين على الأمانة النظر في استخدام معيار ملائم لتصنيف البلدان مثل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي السنوي، الذي حدده البنك الدولي، و/أو جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو، إذ إنه عادة ما تكون الأموال التي تطلبها الدول الأعضاء أكثر بكثير من الأموال المتاحة. وإضافة إلى ذلك، ستحدد الأمانة الحدود المالية القصوى والمناسبة على أساس وضع البلدان، سواء أكانت من أقل البلدان نمواً أم من البلدان النامية أم من الدول الجزرية الصغيرة النامية أم من البلدان المتوسطة الدخل، وستخطر الدول الأعضاء بذلك. وتُدعى الدول الأعضاء التي يتمتع فيها الفرد بنصيب عال من الناتج المحلي الإجمالي السنوي، وفقاً لما حدده البنك الدولي، إلى الامتناع عن تقديم طلبات تمويل؛

(و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل لأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للشروع في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية باء-١٥ (أ).

١٥- *التنفيذ:*

(أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، ويشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو أو الجهة صاحبة الطلب. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المديرة العامة جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية (بالدولار الأمريكي)، والتمويل المتعهد به أو المتوقع أن تقدمه الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة؛

(ب) تنشر نتائج برنامج المساهمة بغية الاستفادة منها في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وتستخدم الأمانة تقارير الأنشطة والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ست سنوات بعد إنجاز المشروع لتقييم تأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى توافقه مع الأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. ويمكن أن تجري الأمانة أيضاً تقييماً في أثناء تنفيذ المشروع؛ وتحاط الهيئتان الرئاسيتان علماً بقائمة الجهات المستفيدة المتأخرة في تقديم التقارير المستحقة؛

(ج) يتيح استخدام اسم اليونسكو وشعارها في الأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للتعليمات التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان، إعلاء شأن هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الأقاليمي، وتقدم الجهات المستفيدة تقريراً عن النتائج المحرزة بهذه الطريقة.

باء – الشروط

١٦- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المديرة العامة، الشروط التالية:

على مقدم الطلب أن:

(أ) يتحمل كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة؛ وفي حالة المساهمة المالية، يقدم صاحب الطلب إلى المديرة العامة، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت (أي تقريراً مالياً بالدولار الأمريكي)، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم لأغراض المشروع. ويجب تقديم هذا التقرير المالي في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، علماً بأنه لن تدفع لمقدم الطلب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يقدم جميع التقارير المالية المستحقة عليه أو يرد المساهمات المدفوعة. ويجب أن توقع السلطات المختصة التقارير المالية المذكورة وأن يصدق عليها الأمين العام للجنة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة اعتبارات المساءلة، يجب أن يحتفظ مقدم الطلب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمديرة العامة أن تقرر، في بعض الحالات الاستثنائية أو الظروف التي لا مفر منها، أنسب طريقة لمعالجة الطلبات، ولا سيما من خلال اضطلاع المكتب الميداني المعني بعملية التنفيذ، شريطة أن تحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛

(ب) يتعهد بأن يقدم بصفة إلزامية مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تقريراً مفصلاً عن نتائج المشروعات التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛ وفضلاً عن ذلك، تعد كل جهة مستفيدة تقريراً يقدم كل ست سنوات عن تأثير برنامج المساهمة، وذلك بوتيرة تتماشى مع دورة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤)؛

(ج) يتكفل، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا ممن يتلقون مرتباً، وبأن يساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية؛

(د) يتولى صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛

(هـ) يتعهد بألا يحمّل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناجمة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمّد؛

(و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم – المساعدة في حالات الطوارئ

١٧- *المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:*

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

(١) عندما تطرأ على الصعيد الوطني ظروف قاهرة (مثل الزلازل والعواصف والأعاصير والزوابع والأعاصير المدارية والانزلاقات الأرضية والثورانات البركانية والحرائق والجفاف والفيضانات والحروب، وما إلى ذلك) تؤدي إلى آثار كارثية بالنسبة إلى الدولة العضو في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛

(٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛

(٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تنشئها الحكومة المعنية؛

(٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛

(ب) يجب أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، وألا يبدأ توفيرها إلا بعد التغلب على الأخطار التي تهدد الحياة وبعد تلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛ وينبغي أيضاً مراعاة السياسة المتبعة في إطار دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث؛

(ج) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:

(١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛

(٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في مجالات اختصاص المنظمة؛

(٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والحصول على الأموال الخارجة عن الميزانية؛

(٤) الاحتياجات الملحة التي تحددها الدول الأعضاء في حالة المساعدة الطارئة النقدية أو العينية؛

(د) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛

(هـ) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر تمويل أخرى؛

(و) لا تقدم المساعدة الطارئة في الحالات التي يمكن فيها تلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛

(ز) تقدم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

١٨- *الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:*

(أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء أوضاعاً طارئة، عليها أن تقوم، من خلال لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو في مجالات

اختصاصها، حسبما يكون ملائماً؛ وستتاح استمارة خاصة بهذا النوع من الطلبات لتستعين بها الدولة في صياغة طلبها؛ وينبغي تقديم ميزانية مؤقتة بالإضافة إلى فواتير مبدئية فيما يتعلق بالمعدات؛

(ب) تبلّغ المديرة العامة الدولة العضو بعد ذلك بقرارها عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تنشئها؛

(ج) تُوفد عند اللزوم، وبالاتفاق مع الدولة العضو، بعثة تقييم تقني لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المديرة العامة؛

(د) تحيط الأمانة الدولة العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

(هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب العطاءات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(و) تقدم الدولة العضو بعد إنجاز المشروع تقريراً تقييمياً مشفوعاً بتقرير مالي.

ثانياً

٢ – *يدعو* المديرة العامة إلى ما يلي:

(أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية لليونسكو، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توخياً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛

(ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛

(ج) موافاة المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية بتقرير يتضمن المعلومات التالية:

(١) قائمة الطلبات التي تلقتها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛

(٢) قائمة المشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛

(٣) وفيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد قائمة على غرار القائمة المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه؛

(د) الحرص على ألا تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧٪ و٥٪ و٣٪ على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة لفترة العامين المعنية؛

(هـ) التماس أموال من خارج الميزانية استكمالاً لتمويل برنامج المساعدة في حالات الطوارئ لعامي ٢٠١٤–٢٠١٥ عندما يقتضي الأمر ذلك؛

(و) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز برنامج المساهمة خلال فترة العامين المقبلة لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣ – *يطلب* من المديرة العامة أن تقدّم، في التقارير النظامية، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) تحسين إدارة البرنامج تحسيناً كبيراً لضمان تعزيز الشفافية وآليات المساءلة وإبراز صورة المنظمة وزيادة تأثير أنشطتها وإعطاء الأولوية الفعلية لبلدان أفريقيا ولغيرها من البلدان المستفيدة ذات الأولوية (أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث).

باء – برنامج المنح الدراسية

١ – *يأذن* للمديرة العامة بالاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة ببرنامج المنح الدراسية بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٧٢ (الفقرة ٠٩٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل ما يلي:

(١) الإسهام في الارتقاء بالموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم المنح الدراسية وإدارة شؤونها؛

(٢) التفاوض بشأن ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الجهات المانحة المهتمة، سواء كان ذلك في شكل مساهمات نقدية أو عينية، من أجل تمويل المنح الدراسية من خلال برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية؛

(٣) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية في إطار الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) مواءمة المجالات المواضيعية مع أهداف المنظمة الاستراتيجية، وتعزيز قدرات المستفيدين من المنح الدراسية، ولا سيما من أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك من خلال تبادل المعارف والارتقاء بالمهارات على مستويي الدراسات الجامعية والدراسات العليا.

جيم – الاعتمادات المخصصة لبرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) أن تخصص للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ مبلغاً قدره **٩٠٠ ٨٣٢ ١٥ دولار** لبرنامج المساهمة من أجل تمويل تكاليف البرنامج المباشرة؛

(ب) أن تخصص أيضاً للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ مبلغاً قدره **٠٠٠ ٩٠٠ دولار** لبرنامج المنح الدراسية من أجل الوفاء بالتزامات اليونسكو المتعلقة بترتيبات تقاسم التكاليف التي أبرمت مع الجهات المانحة من أجل تمويل برامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية؛

(ج) أن تخصص فضلاً عن ذلك للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ مبلغاً قدره **٨٠٠ ٦٧٢ ١ دولار** من أجل تمويل تكاليف الموظفين والتشغيل في الوحدة المعنية ببرنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

سابعاً – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة

٧٧ إدارة الموارد البشرية

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة الموارد البشرية بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٧٤ (الفقرة ١٠٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، من أجل تحقيق ما يلي:

(١) إجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١–٢٠١٦، وتعديل خطة العمل الخاصة بها، إذا اقتضى الأمر ذلك، بما يتماشى مع أولويات المنظمة والموارد المالية والبشرية المخصصة؛

(٢) الشروع في إعداد استراتيجية توظيف جديدة تطبَّق اعتباراً من عام ٢٠١٧؛

(٣) تطبيق سياسة الحراك الجغرافي من أجل تلبية احتياجات المنظمة فيما يخص البرنامج والتوظيف، ودعم إصلاح الشبكة الميدانية دعماً فعالاً؛

(٤) تنفيذ برامج ابتكارية ومجدية في مجالي التعلّم وتنمية القدرات، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز الكفاءات الإدارية والقيادية والتشاركية؛

(٥) تعزيز ثقافة الإدارة الموجهة نحو النتائج، بما يضمن المشاركة والتبادل اللازمين لدعم إدارة الأداء؛

(٦) دعم الاستقرار المالي لصندوق التأمين الصحي عن طريق تنفيذ الآليات الخاصة بأفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، وفقاً لما وافق عليه مجلس إدارة الصندوق؛

(٧) دعم الاستقرار المالي لصندوق التأمين الصحي عن طريق الأخذ بما توافق عليه المديرة العامة من الآليات المتوافقة مع أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **١٠٠ ٤٢٠ ٣٣ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تنفيذ خطة العمل الخاصة باستراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١–٢٠١٦؛

(٢) تعزيز ثقافة المنجزات في مجال إدارة الأداء دعماً لتنفيذ البرنامج والتقدم الوظيفي؛

(٣) ضمان انتفاع الموظفين بنظم فعالة وسليمة مالياً للضمان الاجتماعي؛

٣ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧٨ إدارة الشؤون المالية

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة الشؤون المالية بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٧٥ (الفقرة ١١٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، بغية رصد الميزانية بانتظام، ومسك دفاتر الحسابات حسب الأصول، والاضطلاع بمهام الخزينة والمراقبة المالية بفعالية وكفاءة على نحو يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **١٠٠ ٤٣٨ ١٤ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تحسين اتخاذ القرارات المستنيرة عن طريق بناء القدرات في مجال إدارة الشؤون المالية؛

(٢) الانتقال من ثقافة المراقبة إلى ثقافة المساءلة بحيث تتسم عملية تنفيذ البرنامج بقدر من الاستقلال الذاتي وتزداد الثقة في قدرة المنظمة على إنشاء بيئة للمراقبة الداخلية تقوم على أسس متينة؛

(٣) تعزيز القدرات من خلال إنشاء مراكز لكفاءات الإدارة المالية بالقرب من الأماكن التي تنفّذ فيها أنشطة اليونسكو، من خلال اعتماد عمليات فعالة من حيث التكاليف وتقليص الوقت المنفق في الإدارة؛

٣ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٧٩ إدارة خدمات الدعم

إن المؤتمر العام

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة خدمات الدعم بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٧٣ (الفقرة ١٢٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، فضلاً عن التعديلات البرنامجية والمالية التي وافق على إدخالها عليها في هذا القرار، والتي ترمي إلى تقديم الدعم اللازم للتنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى ضمان الإدارة المناسبة لخدمات الدعم المشتركة وهي:

(١) إدارة وتنسيق خدمات الدعم والمشتريات؛

(٢) إدارة اللغات والوثائق؛

(٣) إدارة المرافق، وشؤون الأمن والسلامة، والمؤتمرات والفعاليات الثقافية؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٥٠٠ ١٦٧ ٤٦ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - *ويدعو* المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز ترتيبات الأمن في المقر كما ورد بيانها في القرار ١٨٥م ت/٣٠ ووفقاً لتوصيات لجنة المقر؛

٣ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تحقيق مزيد من الكفاءة وضمان الجدوى المالية؛

(٢) كفالة التعدد اللغوي وضمان الجودة في الخدمات الخاصة بالترجمة التحريرية والوثائق؛

(٣) تأمين بيئة عمل آمنة وسليمة ومريحة، يسهل استخدامها والوصول إليها؛

٤ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٠ إدارة نظم المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العام

١ - *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) الاستمرار، خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في تنفيذ خطة العمل الخاصة بإدارة نظم المعلومات والاتصالات بصيغتها التي وافق عليها في القرار ٣٧م/٧٣ (الفقرة ١٢٠٠٠ في الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة)، والتي ترمي إلى تقديم الدعم اللازم للتنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى ضمان الإدارة المناسبة لنظم المعلومات والاتصالات، عن طريق ما يلي:

(١) إتاحة البنى الأساسية، ولا سيما خدمات البريد الإلكتروني والإنترنت؛

(٢) ضمان الانتفاع بالذاكرة المؤسسية وصونها؛

(٣) اقتراح تكنولوجيات جديدة تعود بفوائد مؤكدة على عملية تنفيذ البرنامج؛

(ب) تخصيص اعتمادات مالية قدرها **٣٠٠ ٥٨٧ ١١ دولار** لهذا الغرض للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة أن تقدّم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتيجة المنشودة التالية:

(١) إتاحة ما يلزم لتنفيذ البرنامج

٣ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم، في تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج.

اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ثامناً – المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

٨١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣٥،

١ – *يحيط علماً* برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد فيه بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكذلك للأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٢ – *ويحيط علماً أيضاً* بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبتعليقات المديرة العامة عليها؛

٣ – *ويتلقى ويقبل* تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقتين ٣٨م/٣٦ و٣٨م/٣٦ ضميمة،

١ – *يحيط علماً* برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد فيه بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك للأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٢ - *ويحيط علماً أيضاً* بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبتعليقات المديرة العامة عليها؛

٣ - *ويتلقى ويقبل* تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ - *ويقرر* تفويض صلاحية الموافقة على البيانات المالية للسنة المالية الثانية من فترة العامين إلى المجلس التنفيذي؛

٥ - *ولذلك يقرر* تعديل الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو كما يلي:

"١٢,١٠,١ تحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وكذلك البيانات المالية السنوية المراجعة الخاصة بالعام الأول من فترة العامين، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي مشفوعة بالملاحظات التي يراها ضرورية، من أجل الموافقة عليها.

١٢,١٠,٢ تحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وكذلك البيانات المالية السنوية المراجعة الخاصة بالعام الثاني من فترة العامين، إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها، مضطلعاً بهذه المهمة تحت سلطة المؤتمر العام. ويجوز للمجلس التنفيذي في هذه الحالة أن يقرر استرعاء انتباه المؤتمر العام إلى المسائل التي يعتبرها ضرورية فيما يتعلق بتقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية السنوية المراجعة."؛

٦ - *ويوافق* على تضمين الفقرة (ج) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٣٧م/٩٨) الفقرة الفرعية التالية:

"(٣) تظل الالتزامات المالية المتعلقة بالوثيقة ٣٧م/٥ والمبرمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمستحقة الأداء في عام ٢٠١٦ قائمة وصالحة طوال السنة التقويمية ٢٠١٦ وفقاً لأحكام المادة ٤ من النظام المالي؛".

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تُدفع بها هذه الاشتراكات

إن المؤتمر العام،

أولاً

جدول توزيع الاشتراكات

إذ يذكِّر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي،

ويأخذ بعين الاعتبار أنّ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدَّد دائماً استناداً إلى جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتُدخل عليه التعديلات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين،

١ - *يقرر* ما يلي:

(أ) تُحسب اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ استناداً إلى جدول توزيع الاشتراكات الذي تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة إبّان دورتها السبعين؛

(ب) إذا عدّلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الجدول الخاص بعام ٢٠١٧ إبّان إحدى دوراتها اللاحقة، تعتمد اليونسكو الجدول المعدّل تبعاً لذلك؛

(ج) تُحسب اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة والأعضاء المنتسبين الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً للصيغة المنصوص عليها في القرار ٢٦م/٢٣,١؛

ثانياً

العملة التي تُحسب وتُدفع بها الاشتراكات

وقد درس تقرير المديرة العامة بشأن العملة التي تُدفع بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٨م/٣٧)،

وإذ يذكّر بالفقرة ٦ من المادة ٥ من النظام المالي،

ويدرك ضرورة الحد من تعرُّض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات أسعار صرف العملات خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧،

١ - *يقرر*، فيما يخص الاشتراكات لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، ما يلي:

(أ) تُحدّد الاشتراكات في الميزانية كما يلي:

(١) يُحسب ٤٧٪ من الميزانية الممولة من الاشتراكات المقررة باليورو بسعر الصرف الثابت البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛

(٢) يُحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء، الذي يعادل ٥٣٪ من الميزانية، بالدولار الأمريكي؛

(ب) تُدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تُحَّدد بهما؛ ويجوز مع ذلك لأي دولة عضو أن تدفع المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى إن أرادت ذلك؛ وما لم تُدفع المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين اللتين حُددت بهما دفعة واحدة وبالكامل، فإن المبالغ المدفوعة تُخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة بما يتناسب مع المبالغ المحددة بكل عملة من العملتين عن طريق تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تسلّم المبلغ المدفوع؛

(ج) يُعتبر ما لا يُدفع حتى نهاية فترة العامين من الاشتراكات المقررة باليورو مستحقات يجب دفعها بعد ذلك بالدولار الأمريكي، وتحوَّل لهذا الغرض إلى دولارات أمريكية بأفضل سعر صرف لليورو بالنسبة إلى المنظمة عن طريق الأخذ بأحد الخيارات الأربعة التالية:

(١) سعر الصرف الثابت المستخدم لحساب الجزء الذي يُدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛

(٢) متوسط سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال فترة العامين؛

(٣) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة في شهر كانون الثاني/يناير من كل سنة من فترة العامين؛

(٤) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة في شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

(د) عندما تُدفع اشتراكات خاصة بفترات مالية لاحقة مقدماً باليورو، تُحوّل المبالغ المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف المعمول به في الأمم في تاريخ تسلّم المبلغ المدفوع؛

ونظراً إلى أن الدول الأعضاء قد تفضّل مع ذلك دفع جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - *يقرر أيضاً* ما يلي:

(أ) يأذن للمديرة العامة بأن تقبل، بناءً على طلب أي دولة من الدول الأعضاء، تسلّم اشتراكات بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي واليورو، إذا رأت أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى العملة المراد دفع الاشتراكات بها؛

(ب) يخضع قبول عملات أخرى غير الدولار الأمريكي واليورو للشروط التالية:

(١) يجب أن تكون العملات المقبولة بالطريقة المحددة أعلاه قابلة للاستخدام من أجل دفع جميع نفقات اليونسكو في الدولة المعنية في إطار نظام النقد المطبق في تلك الدولة بدون الحاجة إلى إجراء أي مفاوضات بشأنها؛

(٢) تُحوّل المبالغ المدفوعة بعملات أخرى إلى دولارات أمريكية إمّا بأفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل المبالغ التي تتسلمها بتلك العملات إلى دولارات أمريكية، وإمّا بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تسلّم المبلغ المدفوع إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛

٣ – *ويقرر فضلاً عن ذلك* أن تُقيّد أي فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي، تنجم عن تغيّرات في أسعار الصرف أو عن التكاليف المصرفية وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن سنة معيّنة، في حساب الأرباح والخسائر.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام،

وقد درس تقرير المديرة العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقتان ٣٨م/٣٨ و٣٨م/٣٨ ضميمة معدلة)،

وإذ يذكّر بما ينصّ عليه القرار ٣٧م/٠٢ بشأن خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها،

وقد أحاط علماً بالمعلومات الحديثة التي قُدِّمت أثناء نظر لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند،

أولاً

١ – *يعرب عن امتنانه* للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها للفترة المالية ٢٠١٤–٢٠١٥ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها تلبية للنداءات التي وُجِّهت إليها في هذا الصدد؛

٢ – *ويذكّر* بأن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛

٣ – *ويؤيد* المساعي التي تواصل المديرة العامة بذلها لضمان تسديد الاشتراكات في الموعد المحدد لذلك؛

وإذ يساوره القلق بشأن وضع المنظمة المالي الناجم عن عدم دفع دول أعضاء لاشتراكاتها المقررة، وبشأن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على تنفيذ أنشطة البرنامج العادي واعتماد المنظمة على مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية،

٤ – *يوجه نداءً عاجلاً* إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها كي تسدد متأخراتها بلا إبطاء وتدفع عند الاقتضاء الأقساط السنوية المستحقة عليها في أقرب وقت ممكن، فضلاً عن دفع اشتراكاتها العادية المقررة؛

٥ – *ويحيط علماً خصوصاً* بأن ١٣ دولة من الدول الأعضاء لم تدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسديد متأخرات اشتراكاتها المتراكمة على أقساط سنوية؛

٦ – *ويحث* الدول الأعضاء على إعلام المديرة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد تسلّم خطابها الذي تطلب فيه دفع الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات المقبلة وبالمبالغ المعتزم دفعها وبطريقة دفعها، من أجل تيسير اضطلاعها بإدارة أمور خزينة المنظمة؛

٧ – *ويوجه نداءً عاجلاً* إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية، وفي دفع السلف الإلزامية الخاصة بصندوق رأس المال العامل، وفي دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد، كي تدفع متأخراتها بلا إبطاء آخذة بعين الاعتبار المسألتين التاليتين:

(أ) يمكن أن تفقد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها الحق في التصويت أثناء دورات المؤتمر العام؛

(ب) تستطيع المنظمة، بفضل مسارعة الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها، مواصلة الاضطلاع ببرامجها والتخطيط لميزانيتها الخاصة بفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ بطريقة رشيدة؛

ثانياً

تحصيل الاشتراكات – جمهورية أفريقيا الوسطى

وقد أُعلِم بأن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – *يحيط علماً* بالمبلغ غير المسدد المبيّن في الوثيقة ٣٨م/٣٨ ضميمة معدلة؛

٢ – *ويوافق* على اقتراح حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى دفع جزء من المتأخرات المستحقة عليها بموجب خطة التسديد التي وافق عليها إبّان دورته السابعة والثلاثين ومن الاشتراكات المستحقة عليها لفترة العامين الجارية، التي يبلغ مجموعها ١٤٩ ٤٦٤ دولاراً، على ستة أقساط سنوية متساوية قيمة كل قسط منها ٠٢٩ ٩ دولاراً خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢١، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

٣ – *ويحيط علماً أيضاً* بأنه سيتعين على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم تقرير مرحلي إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين من أجل إعادة النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٢٩٠ ٩٥ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ – *ويقرر* استخدام ما تدفعه حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثمّ من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة على جمهورية أفريقيا الوسطى بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ – *ويناشد* حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة عليها وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبّان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

تحصيل الاشتراكات – جورجيا

وقد أُعلِم بأن حكومة جورجيا ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – *يحيط علماً* بالمبلغ غير المسدد المبيّن في الوثيقة ٣٨م/٣٨ ضميمة معدلة؛

٢ – *ويوافق* على اقتراح حكومة جورجيا دفع جزء من المتأخرات المستحقة عليها بموجب خطة التسديد التي وافق عليها إبّان دورته الخامسة والثلاثين، التي يبلغ مجموعها ٣٣٣ ٠٩٢ ٢ دولاراً، على ستة أقساط سنوية متساوية قيمة كل قسط منها ٠٠٠ ٢٢٠ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢١، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

٣ – *ويحيط علماً أيضاً* بأنه سيتعين على حكومة جورجيا تقديم تقرير مرحلي إلى المؤتمر العام إبّان دورته الحادية والأربعين من أجل إعادة النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٣٣٣ ٧٧٢ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ – *ويقرر* استخدام ما تدفعه حكومة جورجيا من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثمّ من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة على جورجيا بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ – *ويناشد* حكومة جورجيا ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة عليها وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبّان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

تحصيل الاشتراكات – قيرغيزستان

وقد أُعلِم بأن حكومة قيرغيزستان ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – *يحيط علماً* بالمبلغ غير المسدد المبيّن في الوثيقة ٣٨م/٣٨ ضميمة معدلة؛

٢ – *ويوافق* على اقتراح حكومة قيرغيزستان دفع كامل المتأخرات المستحقة عليها بموجب خطة التسديد التي وافق عليها إبّان دورته السادسة والثلاثين والاشتراكات المستحقة عليها لفترة العامين الجارية، التي يبلغ مجموعها ٩٨٢ ٦٧٠ دولاراً، على ستة أقساط سنوية كما يلي: خمسة أقساط سنوية متساوية قيمة كل قسط منها ٨٣٠ ١١١ دولاراً خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠ وقسط واحد قيمته ٨٣٢ ١١١ دولاراً في عام ٢٠٢١، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

٣ – *ويقرر* استخدام ما تدفعه حكومة قيرغيزستان من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثمّ من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة على قيرغيزستان بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – *ويناشد* حكومة قيرغيزستان ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة عليها وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبّان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

تحصيل الاشتراكات – جنوب السودان

وقد أُعلِم بأن حكومة جنوب السودان ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – *يحيط علماً* بالمبلغ غير المسدد المبيّن في الوثيقة ٣٨م/٣٨ ضميمة معدلة؛

٢ – *ويوافق* على اقتراح حكومة جنوب السودان دفع كامل المتأخرات المستحقة عليها، التي يبلغ مجموعها ٥٦٣ ٥١ دولاراً، على ستة أقساط سنوية كما يلي: خمسة أقساط سنوية متساوية قيمة كل قسط منها ٥٩٤ ٨ دولاراً خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠ وقسط واحد قيمته ٥٩٣ ٨ دولاراً في عام ٢٠٢١، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

٣ – *ويقرر* استخدام ما تدفعه حكومة جنوب السودان من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثمّ من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة على جنوب السودان بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ – *ويناشد* حكومة جنوب السودان ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة عليها وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبّان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

تحصيل الاشتراكات – طاجيكستان

وقد أُعلِم بأن حكومة طاجيكستان ترغب في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١ – *يحيط علماً* بالمبلغ غير المسدد المبيّن في الوثيقة ٣٨م/٣٨ ضميمة معدلة؛

٢ – *ويقرر* أن تقوم حكومة طاجيكستان بدفع جزء من المتأخرات المستحقة عليها بموجب خطة التسديد التي وافق عليها إبّان دورته الخامسة والثلاثين ومن الاشتراكات المستحقة عليها لفترة العامين الجارية، التي يبلغ مجموعها ٢٥٩ ٣٨١ دولاراً، على قسطين سنويين متساويين قيمة كل قسط منهما ٠٠٠ ٥ دولار خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

٣ – *ويطلب* من حكومة طاجيكستان تقديم خطة تسديد جديدة إلى المؤتمر العام إبّان دورته التاسعة والثلاثين وزيادة قيمة الأقساط السنوية فيها لإتاحة تسريع وتيره تسديد متأخراتها البالغة ٢٥٩ ٣٧١ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

٤ – *ويقرر* استخدام ما تدفعه حكومة طاجيكستان من مبالغ اشتراكاتها خلال السنة الثانية من كل فترة من فترات العامين من أجل تسديد الأقساط السنوية المستحقة عليها في المقام الأول ومن أجل صندوق رأس المال العامل في المقام الثاني، ثمّ من أجل تسديد الاشتراكات المستحقة على طاجيكستان بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٥ – *ويناشد* حكومة طاجيكستان ضمان دفع الاشتراكات المقررة المستحقة عليها وغير المدرجة في خطة التسديد في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاته بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبّان كل دورة من دوراته العادية المقبلة؛

ثالثاً

١ – *يوافق* على مواصلة العمل بمخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات كما يلي:

(أ) تحصل الدول الأعضاء التي تدفع كامل اشتراكاتها المقررة لسنة معيّنة بحلول نهاية شهر شباط/فبراير من تلك السنة، والتي لا تكون لديها خطط تسديد غير منتهية، على خصم؛

(ب) يُحسب الخصم للفترة الممتدة من تاريخ دفع الاشتراكات إلى نهاية شهر حزيران/يونيو من السنة التي تُدفع الاشتراكات المحددة لها. ويُعتبر اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة التي تُدفع الاشتراكات المحددة لها تاريخ الدفع لأغراض حساب الخصم في حال تسلّم الاشتراكات قبل بداية تلك السنة؛

(ج) يُحسب الخصم استناداً إلى المعدل الفعلي للفوائد المحصلة بعد طرح الرسوم المصرفية ورسوم الاستثمار منها؛

(د) يُمنح الخصم بعد إقفال الحسابات الخاصة بالسنة التي تُدفع الاشتراكات المحددة لها، ويُطرح من الاشتراكات المقررة المستحقة للمنظمة على الدولة التي يحقّ لها الحصول على الخصم.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣٩ *وأحاط علماً* بتوصية المديرة العامة،

١ – *يقرر* ما يلي:

(أ) يُحدَّد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧ بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكي وتُحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حُددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧؛

(ب) تُحدَّد موارد صندوق رأس المال العامل وتُدفع بالدولار الأمريكي؛ وتُحفظ هذه الموارد عادةً بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمديرة العامة أن تغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يُحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي تراها ضرورية لضمان استقراره ولكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيد مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛

(ج) يُؤذَن للمديرة العامة بأن تقدّم سلفاً خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدَّم هذه السلف ريثما تُحصّل إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُرَد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن؛

(د) يُؤذَن للمديرة العامة بأن تتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل وأن تتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧، وأن تلتزم عند تحديد مدد ومبالغ الاقتراض الداخلي والخارجي بالحد الأدنى اللازم من أجل الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٦ تنقيح النُظم المالية للحسابات الخاصة

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٥١،

وإذ يذكّر بالقرار ١٩٦م ت/٢٢ الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي بأن ينظر المؤتمر العام في النُظم المالية للحسابات الخاصة بغية تعزيز الفعالية والشفافية في استخدام مواردها،

ويقرّ بفائدة الحسابات الخاصة كوسيلة لحشد الموارد لصالح المنظمة من جهات مانحة متعددة، وكذلك بسخاء الجهات المانحة المساهِمة في الحسابات الخاصة،

ويرحّب بالقرار ١٩٧م ت/٥ (رابعاً، باء)، الذي قرّر المجلس التنفيذي فيه إقامة حوار منظّم بشأن التمويل خلال فترة العامين المقبلة من أجل تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد الخارجة عن الميزانية وتعزيز الشفافية فيما يخصها وتحسين التوافق بينها وبين البرنامج والميزانية (م/٥)، *ويشير* إلى كون بحث موضوع الوسائل المالية المناسبة جزءاً أساسياً من هذا الحوار،

١ - *يرحّب* بالعرض العام الذي قدمته المديرة العامة استناداً إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الحسابات الخاصة، وكذلك بالتزامها بإدخال تحسينات على إدارة هذه الحسابات كما تبيّن الفقرة ١٢ من الوثيقة ٣٨م/٥١؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار مختلف فئات الحسابات الخاصة واختلاف أهدافها ونُظمها المالية:

(أ) الحسابات الخاصة لمعاهد الفئة ١ التي يتولى المؤتمر العام إنشاءها وتتولى هيئاتها الإدارية البتّ في مسألة تخصيص الموارد الخاصة بها،

(ب) الحسابات الخاصة للصناديق المنشأة بموجب الاتفاقيات التي تتولى الهيئات الرئاسية للاتفاقيات البتّ في مسألة تخصيص الموارد الخاصة بها،

(ج) الحسابات الخاصة للأنشطة المدِّرة للدخل التي تضم على سبيل المثال الحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر الذي يُدار وفقاً لتوجيهات لجنة المقر،

(د) الحسابات الخاصة المرتبطة ببرامج محددة لليونسكو مثل برنامج بناء القدرات في مجال التعليم للجميع،

(هـ) الحسابات الخاصة لجوائز اليونسكو،

(و) الحسابات الخاصة لمكاتب اليونسكو الميدانية المعنية ببرامج محددة مثل مكتبي الدوحة والبندقية،

(ز) الحسابات الخاصة المتعلقة بالموظفين،

(ح) الحسابات الخاصة لتكاليف الدعم، التي تضم على سبيل المثال حساب النفقات العامة لأموال الودائع الذي تودع فيه الأموال التي تُجمع بصورة متكررة لصالح البرنامج العادي عن طريق استرداد كل أو بعض التكاليف المتغيرة غير المباشرة التي يتحملها البرنامج العادي من جرّاء تنفيذ المشاريع الخارجة عن الميزانية،

٢ – *يدعو* المديرة العامة إلى إدخال التحسينات التالية المقترحة في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٣٨م/٥١:

(أ) زيادة التركيز على النتائج في عمليتي التخطيط والإبلاغ: يجب تحديد أهداف وشروط أي حساب خاص تحديداً أكثر دقةً ووضوحاً عند إنشائه ووضع إطار لتحقيق النتائج المنشودة منه يتوافق مع البرنامج والميزانية المعتمدين (الوثيقة م/٥)؛

(ب) تضمين عملية التخطيط لحشد الموارد في إطار الحسابات الخاصة إجراءات للتنبؤ بالاحتياجات في هذا الصدد ولتحديد النتائج المنشودة من حشد الموارد؛

(ج) تعزيز وتوسيع نطاق استخدام الحسابات الخاصة للمساعدة على إعداد البرامج على الصعيد القُطري؛

(د) إدخال تحسينات على التقارير السردية والمالية المقدّمة إلى الجهات المانحة لتزويدها بتقييم أكثر تفصيلاً للنتائج المحرزة والتكاليف المرتبطة بها؛

(هـ) إجراء استعراض سنوي للحسابات الخاصة لضمان إغلاق الحسابات الخاملة في الوقت المناسب؛

وإذ يذكّر أيضاً بأنّ الفقرة ٥ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو تُجيز للمدير العام للمنظمة إنشاء حسابات خاصة وتوجب عليه إعلام المجلس التنفيذي بها،

٣ – *يطلب* من المديرة العامة إعلام المجلس التنفيذي كتابةً بإنشاء أي حساب خاص؛

٤ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة استشارة المجلس التنفيذي قبل إغلاق أي حساب من الحسابات الخاصة؛

٥ – *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة أخذ آراء الجهات المانحة التي تقدّم مساهمات للحسابات الخاصة خلال السنوات الأربع السابقة بعين الاعتبار عند الاقتضاء في إدارة وإغلاق أيّ حساب خاص تساهم فيه تلك الجهات المانحة، وتضمين المرجع الإداري الأحكام اللازمة لذلك؛

٦ – *ويشدد* على وجوب مواصلة منح الهيئات الإدارية للمعاهد والهيئات الرئاسية للاتفاقيات صلاحية البتّ في الأمور المتعلقة بالحسابات الخاصة التي تخدم أغراضها، وعلى ضرورة ذكر ذلك بوضوح في النُظم المالية لتلك الحسابات الخاصة؛

٧ – *ويشدد أيضاً* على أنه ينبغي للهيئتين الرئاسيتين لليونسكو تقديم إرشادات بشأن كيفية استخدام "حساب النفقات العامة لأموال الودائع" الذي تودع فيه الأموال التي تُجمع بصورة متكررة لصالح البرنامج العادي؛

٨ – *ويطلب* من المديرة العامة تقديم تقرير سنوي عن استخدام "حساب النفقات العامة لأموال الودائع" إلى المجلس التنفيذي ملتمسةً منه تلك الإرشادات، علماً بأنّ هذا التقرير يمكن أن يكون جزءاً من أحد التقارير الدورية التي تُقدَّم إلى المجلس التنفيذي؛

٩ - *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي، إبّان دورته المائتين، بجدول يُقيَّم فيه كل حساب من الحسابات الخاصة وفقاً للمسائل التالية:

(أ) مصدر الإيرادات وطبيعتها؛

(ب) الجهة المسؤولة عن تخصيص الموارد، وأي إرشادات في هذا الشأن؛

(ج) الجهة المسؤولة عن إغلاق الحساب، وأي إرشادات في هذا الشأن؛

(د) الأحكام الواجبة التطبيق على الأرصدة المتبقية في حال إغلاق الحساب، والجهة المسؤولة عن تطبيقها وأي إرشادات في هذا الشأن؛

(هـ) الجهة المسؤولة عن تعديل مواد النظام المالي للحساب الخاص، وأي إرشادات في هذا الشأن؛

١٠- *ويدعو فضلاً عن ذلك* المديرة العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي، إبّان دورته المائتين، بنظام مالي موحَّد محدَّث لكل نوع من أنواع الحسابات الخاصة المعتزم إنشاؤها في المستقبل يبيّن الجهة المسؤولة عن تخصيص الموارد وإغلاق الحساب الخاص والإجراءات الخاصة بإعادة الأرصدة المتبقية، عند الاقتضاء، إلى الجهات المانحة بعد إغلاق الحساب، ملتمسةً منه الموافقة على كل نظام من تلك النُظم المالية الموحَّدة المحدَّثة موافقة مؤقتة؛

١١- *ويقرر* إعادة أي رصيد يتبقى بعد إغلاق أي حساب خاص إلى الجهات المانحة التي ساهمت في الحساب خلال السنوات الأربع السابقة لإغلاقه على أساس تناسبي، بما لا يتجاوز المبلغ الإجمالي الوارد من كل جهة مانحة، وما لم يُتفق على تدابير أخرى في هذا الصدد، علماً بأن هذا الحكم لا يسري على"الحساب الخاص لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو" في إطار الوثيقتين ٣٥م/٥ و٣٦م/٥؛

١٢- *ويشدد فضلاً عن ذلك على* الأهمية القصوى للتقيّد بالأهداف الأصلية التي تقدّم الجهات المانحة الأموال من أجلها؛

١٣- *ويقرر أيضاً* أنه، باستثناء إعادة الأموال المتبقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١١ أعلاه، لا يجوز تغيير أي حساب خاص بدون موافقة الجهات المانحة التي ساهمت فيه خلال السنوات الأربع السابقة على ذلك، إلا إذا كان هذا الحساب ممولاً من اشتراكات مقررة؛

١٤- *ويقرر فضلاً عن ذلك* تطبيق أحكام الفقرتين ١١ و١٣ أعلاه فوراً؛

١٥- *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة مراعاة أحكام الفقرتين ١١ و١٣ أعلاه في النص النموذجي للنُظم المالية للحسابات الخاصة؛

١٦- *ويدعو* المديرة العامة إلى اقتراح نموذج لصناديق استئمانية متعددة الشركاء مشفوع بتفاصيل عن كيفية عمل هذه الصناديق على المجلس التنفيذي إبّان دورته المائتين؛

١٧- *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى موافاة المؤتمر العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار إبّان دورته التاسعة والثلاثين.

اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

مسائل الموظفين

٨٧ نظام ولائحة الموظفين

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤٠،

١ – *يحيط علماً* بالمعلومات الواردة فيها؛

٢ – *ويقرر* تعديل المواد ٤,٣,٢ و٤,٤ و٤,٥,٣ من نظام الموظفين على النحو التالي:

المادة ٤,٣,٢:

تُحذف هذه المادة

المادة ٤,٤:

يجري حشد الموظفين وتعيينهم على أساس تنافسي بعد الإعلان رسمياً عن الوظائف الشاغرة لمدة شهر واحد على الأقل.

ومع مراعاة أحكام المواد ٤,٢ و٤,٣ و٤,٣,١، وبدون الإخلال بوجوب حشد مواهب جديدة على جميع المستويات، تعطى الأولوية في المقام الأول لطلبات الموظفين الحاليين (والموظفين السابقين الذين عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل وتركوا الخدمة خلال السنتين السابقتين نتيجة لإلغاء وظائفهم) عند النظر في الطلبات المقدمة لشغل الوظائف الشاغرة على أساس التساوي في الكفاءة. وفيما يخص الوظائف الشاغرة أيضاً، تعطى الأولوية في المقام الثاني، وشريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، لمقدمي طلبات التوظيف من العاملين في الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة، على أساس التساوي في الكفاءة.

المادة ٤,٥,٣:

وتتخذ المديرة العامة القرارات المتعلقة بتعيين المستشار القانوني ومستشار شؤون الأخلاقيات ومدير مرفق الإشراف الداخلي في المنظمة أو بتمديد تعيينهم أو تجديده أو إنهائه بالتشاور مع المجلس التنفيذي.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٨ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤١،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للرواتب والبدلات والاستحقاقات،

ويحيط علماً باحتمال قيام لجنة الخدمة المدنية الدولية، بناءً على مبادرة منها وبموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد واتخاذ تدابير تؤثر في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، أو بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقيام بذلك،

١ – *يؤيد* التدابير التي اتخذتها المديرة العامة وفقاً لقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدينة الدولية المبيّنة في الوثيقة ٣٨م/٤١؛

٢ – *ويأذن* للمديرة العامة بمواصلة تطبيق أي تدابير مماثلة قد تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو قد تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها، على موظفي اليونسكو؛

٣ – *ويدعو* المديرة العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي بمعلومات عن التدابير المذكورة آنفاً، وإلى تقديم اقتراحات إلى المجلس التنفيذي في حال تسبُّب تطبيق هذه التدابير بمصاعب مالية التماساً لموافقته عليها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨٩ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤٢،

١ – *يحيط علماً* بتقرير المديرة العامة عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ – *ويعيّن* ممثلي الدول الأعضاء الست التالية أعضاءً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

بصفة أعضاء	بصفة أعضاء مناوبين
البرازيل	كندا
كينيا	ليبيا
الفلبين	عُمان

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٠ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٤٣،

١ – *يحيط علماً* بتحسّن الوضع المالي لصندوق التأمين الصحي؛

٢ – *ويأذن* للمديرة العامة بتحويل أي رصيد يتبقى من اشتراكات صندوق التأمين الصحي الخاصة بالمشتركين المنتسبين إلى الحساب الخاص للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة بعد الإقفال النهائي لحسابات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ (٣٧م/٥)؛

٣ – *ويطلب* من مراجع الحسابات الخارجي إدراج مراجعة صندوق التأمين الصحي في برنامج مراجعة الحسابات لفترة العامين المقبلة؛

٤ – *ويدعو* المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته التاسعة والثلاثين بمعلومات عن حالة صندوق التأمين الصحي والتزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة والحساب الخاص للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛

٥ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى تقديم معلومات عن نتائج أعمال فريق العمل المعني بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس التنفيذي إبّان دورته التالية لقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في تلك النتائج، *ويفوض* إلى المجلس التنفيذي صلاحية النظر في إنشاء لجنة ثلاثية الأطراف تابعة لليونسكو من أجل إيجاد حلول داخلية لالتزامات المنظمة فيما يتعلق بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

المسائل المتعلقة بالمقر

٩١ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٥م/٩٦ و٣٧م/٨٦ و١٩٥م ت/٢٢ و١٩٧م ت/٢٦،

وقد درس الوثائق ٣٨م/٤٤ الجزء الأول وضميمة و٣٨م/٤٤ الجزء الثاني وضميمة،

أولاً

١ – *يعرب عن شكره* للجنة المقر ولرئيسها، سعادة السفير والمندوب الدائم لبنغلاديش لدى اليونسكو السيد شهيد الإسلام، على القرارات التي اعتُمدت والنتائج التي أُحرزت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ – *ويحيط علماً* بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو وفي صيانة مباني المقر والمحافظة عليها؛

٣ – *ويرحّب* بالإنجازات المحققة في تنفيذ خطة الاستخدام الأمثل لمساحات مباني المقر، *ويدعو* المديرة العامة إلى مواصلة البحث عن مستأجرين جدد للمكاتب الشاغرة في المبنى السادس ("بونفان") إلى حين شَغل المبنى بكامله؛

٤ – *ويعرب عن ارتياحه* للمعلومات المقدمة عن إيجارات المكاتب ومعدلات شَغل المباني، وكذلك عن الإيرادات وعن تسديد السلفة البالغة ١,٢ مليون يورو التي أُخذت من صندوق استخدام مباني المقر، *ويطلب* من المديرة العامة أن تواصل موافاة لجنة المقر بمعلومات في هذا الصدد؛

٥ – *ويأذن* للمديرة العامة بتحويل الأموال المخصصة لصون مباني المقر في إطار الميزانية العادية إلى الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛

٦ – *ويأذن أيضاً* للمديرة العامة بتحويل الوفورات الناجمة عن إعفاء المنظمة من دفع ضريبة جمع النفايات خلال الفترة ٢٠١٤–٢٠١٥ إلى الحساب الفرعي لموقع ميوليس/بونفان؛

٧ – *ويحيط علماً مع القلق* بسوء أحوال مباني موقع ميوليس/بونفان، ولا سيّما أحوال المبنى الخامس ("ميوليس")، *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة تحديد الأموال اللازمة لإجراء الدراسات الهندسية والمعمارية الضرورية لتجديده المرحلي وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى لجنة المقر إبّان الدورة الثانية لها في عام ٢٠١٦؛

٨ – *ويحيط علماً مع القلق أيضاً* بالعواقب المحتملة لإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تجديد مباني موقعَي المقر، التي تتمثل في التنازل عن حقوق الملكية وعقود الإيجار الخاصة بهذه المباني التي تملكها الدول الأعضاء، *ويوصي* بعدم اتخاذ أي تدابير أخرى بشأن هذه المسألة بدون إجراء مشاورات تفصيلية كاملة مع لجنة المقر بشأنها.

ثانياً

١ – *يقرّ* بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالنظام الهاتفي القديم الذي عفا عليه الزمن وبضرورة الاستعاضة عنه بنظام جديد بصورة عاجلة؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة إعداد اقتراح محدَّد التكاليف لتركيب النظام الجديد (أو النُظم الجديدة) في جميع المباني من أجل عرضه على لجنة المقر إبّان دورتها الحادية والتسعين بعد المائة، مع مراعاة الأولوية التي تحظى بها الأشغال الخاصة بتركيب نظام الهاتف ومد الأسلاك في المبنى الثاني؛

٣ – *ويأذن* للمديرة العامة بتغيير أجهزة العرض في قاعات المؤتمرات مع إعطاء الأولوية للأماكن الأكثر احتياجاً إلى ذلك.

ثالثاً

١ – *يحيط علماً* بإنجاز بناء مركز الأمن الأمامي عند مدخل موقع فونتنوا في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز أمن مقر اليونسكو؛

٢ – *ويعرب عن شكره* لسعادة رئيس المجلس التنفيذي السيد محمد سامح عمرو على مبادرته الخاصة بجمع الأموال اللازمة لتجديد القاعة ١٠؛

٣ – *ويعرب عن شكره أيضاً* لأنغولا وأذربيجان وكمبوديا والكامرون وتشاد وإكوادور ومصر وغامبيا وإندونيسيا وماليزيا ونيجيريا وعُمان والمملكة العربية السعودية، وكذلك للسفير الدكتور حمزة بهي الدين الخولي، والسفير الدكتور وفيق رضا سعيد، وسفير اليونسكو للنوايا الحسنة السيد زوراب تسيريتيلي، والشيخ فيصل بن قاسم بن فيصل بن ثاني بن قاسم بن محمد آل ثاني، والسيدة الأولى لجمهورية أذربيجان وسفيرة اليونسكو للنوايا الحسنة السيدة مهريبان علييفا، على المساهمات الطوعية النقدية والعينية التي قُدِّمت من أجل تجديد القاعة ١٠[١]؛

٤ – *ويعرب عن شكره فضلاً عن ذلك* لسمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم على الهبة السخية التي قدّمها من أجل تجديد القاعة ١.

رابعاً

١ – *يؤيد* قرارات لجنة المقر الرامية إلى زيادة احتمالات تحصيل الديون المستحَقة للمنظمة؛

٢ – *ويطلب مجدداً* من المديرة العامة تنفيذ كل التدابير الضرورية المنصوص عليها في عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، ومنها التدابير الخاصة بإعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام؛

٣ – *ويدعو مجدداً* الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها، ولا سيّما قاعة ميرو وأماكن العرض الأخرى؛

[١] قائمة الجهات المانحة بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة موافاته بمعلومات عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو إبّان دورته التاسعة والثلاثين بالتعاون مع لجنة المقر.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٢ مهمة لجنة المقر

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢١،

١ – *يشكر* مراجع الحسابات الخارجي على مراجعته الخاصة بإدارة شؤون مباني مقر اليونسكو؛

٢ – *ويشكر* لجنة المقر على العمل الذي قامت به في إطار استعراض مهمتها؛

وإذ يذكّر بأن الدول الأعضاء تملك مباني المقر وتمولها وتستخدمها،

ويذكّر أيضاً بالقرار ١٩٤م ت/٢٣ (رابعاً) الذي دعيت فيه لجنة المقر إلى إسداء المشورة بشأن مهمتها،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي أنشئت بموجبها لجنة المقر، وبأحكام المادة ٤٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي حُددت فيها مهام اللجنة،

٣ – *يؤكد مجدداً* مهمة لجنة المقر المبيّنة في القرار ٢٥م/٤٥ كما يلي: *"أن تنصبّ أعمال اللجنة في إطار هذا التفويض على مشكلات إقامة مباني المقر وتجهيزاته التقنية، وخاصة المصاعد وتهيئتها وتجديدها، وإنجاز الإصلاحات الكبرى فيها، وصونها وصيانتها وزخرفتها واستخدامها وأمنها على وجه التحديد، وأن تتمثل مهامها بصورة أعمّ في تنظيم إدارة مجموع المرافق العامة التي تحكم مباشرة سير أعمال المقر، والتي تهم على حد سواء الأمانة والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية [وغيرها من الجهات] التي لها مكاتب في المقر"* ؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة ضمان تعديل المرجع الإداري تبعاً لما تقدَّم.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

تاسعاً – المسائل الدستورية والقانونية

٩٣ التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بأنه اعتمد، أثناء دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣)، التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته،

ويذكّر أيضاً بأنه ارتأى، في القرار ٣٤م/٨٧، أنه يتعين على أمانة اليونسكو أن ترصد تطبيق التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته على سبيل الأولوية،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بالقرار ٣٦م/١٢،

ويذكّر في نهاية المطاف بالقرارات ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً) و١٩٥م ت/١٥ و١٩٦م ت/١٩ و١٩٧م ت/٢٠ (سادساً)،

١ – *يحيط علماً* بالتقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته الوارد في الوثيقة ٣٨م/٧٢؛

٢ – *ويرحّب* بالتقدم المحرز في مراجعة الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٣ – *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التطبيق التام والشامل لتوصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٤ – *ويدعو* المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التدابير التي تتيح وضع وتنمية بُنى أساسية وآليات فعالة وناجحة لتطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته عن طريق الاتفاقيات الست الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء لتيسير الاعتراف بالدراسات والمؤهلات في جميع المناطق، ومنها المساعدة على مراجعة الاتفاقيات الإقليمية عن طريق الأخذ باستراتيجية واضحة لضمان جدوى هذه العملية؛

(ج) مواصلة رصد تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته على سبيل الأولوية، ولا سيّما في إطار مراجعة الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٥ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى تقديم تقرير مرحلي عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائتين؛

٦ – *ويدعو* فضلاً عن *ذلك* المديرة العامة إلى إحالة التقرير الجامع المقبل بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إليه إبّان دورته الأربعين، *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٤ تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٦م/٤١ و١٩٧م ت/٢٠ (رابعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٧١ وملحقها،

وإذ يذكّر أيضاً بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويؤكد أهمية توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما في إطار الهدف ١١ لهذه الخطة،

١ – *يشجّع* الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، ولا سيما عن التدابير المتخذة والعوائق التي تواجهها في تطبيق هذه التوصية؛

٢ – *ويدعو* الدول الأعضاء، ولا سيّما الدول الواقعة في المناطق الثلاث المعنية بوجه خاص بتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية (أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول العربية)، إلى دعم جهود الأمانة الرامية إلى تطبيق التوصية عن طريق القيام باستضافة اجتماعات تقنية وحلقات عمل ومؤتمرات بشأن تطبيق التوصية؛

٣ – *ويدعو أيضاً* الدول الأعضاء التي لم تتّخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك؛

٤ – *ويدعو* المديرة العامة إلى إحالة التقرير الجامع المقبل بشأن تطبيق توصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية إليه إبّان دورته الأربعين، *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٥ التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ٣٦م/١٠٣ و١٩٧م ت/٢٠ (ثالثاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣٠ وملحقها،

وإذ يذكّر أيضاً بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويذكّر فضلاً عن ذلك بأنّ المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تطبيق الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنينية وتقييم العوائق التي تواجهها الدول الأعضاء في هذا الصدد،

ويؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان، ولا سيّما فيما يخص الاتجاهات الجديدة في مجال التكنولوجيات الرقمية وما يخص حرية التعبير وحراك الفنانين العابر للحدود الوطنية والرعاية الاجتماعية للفنانين، وكذلك أهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيق هذه التوصية تطبيقاً كاملاً،

١ – *يحيط علماً* بأن ٦٠ دولة من الدول الأعضاء قدّمت تقارير رداً على الاستبيان الذي أجرته الأمانة، *ويشجع بشدة* الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٢ – *ويدعو* الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بالتشاور مع الفنانين ورابطاتهم وجمعياتهم بغية تحسين الممارسات التشاركية المتّبعة عند وضع السياسات الثقافية، وإلى تقديم التقارير المطلوبة عن تطبيقها للتوصية؛

٣ – *ويدعو* المديرة العامة إلى السعي إلى تحقيق أوجه التآزر الممكنة بين رصد تطبيق توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان ورصد تطبيق سائر الوثائق التقنينية لليونسكو، ولا سيّما اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، *ويشجع* الدول الأعضاء على دعم جهود الأمانة في هذا الصدد عن طريق تقديم أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

٤ – *ويرحّب* بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتيسير حراك الفنانين العابر للحدود الوطنية تماشياً مع روح توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان والمادة ١٦ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ ومبادئها التوجيهية التنفيذية، *ويشجع* الدول الأعضاء على النظر في إمكانية وضع فئة خاصة لتأشيرات الفنانين؛

٥ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى إحالة التقرير الجامع المقبل بشأن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان إليه إبّان دورته الأربعين، *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٦ التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٦م/١٠٢،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٩،

وإذ يذكّر أيضاً بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويحيط علماً بالآلية الجديدة لمتابعة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، التي وُضعت في عام ٢٠١٢ عقب مناقشات أُجريت بمناسبة إحياء الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية وعملاً بالقرار ١٨٧م ت/٤٣ الصادر عن المجلس التنفيذي، والتي تقوم على عقد اجتماع للدول الأطراف مرة كل عامين وعقد اجتماع للجنة الفرعية مرة كل عام،

ويحيط علماً أيضاً بأن اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف هي الهيئة التي ستنظر من الآن فصاعداً في التقارير الدورية التي تقدّمها الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية،

ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بتقارير الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، وبالمعلومات التي قدمتها هذه الدول عن التدابير التي اتخذتها لحماية الممتلكات الثقافية ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

ويشدّد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات مفصلة قدر المستطاع عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيّما عن الإنجازات والإخفاقات والمصاعب المتعلقة بمساعيها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠، وكذلك عن أي طلب مساعدة تود تقديمه في هذا الصدد،

ويدرك الفائدة الكبرى لهذه التقارير الوطنية فيما يخصّ الأمانة وللأنشطة الإضافية التي اضُطلع بها منذ دورته السادسة والثلاثين في مجال حماية الممتلكات الثقافية،

ويحيط علماً بالقرار 3.SC/6 الصادر عن اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) والقاضي بالنظر في مسألة مراجعة الإجراءات المتعلقة بالتقارير الوطنية الدورية، ولا سيّما فيما يخص شكل البيانات واستخدامها وتحليلها، وكذلك في فعالية تلك الإجراءات وفي أوجه التآزر الممكنة مع الاتفاقيات الثقافية الأخرى لليونسكو، استناداً بوجه خاص إلى التوصيات المذكورة في التقرير النهائي لمرفق الإشراف الداخلي بشأن تقييم تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠،

ويلاحظ بارتياح تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠، *ويحيط علماً أيضاً* بنوايا الدول التي تعتزم الانضمام إليها، مما يعزز التأثير الفعلي لهذه الوثيقة التقنينية الدولية،

ويشجب الاعتداءات الخطيرة غير المسبوقة على التراث الثقافي، ولا سيّما في منطقة الشرق الأوسط،

١ – *يدعو* جميع الدول الأعضاء غير الأطراف حتى الآن في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن لكي تصبح اتفاقية عالمية؛

٢ – *ويحثّ* الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي تكمِّل تكميلاً مفيداً النظام الموضوع لإعادة الممتلكات الثقافية وردّها بموجب اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛

٣ – *ويذكّر* الدول الأطراف بما توجبه عليها اتفاقية عام ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعّال للاتفاقية، ولا سيّما بوجوب قيامها بتقديم تقارير في هذا الصدد وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية والواجبات المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي؛

٤ – *ويحثّ أيضاً* الدول الأعضاء والمديرة العامة على مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيّما عن طريق تعزيز الاستعانة باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بوصفها آلية دولية ترمي إلى تيسير ردّ الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٥ – *ويطلب* من المديرة العامة مساندة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إعداد التقارير عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ أو عن وسائل الانضمام إليها؛

٦ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تحيل إليه، في دورته التاسعة والثلاثين، تقريراً تعدّه اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف عن أنشطتها.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الثقافة في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٧ التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٣٣م/٥٤ و٣٤م/٤٩ و٣٦م/٥٨ و١٩٧م ت/٢٠ (سابعاً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٨،

وإذ يذكّر أيضاً بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

١ – *يحيط علماً مع القلق* بأن ٢٢ دولة من الدول الأعضاء فقط قدَّمت تقارير لأغراض إعداد التقرير الجامع الثالث؛

٢ – *ويدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها لأغراض إعداد التقرير الجامع المقبل؛

٣ – *ويؤكد مجدداً* أهمية توصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، *ويطلب* من المديرة العامة أن تكثف الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ هذه التوصية بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية؛

٤ – *ويحث* الدول الأعضاء التي لم تتّخذ بعد تدابير لتطبيق التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك؛

٥ – *ويدعو* المديرة العامة إلى موافاته، إبّان دورته الأربعين، بالتقرير الجامع الرابع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني؛ *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأربعين.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

عاشراً – أساليب عمل المنظمة

٩٨ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ وتقنيات الميزنة

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥) الذي أعدته المديرة العامة وعرضته على المجلس التنفيذي طبقاً للفقرة ٣ – (أ) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي،

وإذ *يذكّر* بالقرارين ١٩٥م ت/١٣ و١٩٧م ت/١٧ المتعلقين بتعديل سعر الصرف الثابت للدولار،

١ – *يحيط علماً* بأن تقنيات الميزانية المتّبعة في إعداد الوثيقة ٣٨م/٥ مطابقة لأحكام القرار ٣٧م/٩٢ وبأن بعض التعديلات قد أجريت تلبيةً لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن الأساليب والأدوات والإجراءات الخاصة بميزانية اليونسكو؛

٢ – *ويحيط علماً أيضاً* بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل للميزنة المستندة إلى النتائج وبتطبيق منهجية جديدة لتحديد عامل فارق زمني واقعي وقابل للتطبيق؛

٣ – *ويدعو* المديرة العامة إلى مواصلة العمل، عند إعداد ميزانية الفترة ٢٠١٨–٢٠١٩، على تطبيق تقنيات الميزنة المعتمدة، مع الحرص على تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الوثيقة ١٩٣م ت/٢٣ الجزء الثاني والوثيقة ١٩٥م ت/٢٣ إعلام ٢، على النحو المبين في الوثيقة ١٩٧م ت/٢٤ إعلام؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة إعداد مشروع الميزانية بالاستناد قدر الإمكان إلى تكاليف الموظفين الفعلية، ومع مراعاة التغييرات المعتزم إدخالها على مجموعة عناصر الأجر نتيجةً لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها في هذا الصدد.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٩٩ الشكل التنظيمي الجديد للتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (م ت/٤)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارين ١٩٤م ت/٤ (أولاً، باء) و١٩٥م ت/٤ (خامساً)،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٢ وملحقيها اللذين يتضمنان تقرير الفريق التحضيري للمجلس التنفيذي (١٩٥م ت/٤ الجزء الخامس – تقرير الفريق التحضيري) والقرار ١٩٥م ت/٤ (خامساً)،

وإذ يقرّ بضرورة مواصلة تحسين التقارير المقدمة بشأن تنفيذ البرنامج في الوثائق م ت/٤،

١ – *يعتمد* النهج الجديد لإعداد التقارير المبيَّن في الوثيقة ٣٨م/٢٢؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة إعداد التقارير التي تقدَّم إلى المجلس التنفيذي استناداً إلى الأهداف والعناصر الواردة في الوثيقة ١٩٥م ت/٤ الجزء الخامس – تقرير الفريق التحضيري، ووفقاً للشكل التنظيمي والتواتر المحددين فيها، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح، *ويطلب* تضمين التقرير عن تنفيذ البرنامج معلومات تراكمية في إطار دورة البرمجة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٠٠ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

قرر المؤتمر العام أثناء جلسته العامة الثالثة عشرة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناءً على توصية لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، قبول انضمام مونتسيرات، العضو المنتسب الجديد في اليونسكو، إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، من أجل تمكين مونتسيرات من المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة.

١٠١ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

إن المؤتمر العام،

أولاً

إذ يذكِّر بالقرار ٣٧م/٩٦، ولا سيما بإقراره "بضرورة تحسين إدارة البرامج واللجان والاتفاقيات الدولية الحكومية لتصل إلى مستواها الأمثل، وذلك من خلال تسخير الإمكانيات المتوافرة لتعزيز التآزر والتنسيق والفعالية والتأثير، مع مراعاة المتطلبات المتعلقة بجودة العمل وبالمهمة المحددة لكل هيئة إدارية وبعضوية هذه الهيئات وسير عملها"،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٣ وملحقها، والوثيقتين ١٩٧م ت/٢٨ إعلام و٣٨م/٦٣،

وإذ يذكِّر بالقرارين ١٩٧م ت/٢٨ و١٩٧م ت/٤٤،

ويؤكد مجدداً ضرورة الإصلاح الكامل والشامل لليونسكو، ولا سيّما لهيئتيها الرئاسيتين، من أجل ضمان تعزيز الفعالية والكفاءة في مجال إدارة المنظمة،

ويقر بالطبيعة الدولية الحكومية لليونسكو،

١ – *يقرر* إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية معني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

٢ – *ويقرر أيضاً* تكليف فريق العمل المفتوح العضوية بما يلي:

(أ) عقد اجتماعات مفتوحة تتيح تعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء في اليونسكو، ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

(ب) عقد اجتماعه الأول في موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

(ج) تعيين رئيسه ونواب رئيسه في اجتماعه الأول؛

(د) وضع جدول أعماله وجدول زمني مفصل لعمله، في اجتماعه الأول أيضاً؛

(هـ) النظر في مسألة الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو استناداً إلى الآراء والاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء، وإلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة نُظم الإدارة في اليونسكو، وإلى عمليات التقييم ومراجعة الحسابات التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالحوكمة؛

(و) وضع اقتراحات ملموسة لمتابعة التنفيذ وتقديمها إلى المؤتمر العام كي ينظر فيها إبّان دورته التاسعة والثلاثين؛

(ز) موافاة المجلس التنفيذي بتقرير في هذا الصدد في دورته الثانية بعد المائتين لكي يتسنى له تقديم توصياته إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة الشروع في تنفيذ التوصيات ١ و١١ و١٣ الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة نُظم الإدارة في اليونسكو، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة؛

٤ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة عقد اجتماع لرؤساء ومديري معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية مرة كل عامين على سبيل التجربة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة (١) من التوصية رقم ٦ الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي الوارد في الوثيقة ٣٨م/٢٣؛

٥ – *ويدعو* جميع البرامج الدولية الحكومية واللجان والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات إلى تضمين جدول أعمالها، في عام ٢٠١٦ إذا أمكن، بنداً بشأن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي الوارد في الوثيقة ٣٨م/٢٣، وتحسين حوكمتها عن طريق تدابير ملموسة، وتقديم معلومات عن اقتراحاتها في هذا الصدد إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية؛

٦ – *ويدعو* المديرة العامة إلى مساعدة فريق العمل المفتوح العضوية عن طريق تقديم خدمات الأمانة الملائمة له.

ثانياً

٧ – *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة التحقق من اشتمال كل بند وبند فرعي تدرجه الأمانة والمؤتمر العام والمجلس التنفيذي في جدول أعمال المؤتمر العام على مشروع قرار.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٠٢ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٥م/١٠١ والقرار ١٩٦م ت/٢٤،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٥٢،

١ – *يحيط علماً* بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛

٢ – *ويرحّب* باقتراح المديرة العامة بشأن الاختصاصات المعدَّلة للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف وبتأييد المجلس التنفيذي لهذه الاختصاصات المعدَّلة؛

٣ – *ويدعو* المديرة العامة إلى تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف واستكمالها مع مراعاة الاستنتاجات التي ستقدمها وحدة التفتيش المشتركة بشأنها، وإلى ضمان اتساقها مع اختصاصات لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة، *ويفوض* إلى المجلس التنفيذي صلاحية اعتماد الصيغة النهائية لاختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛

٤ – *ويقرر* إعادة الفقرة ١ من المادة ٣ من اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف بصيغتها الواردة في القرار ٣٥م/١٠١، وحذف الفقرة ٥ من المادة ٣؛

٥ – *ويوافق* على الاختصاصات المعدَّلة للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف شريطة تضمينها التعديلات الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٦ – *ويطلب* من المديرة العامة اقتراح صيغة جديدة محدّثة لاختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف على المجلس التنفيذي في دورته المائتين بالتشاور مع اللجنة.

اعتمد هذا القرار بناءً على تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

حادي عشر – ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

١٠٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي قدمته المديرة العامة (٣٨م/٥ وضميمة وضميمة ٢، و٣٨م/٦ معدلة وضميمة وضميمة ٢، و٣٨م/إعلام ١٧ وتصويب، وتقارير لجانه)،

يقرر ما يلي:

ألف – البرنامج العادي

(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً قدره **٦٦٧ ٠٠٠ ٠٠٠** دولار يُخصص على النحو التالي:

بند الاعتماد		**٦٦٧ مليون دولار**
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة		
ألف –	**الهيئتان الرئاسيتان**	١٠ ٥١٢ ٣٠٠
	(وتشملان المؤتمر العام والمجلس التنفيذي)	
باء –	**الإدارة**	٢٠ ٢٤٩ ٤٠٠
	(وتشمل: الإدارة العامة، والمكتب التنفيذي للمديرة العامة، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، ومكتب الأخلاقيات)	
جيم –	**الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة**	١٨ ٦٧٣ ٥٠٠
	المجموع، الباب الأول	**٤٩ ٤٣٥ ٢٠٠**
الباب الثاني – البرامج والخدمات المتعلقة بالبرامج		
ألف –	**البرامج**	
	البرنامج الرئيسي الأول – التربية [1]	
١,١	مساندة الدول الأعضاء في تطوير نظم التعليم لتعزيز التعلّم الجيد والجامع مدى الحياة لصالح الجميع	٦٧ ٨٨٣ ٤٠٠
١,٢	تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين	١١ ٨٠٦ ٥٠٠
١,٣	توجيه وتنسيق جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ من خلال الشراكات والرصد والبحوث	١٩ ٢٥٦ ٦٠٠
	معاهد اليونسكو للتربية من الفئة ١	٢٥ ٤٩١ ٣٠٠
	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	**١٢٤ ٤٣٧ ٨٠٠**

	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية [٢] و[٣]		
٢,١	تعزيز السياسات والحوكمة في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتوثيق الروابط بين العلوم والسياسات والمجتمع		١٢ ٨٢٨ ٩٠٠
٢,٢	بناء القدرات المؤسسية في العلوم والهندسة		٨ ٢٤٩ ٥٠٠
٢,٣	تعزيز المعارف والقدرات من أجل حماية المحيطات والسواحل وإدارتها على نحو مستدام		١٣ ٨٦٠ ٩٠٠
٢,٤	توطيد التعاون العلمي الدولي فيما يتعلق بنظم الأرض وتخفيف مخاطر الكوارث		٧ ٥٨٩ ٦٠٠
٢,٥	تعزيز دور العلوم الإيكولوجية ومعازل المحيط الحيوي		٧ ٤٢٢ ٨٠٠
٢,٦	تعزيز أمن المياه العذبة		١٦ ٣٨٣ ٥٠٠
	معهدا اليونسكو للعلوم من الفئة ١		١ ٠١٥ ٠٠٠
		المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	**٦٧ ٣٥٠ ٢٠٠**
	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية		
٣,١	تعبئة البحوث والمعارف ورسم السياسات الموجهة نحو المستقبل من أجل دعم التحولات الاجتماعية والاندماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات		١٩ ٣٠٩ ٤٠٠
٣,٢	تمكين الدول الأعضاء من إدارة الآثار الأخلاقية والقانونية والبيئية والمجتمعية للتحديات العلمية والتكنولوجية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية الجامعة والمستدامة		٦ ٩٥٩ ٧٠٠
٣,٣	وضع السياسات من خلال عملية تشاركية مع الأطراف المعنية في مجالَي الشباب والرياضة؛ ودعم تنمية الشباب والمشاركة المدنية		١١ ٨٥٣ ٨٠٠
		المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	**٣٨ ١٢٢ ٩٠٠**
	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة[٤]		
٤,١	حماية الثقافة والتراث والتاريخ وحفظها وتعزيزها ونقلها من أجل الحوار والتنمية		٣٢ ٦٣٢ ٠٠٠
٤,٢	دعم وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وصون التراث الثقافي غير المادي، وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية		٢١ ٨٠٧ ٤٠٠
		المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	**٥٤ ٤٣٩ ٤٠٠**
	البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات		
٥,١	تعزيز نشوء بيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية الصحافة وسلامة الصحفيين، وتيسير التعددية والمشاركة في وسائل الإعلام، ودعم المؤسسات الإعلامية المستدامة والمستقلة		١٥ ٢٨٨ ٦٠٠
٥,٢	النهوض بعملية تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحفظها		١٩ ٠٨٣ ٦٠٠
		المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس	**٣٤ ٣٧٢ ٢٠٠**
	معهد اليونسكو للإحصاء		٩ ٦٤٨ ٨٠٠
	إدارة المكاتب الميدانية		٨٤ ٤٤٤ ٨٠٠
	(وتشمل إدارة البرامج اللامركزية في الميدان، وتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية)		
	التمويل الإضافي لإصلاح الشبكة الميدانية		٥ ٠٠٠ ٠٠٠
		المجموع، الباب الثاني – ألف	**٤١٧ ٨١٦ ١٠٠**
باء –	**الخدمات المتعلقة بالبرامج**		
١ –	تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا		٨ ١٨١ ٥٠٠
٢ –	تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين		٢ ٢٤٠ ٧٠٠
٣ –	استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث		١ ٤٥٠ ٤٠٠
٤ –	التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية		٦ ٩١٠ ١٠٠
٥ –	إدارة المعارف على نطاق المنظمة		٥ ٠٥٢ ٠٠٠
٦ –	العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور		٢٤ ٦٦٤ ٥٠٠
٧ –	دعم المكاتب الميدانية والتنسيق فيما بينها		١ ١٢٣ ٤٠٠
		المجموع، الباب الثاني – باء	**٤٩ ٦٢٢ ٦٠٠**
جيم –	**برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية**		**١٨ ٤٠٥ ٧٠٠**
		المجموع، الباب الثاني	**٤٨٥ ٨٤٤ ٤٠٠**
	الباب الثالث – الخدمات الداخلية		
ألف –	**إدارة الموارد البشرية**		
١ –	إدارة الموارد البشرية		١٩ ٤٢٠ ١٠٠
٢ –	التدريب على نطاق المنظمة لتنمية قدرات الموظفين		٢ ٠٠٠ ٠٠٠
٣ –	المساهمات التي تقدَّم إلى صندوق التأمين الصحي عن المشتركين المنتسبين والتكاليف الإدارية		١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
		المجموع، الباب الثالث – ألف	**٣٣ ٤٢٠ ١٠٠**

باء –	**إدارة الشؤون المالية**	**١٤ ٤٣٨ ١٠٠**
جيم –	**إدارة خدمات الدعم**	
١ –	إدارة وتنسيق خدمات الدعم والمشتريات	٣ ٩٥٠ ٠٠٠
٢ –	إدارة الخدمات المتعلقة باللغات والوثائق	١٧ ٢٦٠ ١٠٠
٣ –	إدارة المرافق وشؤون الأمن والسلامة والمؤتمرات	٢٤ ٩٥٧ ٤٠٠
	المجموع، الباب الثالث – جيم	**٤٦ ١٦٧ ٥٠٠**
دال –	**إدارة نظم المعلومات والاتصالات**	**١١ ٥٨٧ ٣٠٠**
	المجموع، الباب الثالث	**١٠٥ ٦١٣ ٠٠٠**
	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	**٦٤٠ ٨٩٢ ٦٠٠**
	الأموال الاحتياطية المخصصة للتعديلات في ملاك الموظفين	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
	الأموال الاحتياطية المخصصة للالتزامات الطويلة الأجل لصندوق التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة	٣ ٧٤٨ ٠٠٠
	الباب الرابع – سداد قروض تجديد مباني المقر ومبنى مكتب التربية الدولي لليونسكو	١٤ ٠٨٢ ٤٠٠
	الباب الخامس – الزيادات المتوقعة في التكاليف	٥ ٢٧٧ ٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المالية	**٦٦٧ ٠٠٠ ٠٠٠**

(١)	***تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الأول المخصصات المالية لمعاهد اليونسكو للتربية:***	**٦٦٧ مليون دولار**
	مكتب التربية الدولي لليونسكو	٧ ٠٦٣ ٣٠٠
	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	٧ ٤٦٨ ١٠٠
	معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة	٢ ٧٣٤ ٩٠٠
	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	١ ٢٥٢ ١٠٠
	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا	٣ ٤٥٦ ٤٠٠
	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي	٣ ٠٢٣ ٥٠٠
	معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة	٤٩٣ ٠٠٠
	المجموع، معاهد اليونسكو للتربية	**٢٥ ٤٩١ ٣٠٠**
(٢)	***تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني المخصصات المالية لمعهدي اليونسكو للعلوم:***	
	معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	–
	المركز الدولي للفيزياء النظرية	١ ٠١٥ ٠٠٠
	المجموع، معهدا اليونسكو للعلوم	**١ ٠١٥ ٠٠٠**
(٣)	***تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني اعتمادات الميزانية الخاصة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات البالغة***	**١٣ ٨٦٠ ٩٠٠**
(٤)	***تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الرابع اعتمادات الميزانية الخاصة بمركز اليونسكو للتراث العالمي***	**٢١ ٧٤٦ ٩٠٠**

الاعتمادات الإضافية

(ب) يؤذن للمديرة العامة بقبول وإضافة ما يلي إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه: المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام المالي. وعلى المديرة العامة أن تحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الالتزامات المالية

(ج) يجوز للمديرة العامة أن ترتبط بالتزامات خلال الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً لما يلي:

(١) في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك في حال بلوغ التدفق النقدي المتوقع ٦٦٧ مليون دولار؛

(٢) في حدود الاعتمادات المبينة في خطة الإنفاق المستندة إلى تدفق نقدي متوقع للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ قدره ٥١٨ مليون دولار؛

(٣) تظل الالتزامات المالية المتعلقة بالوثيقة ٣٨م/٥ والمبرمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمستحقة الأداء في عام ٢٠١٨ قائمة وصالحة طوال السنة التقويمية ٢٠١٨ وفقاً لأحكام المادة ٤ من النظام المالي.

التحويلات

(د) يؤذن للمديرة العامة بأن تنقل، بناء على موافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الخامس للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات والتسويات التقنية.

(هـ) فيما يخص البرامج الرئيسية الخمسة، يجوز للمديرة العامة أن تجري تحويلات بين بنود اعتمادات محاور العمل في كل برنامج رئيسي بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية المخصصة للبرنامج الرئيسي المعني، على أن يجري إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً على تفاصيل التحويلات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء. وبين البرامج الرئيسية الخمسة: (١) يجوز للمديرة العامة أن تجري تحويلات بين المبالغ الإجمالية الموافق عليها لكل قطاع برنامجي بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يجري إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي كتابة على تفاصيل التحويلات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء؛ (٢) في الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات نسبة ٢٪، يتعين على المديرة العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بالبرامج الرئيسية وباتفاقيات اليونسكو الثقافية وبلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبمركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية.

(ز) في حال تحقيق وفورات خلال فترة العامين، في أي باب من أبواب الميزانية، تُحوَّل هذه الوفورات إلى البرامج الرئيسية بالتشاور مع المجلس التنفيذي.

الموظفون

(ح) يرد في الملحق الثاني للوثيقة ٣٨م/٥ ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧[١]. وعلى المديرة العامة أن تعرض أي تغيير يُعتزم إجراؤه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي لوظائف مساعدي المديرة العامة والوظائف من درجة مدير على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة عليها، مع مراعاة أن يكون عدد الأشخاص الذين يتلقون مرتبات مساوية لمرتب مساعد مدير عام مطابقاً لعدد الوظائف القائمة لمساعدي المديرة العامة.

[١] عُرض هذا الملخص أصلاً في الوثيقة ٣٨م/إعلام ١٧ تصويب.

(ط) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي للفيزياء النظرية، ومعهد اليونسكو للإحصاء. وهذه الوظائف غير مدرجة في جدول الوظائف الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ٣٨م/٥.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ي) تُموَّل الاعتمادات المالية المقررة في الفقرة (أ) أعلاه (٦٦٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) من اشتراكات الدول الأعضاء البالغة ٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وكذلك من اعتمادات مالية إضافية مستمدة من الرصيد غير المنفَق للباب الخامس من الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة المعنون "الزيادات المتوقعة في التكاليف" ومن الرصيد غير المنفَق لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو.

وفي حالة خطة الإنفاق البالغة ٥١٨ مليون دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، يموَّل ٥٠٧ ملايين دولار منها من اشتراكات الدول الأعضاء فضلاً عن مبلغ إضافي قدره ١١ مليون دولار يُستمد من الرصيد غير المنفَق في الباب الخامس من الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة المعنون "الزيادات المتوقعة في التكاليف" ومن الرصيد غير المنفَق بموجب الوثيقتين ٣٥م/٥ و٣٦م/٥ في صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو.

تقلبات سعر العملة

(ك) حُسبت تقديرات الميزانية العادية المستخدمة في إعداد مشروع الميزانية هذا بسعر الصرف البالغ ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد، وهو سعر الصرف ذاته الذي استُخدم في إعداد الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. أما إيرادات ومصروفات الميزانية التي تؤدى باليورو، فتُسجل في تقارير الميزانية بسعر الصرف الثابت للدولار المذكور أعلاه. ولكن فيما يخص الحسابات (وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)، فإن إيرادات ومصروفات الميزانية المحددة باليورو تُسجل باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. وتُعرض الفروق الناتجة عن استخدام أساسين مختلفين للميزانية والحسابات في تقارير التسوية/المقارنة الخاصة بالبيانات المالية.

باء – البرامج الخارجة عن الميزانية

(ل) يؤذن للمديرة العامة بأن تتلقى أموالاً غير الأموال التي تحصّلها من اشتراكات الدول الأعضاء لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن ترتبط بالتزامات وتسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

وإن المؤتمر العام

(م) *يقرر*، بصورة استثنائية، تعليق العمل بأحكام الفقرة ٥,١ من المادة ٥ من النظام المالي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ نظراً إلى وجود رصيد غير منفَق في صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو؛

(ن) *ويقرر أيضاً* إنشاء "صندوق استثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج" تُستخدم موارده لتمويل الاستثمارات الجارية الخاصة بالإصلاح والرامية إلى تحسين كيفية تنفيذ برنامج اليونسكو من أجل تحقيق المزيد من المكاسب على صعيد الكفاءة والمزيد من التخفيضات في التكاليف دعماً لتنفيذ البرنامج؛

(س) *ويقرر فضلاً عن ذلك* إيداع الرصيد المتبقي في الباب الخامس من الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة المعنون "الزيادات المتوقعة في التكاليف" وفي صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو في الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج بعد تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و(ي) أعلاه.

اعتُمد هذا القرار بناءً على توصية الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبناءً على التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ثاني عشر – الدورة التاسعة والثلاثون للمؤتمر العام

١٠٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٧،

وإذ يذكّر بقرارات المجلس التنفيذي ١٩٧م ت/٧ و١٩٧م ت/٤٠ و١٩٧م ت/٥ (رابعاً، ألف)،

١ – *يعرب عن ارتياحه* للإسهامات التي قدمتها اليونسكو ضمن مجالات اختصاصها في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢ – *ويؤكد* استمرار جدوى تفويض اليونسكو فيما يتعلق بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، *ويشدد* على الأهمية التي توليها اليونسكو للإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتابعتها على المستويات الملائمة، ولا سيما من خلال تقديم المساعدة والدعم التقني إلى الدول الأعضاء في مختلف مجالات اختصاصها؛

٣ – *ويؤكد أيضاً* استمرار جدوى استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١، وجدوى هدفيها الشاملين المتمثلَين في السلام والتنمية المستدامة، وجدوى الأولويتين العامتين للمنظمة المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وجدوى اعتبار الدول الجزرية الصغيرة النامية المجموعة المستهدفة التي تحظى بالأولوية؛

٤ – *ويسترعي الانتباه* إلى أهمية الدور الذي تؤديه اليونسكو من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات والتسامح ومكافحة جميع أشكال التمييز؛

٥ – *ويشدد* على أهمية برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في إعداد سياسات عامة قائمة على الاستشراف والأدلة العلمية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، *ويؤكد فضلاً عن ذلك* ضرورة تحديد استراتيجية اتصال واضحة وفعالة للبرنامج وإعداد آليات لتنسيق أنشطته وأنشطة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الإقليمية؛

٦ – *ويرحب* بجهود المديرة العامة الرامية إلى تركيز برنامج المنظمة ومواردها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالمسح الأولي الذي أجري في هذا الصدد وقدِّم في الوثيقة ٣٨م/٧؛

٧ – *ويدعو* المديرة العامة إلى استكمال ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/٧ المعنون "كيفية مساهمة اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: بعض المعلومات الأساسية الأولية"، وذلك على ضوء ما أجري من مناقشات في هذا الصدد وعلى ضوء قرارات المجلس التنفيذي ١٩٧م ت/٧ و١٩٧م ت/٤٠ و١٩٧م ت/٥ (رابعاً، ألف) وهذا القرار؛

٨ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى أن تضطلع، نظراً لثراء المضمون الاجتماعي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بعملية استشارية من أجل صياغة البرنامج الرئيسي الثالث من منظور إسهامه في تحقيق مجمل أهداف التنمية المستدامة وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة؛

٩ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تستعرض، عند إعداد مشروع الوثيقة ٣٩م/٥، جميع الوثائق والمراجع المرتبطة بها وفقاً للنظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بغية ضمان توافقها مع النظام الأساسي للجنة، والحرص بوجه خاص على مراعاة الطابع الدولي الحكومي لهذه اللجنة والاستقلال الوظيفي الذي تتمتع به داخل اليونسكو؛

١٠– *ويطلب أيضاً من* المديرة العامة أن تراعي، عند إعداد مشروع الوثيقة ٣٩م/٥، المناقشات التي أجريت والقرار الذي اتُّخذ بشأن هذا البند فضلاً عن قرار المجلس التنفيذي المتعلق بالحوار المنظَّم بشأن التمويل (١٩٧م ت/٥ (رابعاً، باء) ولا سيما فيما يخص ضرورة القيام بما يلي:

(أ) التركيز على مزايا اليونسكو النسبية وقيمتها الإضافية؛

(ب) تحديد التوازن المناسب بين الدور التقنيني لليونسكو ودورها التنفيذي، والأنشطة الرامية إلى وضع المعايير على الصعيد العالمي، وبناء القدرات؛

(ج) زيادة الأنشطة المشتركة بين القطاعات وتعزيز اعتماد اليونسكو على نهج متعدد التخصصات في عملها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) الاستمرار في تعميم مراعاة قضايا الجنسين في جميع برامج اليونسكو وأنشطتها؛

(هـ) تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر الشركاء المعنيين؛

(و) وضع استراتيجيات لإنهاء الأنشطة وبنود للانقضاء الموقوت، مع مراعاة مؤشرات معدَّة خصيصاً لكل برنامج من البرامج؛

(ز) تعزيز استخدام نهج الإدارة المستند إلى النتائج ونهج الميزنة المستند إلى النتائج؛

١١– *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة الشروع في إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية بشأن إعداد مشروع البرنامج للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ ومشروع الميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩ (٣٩م/٥) وفقاً لخارطة الطريق الواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٣٨م/٧؛

١٢– *ويطلب* من المديرة العامة إدراج الحوار السنوي المنظَّم بشأن التمويل في خارطة الطريق الخاصة بإعداد الوثيقة ٣٩م/٥.

اعتمد هذا القرار بناءً على توصية الاجتماع المشترك للجان في الجلسة العامة الثامنة عشرة

بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٠٥ مكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادتين ٢ و٣ من نظامه الداخلي،

ونظراً إلى عدم قيام أي دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته التاسعة والثلاثين في أراضيها،

يقرر عقد دورته التاسعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

اعتُمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ثالث عشر – تقارير لجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية والاجتماع المشترك للجان واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس (الأجزاء من ألف إلى واو الواردة فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٣٨م/٩٠ و٣٨م/٩١ و٣٨م/٩٢ و٣٨م/٩٣ و٣٨م/٩٤ و٣٨م/٩٥.

وقدمت تقارير الاجتماع المشترك للجان ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (الجزء زاي الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثيقة ٣٨م/٩٦.

وقدمت تقارير اللجنة القانونية الست (الجزء طاء الوارد فيما يلي) إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٣٨م/٧٨ و٣٨م/٧٩ و٣٨م/٨٠ و٣٨م/٨١ و٣٨م/٨٢ و٣٨م/٨٣.

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. كما اتخذ المؤتمر العام، بناء على توصيات اللجان المختلفة، قرارات أخرى أشير إليها في تقرير كل لجنة من هذه اللجان، وهي التقارير التي يتألف منها هذا الفصل.

ألف – تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)[1]

المقدمة

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المديرة العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

البند ٣ مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧ وتقنيات الميزنة

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

- الباب الأول: السياسة العامة والإدارة
- الباب الثاني–ألف: البرامج

معهد اليونسكو للإحصاء
إدارة المكاتب الميدانية

- الباب الثاني–باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج

تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا
تنسيق ورصد الأنشطة لصالح تنفيذ أولوية المساواة بين الجنسين
استجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث
التخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية
إدارة المعارف على نطاق المنظمة
العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور

- الباب الثاني–جيم: برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية
- الباب الثالث–ألف: إدارة الموارد البشرية
- الباب الثالث–باء: الإدارة المالية
- الباب الثالث–جيم: إدارة خدمات الدعم
- الباب الثالث–دال: إدارة نظم المعلومات والاتصالات

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٣,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية

[1] أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثالثة عشرة، التي عقدها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٨م/إعلام ٢٠.

البند ٤ مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

البند ٤,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

البند ٤,١٧ إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو

البند ٤,٢٤ منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا (منتدى لواندا)

البند ٥ أساليب عمل المنظمة

البند ٥,١ الشكل التنظيمي الجديد للتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (م ت/٤)

البند ٥,٢ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو – تقرير مراجع الحسابات الخارجي

البند ٥,٣ تنقيح النُظم المالية للحسابات الخاصة

البند ٥,٤ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف

البند ٥,٦ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

البند ٥,٧ إدخال تعديلات على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي

البند ٥,٨ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

البند ٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

البند ٨,١ تقرير فترة الأعوام الأربعة بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو

البند ٩ المسائل الإدارية والمالية

البند ٩,١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

البند ٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

البند ٩,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تدفع بها هذه الاشتراكات

البند ٩,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

البند ٩,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

البند ١٠ مسائل الموظفين

البند ١٠,١ نظام ولائحة الموظفين

البند ١٠,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

البند ١٠,٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لفترة عامي ٢٠١٦-٢٠١٧

البند ١٠,٤ تقرير المديرة العامة عن حال ة صندوق التأمين الصحي

البند ١١ المسائل المتعلقة بالمقر

البند ١١,١ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

البند ١١,٢ مهمة لجنة المقر

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (٢٠١٤-٢٠١٥)

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة (القرار ١٩٦م ت/٢١ (رابعاً)) المؤتمر العام بتعيين السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) رئيساً للجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX).

٢ – ووافقت اللجنة في اجتماعها الأول الذي عُقد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل منصب الرئيس ومناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترحيب العام:

الرئيس: السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

نواب الرئيس: السيد كاريل كوماريك (الجمهورية التشيكية)

السيدة فيرا لاكويي (سانت لوسيا)

السيد جوشوا ريماركندو كالينو (بابوا غينيا الجديدة)

السيد سلفانوس و. ماكوخا (كينيا)

٣ – وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وفقاً لما ورد في الوثيقة ٣٨م/لجنة APX/١ مؤقتة.

٤ – وخصصت اللجنة ثمانية اجتماعات في الفترة الممتدة من الأربعاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ – ودرست اللجنة ٢٧ بنداً من البنود المدرجة في جدول أعمالها. وسُحب البند ٥,٥ الخاص *بالشفافية في اليونسكو* بناءً على القرار المتخذ في الجلسة العامة الأولى التي عقدت يوم الثلاثاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ – ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي سيقدمها رئيس اللجنة شفهياً إلى المؤتمر العام بغية اعتمادها.

البند ١ تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المديرة العامة عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي (٣٨م/١٠ وضميمة)

٧ – درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١,٣ في اجتماعها الأول وأنشأت فريق عمل معنياً بهذا البند. وأتمت اللجنة دراسة هذا البند في اجتماعها السادس استناداً إلى تقرير فريق العمل. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨م/١٠ كما عدلته اللجنة. وبناء على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة التاسعة. (القرار ٣٨م/٢)

البند ٣ مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥) ومشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٣,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧ وتقنيات الميزنة (٣٨م/٥ وضمائم و٣٨م/لجنة APX/م ق ١)

٨ – درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٣,١ في اجتماعها الثالث. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة APX/م ق ١ المقدم من كندا. (القرار ٣٨م/٩٨)

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

(٣٨م/٥ وضمائم و٣٨م/٦ وضميمتان و٣٨م/٨ و٣٨م/م ق ١)

٩ - درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٣,٢ في اجتماعها الرابع. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرارات التالية التي ترد في المجلد الأول (مشروعات القرارات) من الوثيقة ٣٨م/٥:

الباب الأول – السياسة العامة والإدارة (القرار ٣٨م/١٠)

١٠- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالنسبة إلى الباب الأول "السياسة العامة والإدارة"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠٠١٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٠٠ ٥٥٦ ٤٩ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في الوثيقة ٣٨م/٥ المجلد الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع قرار بشأن السياسة العامة والإدارة

الجزء الثاني – ألف – البرامج

١١- فيما يتعلق بمشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالنسبة إلى "الباب الثاني – ألف: البرامج"، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠٦٠٠٠ والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ٦٤٨ ٩ دولار، وعلى القرار الوارد في الفقرة ٠٧٠٠٠ الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ٣٥٣ ٨٤ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في الوثيقة ٣٨م/٥ المجلد الأول، علماً بأن هذين المبلغين يمكن أن يُعدلا على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) وجميع لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

مشروع القرار المتعلق بمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٨م/٦٠)

مشروع القرار المتعلق بإدارة المكاتب الميدانية (القرار ٣٨م/٦١)

الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج

١٢- فيما يخص "الباب الثاني – باء: الخدمات المتعلقة بالبرامج" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرارات الواردة في الفقرات من ٠٨١٠٠ إلى ٠٨٦٠٠ والتي تقضي بتخصيص اعتمادات مالية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٩٧٧ ٤٩ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدَّل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع لجان البرنامج، وعلى ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار المتعلق بتنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا (القرار ٣٨م/٦٢)
مشروع القرار المتعلق بتنسيق ورصد التدابير المتخذة لتنفيذ المساواة بين الجنسين (القرار ٣٨م/٦٣)
مشروع القرار المتعلق باستجابة اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث (القرار ٣٨م/٦٤)
مشروع القرار المتعلق بالتخطيط الاستراتيجي ورصد البرنامج وإعداد الميزانية (القرار ٣٨م/٦٥)
مشروع القرار المتعلق بإدارة المعارف على نطاق المنظمة (القرار ٣٨م/٦٦)

مشروع القرار المتعلق بقطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور (القرار ٣٨م/٦٧)

الباب الثاني – جيم: برنامج المساهمة وبرنامج المنح الدراسية

١٣- فيما يخص "الباب الثاني-جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠٩٠٠٠، وهو مشروع قرار يقضي بتخصيص اعتمادات مالية يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٤٠٥ ١٨ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدَّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار المتعلق ببرنامج المساهمة والمنح الدراسية (القرار ٣٨م/٧٦)

الباب الثالث – ألف: إدارة الموارد البشرية

١٤- فيما يخص "الباب الثالث – ألف: إدارة الموارد البشرية" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١٠٠٠٠ والذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٠٠ ٤٢٠ ٣٣ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار المتعلق بإدارة الموارد البشرية (القرار ٣٨م/٧٧)

الباب الثالث – باء: إدارة الشؤون المالية

١٥- فيما يخص "الباب الثالث-باء: إدارة الشؤون المالية" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ والذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ١٠٠ ٤٣٨ ١٤ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار المتعلق بإدارة الشؤون المالية (القرار ٣٨م/٧٨)

الباب الثالث – جيم: إدارة خدمات الدعم

١٦- فيما يخص "الباب الثالث – جيم: إدارة خدمات الدعم" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٠ والذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٥٠٠ ١٦٧ ٤٦ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار المتعلق بإدارة خدمات الدعم (القرار ٣٨م/٧٩)

الباب الثالث – دال: إدارة نظم المعلومات والاتصالات

١٧- فيما يخص "الباب الثالث–دال: إدارة نظم المعلومات والاتصالات" من مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠٠ والذي يقضي بتخصيص اعتمادات مالية قدرها ٣٠٠ ٥٨٧ ١١ دولار أمريكي لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧ في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدَّل في ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، وجميع اللجان المعنية بالبرنامج، وفي ضوء القرارات الصادرة عن المؤتمر العام.

مشروع القرار المتعلق بإدارة نظم المعلومات والاتصالات (القرار ٣٨م/٨٠)

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥) (٣٨م/٧)

١٨- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٣,٤ في اجتماعها الرابع. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٤٦ من الوثيقة ٣٨م/٧. (القرار ٣٨م/١٠٤)

البند ٣,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية (٣٨م/٦)

١٩- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) وجميع لجان البرنامج مسألة اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية في اجتماعها المشترك الأول. ولهذا السبب، لم تضطر لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) إلى النظر في هذا البند.

البند ٤ مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج

البند ٤,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٨م/١٥)

٢٠- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٤,١ في اجتماعها الرابع. ووفقاً لما اتفق عليه في الاجتماع الأول، جرت دراسة هذا البند بدون مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٨م/١٥. (القرار ٣٨م/٧٣)

البند ٤,١٧ إنشاء مركز رفيع المستوى لعموم أفريقيا للتدريب والبحوث من أجل ثقافة السلام، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية الاتحاد الأفريقي واليونسكو (٣٨م/٦٤)

٢١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٤,١٧ في اجتماعها الرابع. وجرت دراسة هذا البند بدون مناقشة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٨م/٦٤، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٤٦)

البند ٤,٢٤ منتدى عموم أفريقيا الأول لثقافة السلام في أفريقيا (منتدى لواندا) (٣٨م/٦٢)

٢٢- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٤,٢٤ في اجتماعها الرابع. وجرت دراسة هذا البند بدون مناقشة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٨م/٦٢. (القرار ٣٨م/٦٨)

البند ٥ أساليب عمل المنظمة

البند ٥,١ الشكل التنظيمي الجديد للتقارير المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (م ت/٤) (٣٨م/٢٢)

٢٣- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,١ في اجتماعها الخامس. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٨م/٢٢، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٩٩)

البند ٥,٢ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أساليب عمل الهيئات الدولية الحكومية التابعة لليونسكو – تقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٨م/٢٣ و٣٨م/إعلام ١٢، و٣٨م/لجنة APX/م ق٢)

٢٤- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,٢ مع البند ٥,٨ في اجتماعيها السابع والثامن. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة APX/م ق ٢ التي قدمتها الدنمارك وفنلندا والسويد، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/١٠١)

البند ٥,٣ تنقيح النُظم المالية للحسابات الخاصة (٣٨م/٥١)

٢٥- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٥,٣ في اجتماعيها السادس والثامن. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٣٨م/٥١ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٨٦)

البند ٥,٤ تنقيح اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف (٣٨م/٥٢)

٢٦- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,٤ في اجتماعها الأول. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٨م/٥٢، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/١٠٢)

البند ٥,٦ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي (٣٨م/٥٨)

٢٧- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,٦ في اجتماعها الأول. ووفقاً لما اتفق عليه في هذا الاجتماع، جرت دراسة هذا البند بدون مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام بقبول انضمام مونتسيرات، العضو المنتسب الجديد في اليونسكو، إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ليتسنى لهذا البلد المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة. (القرار ٣٨م/١٠٠)

البند ٥,٧ تعديل الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من النظام المالي (٣٨م/٣٦ وضميمة)

٢٨- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,٧ مع البند ٩,٢ في اجتماعيها السابع والثامن. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٨م/٣٦ ضميمة. (القرار ٣٨م/٨٢)

البند ٥,٨ الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (٣٨م/٦٣ و٣٨م/لجنة APX/م ق ٢)

٢٩- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٥,٨ مع البند ٥,٢ في اجتماعيها السابع والثامن. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة APX/م ق ٢ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/١٠١)

البند ٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

البند ٨,١ تقرير فترة الأعوام الأربعة بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٣٨م/٣٤ و٣٨م/إعلام ٥)

٣٠- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٨,١ في اجتماعها الرابع. وجرت دراسة هذا البند بدون مناقشة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٩١ من الوثيقة ٣٨م/٣٤. (القرار ٣٨م/٧١)

البند ٩ المسائل الإدارية والمالية

البند ٩,١ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٨م/٣٥)

٣١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٩,١ في اجتماعيها السابع والثامن. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٨م/٣٥، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٨١)

البند ٩,٢ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (٣٨م/٣٦ وضميمة و٣٨م/إعلام ٨)

٣٢- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX) البند ٩,٢ مع البند ٥,٧ في اجتماعيها السابع والثامن. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٨م/٣٦ ضميمة. (القرار ٣٨م/٨٢)

البند ٩,٣ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تدفع بها هذه الاشتراكات (٣٨م/٣٧ وضميمة)

٣٣- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٩,٣ في اجتماعها الخامس. ووفقاً لما اتفق عليه في اجتماعها الأول، جرت دراسة هذا البند بدون مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرتين ٤ و١٠ من الوثيقة ٣٨م/٣٧، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٨٣)

البند ٩,٤ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (٣٨م/٣٨ وضميمة معدلة)

٣٤- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٩,٤ في اجتماعيها السادس والسابع. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرات ٢٢ و٢٣ و٢٤ من الوثيقة ٣٨م/٣٨ وضميمة معدلة كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٨٤)

البند ٩,٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته (٣٨م/٣٩)

٣٥- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ٩,٥ في اجتماعها الخامس. ووفقاً لما اتفق عليه في اجتماعها الأول، جرت دراسة هذا البند بدون مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٣٨م/٣٩، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٨٥)

البند ١٠ مسائل الموظفين

البند ١٠,١ نظام ولائحة الموظفين (٣٨م/٤٠ وضميمتاها)

٣٦- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٠,١ في اجتماعها الأول. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرارين الواردين في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٨م/٤٠ وفي الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨م/٤٠ ضميمة، كما عدلتهما اللجنة. (القرار ٣٨م/٨٧)

البند ١٠,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٨م/٤١ ضميمة)

٣٧- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٠,٢ في اجتماعها الثاني. ووفقاً لما اتفق عليه في اجتماعها الأول، جرت دراسة هذا البند بدون مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٨م/٤١، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٨٨)

البند ١٠,٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧(٣٨م/٤٢)

٣٨- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٠,٣ في اجتماعها الثاني. ووفقاً لما اتفق عليه في اجتماعها الأول، جرت دراسة هذا البند بدون مناقشة مسبقة. وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٣٨م/٤٢، كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٨٩)

البند ١٠,٤ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي (٣٨م/٤٣)

٣٩- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١٠,٤ في اجتماعها الأول. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة ٣٨م/٤٣ كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٩٠)

البند ١١ المسائل المتعلقة بالمقر

البند ١١,١ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (٣٨م/٤٤ الجزء الأول وضميمة و٣٨م/٤٤ الجزء الثاني وضميمة)

٤٠- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١١,١ في اجتماعها الثالث. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة ٣٨م/٤٤ الجزء الثاني ضميمة كما عدلته اللجنة. (القرار ٣٨م/٩١)

البند ١١,٢ مهمة لجنة المقر (٣٨م/٢١)

٤١- درست لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية البند ١١,٢ في اجتماعها الثالث. وعقب المناقشة، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار التالي. (القرار ٣٨م/٩٢)

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (٢٠١٤-٢٠١٥) (٣٨م/تقرير/٢٥)

عرض مدير معهد اليونسكو للإحصاء هذا البند في الاجتماع الخامس للجنة. ورحبت اللجنة بالتقرير وأحاطت به علماً على النحو الملائم.

باء – تقرير لجنة التربية (ED)[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٤,١٤ دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب

المناقشة ٢

البند ٦,٣ تقرير أولي عن إعداد وثيقة تقنينية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

البند ٧,٨ التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

المناقشة ٣

البند ٤,٣ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

المناقشة ٤

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

البرنامج الرئيسي الأول – التربية

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ ومشروعات القرارات التي تقترح تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية
- توصيات اللجنة فيما يتعلق بمشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها *بنصها الكامل*
- الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

المناقشة ٥

البند ٧,٥ اقتراح بشأن تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

البند ٧,٦ اقتراح بشأن تنقيح التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

المناقشة ٦

البند ٤,٦ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

البند ٤,٨ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي

البند ٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني – إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث – إنشاء مركز للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٧

البند ٤,١٨ إعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للغة الروما

[1] أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثالثة عشرة، التي عقدها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٨م/إعلام ٢١.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيدة كريس رامبيرساد (ترينيداد وتوباغو – المجموعة الثالثة) في منصب رئيس لجنة التربية، وأحاط المؤتمر العام بذلك في جلسته العامة الثانية التي عُقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ – ووافقت لجنة التربية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في اجتماعها الأول الذي عُقد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب بالترحيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة كريس رامبيرساد (ترينيداد وتوباغو — المجموعة الثالثة)

نواب الرئيس: السيد ألكسي كالينيوس (فنلندا – المجموعة الأولى)
السيدة داغمار كوبتشانوفا (سلوفاكيا – المجموعة الثانية)
السيد بليغ الرحمن (باكستان – المجموعة الرابعة)
السيدة راشيل آنيك أوغولا أكيكو أوبيانغ مييو (غابون – المجموعة الخامسة (أ))

المقرر: السيد صبيح المخيزيم (الكويت – المجموعة الخامسة (ب))

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة ED/١ مؤقتة فضلاً عن التعديلات التي قدمتها الرئيسة لإضافة مشروع القرار ٣٨م/م ق ١٣ في إطار البند ٣,٢.

٤ – وخصصت اللجنة خمسة اجتماعات تُعقد في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لدراسة البنود الثلاثة عشر المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٤,١٤ دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب

٥ – درست اللجنة في اجتماعيها الأول والثاني، اللذين عُقدا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١؛ والبند ٤,١٤ – دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ والبند ٤,٥ – نتائج منتدى الشباب.

٦ – وتناول الكلمة ممثلو ٣٨ دولة عضواً و١٠ مراقبين.

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

٧ – يرد ملخص لمناقشة البند ٣,٤ في ملحق هذا التقرير.

البند ٤,١٤ دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠

٨ - أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٥٤، وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٥ بصيغته المعدلة لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/١١)

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب

٩ - أبلغت اللجنة المؤتمر العام بأنها أحاطت علماً بنتائج منتدى الشباب **المتعلقة بالتعليم** التي ورد بيانها في الوثيقة ٣٨م/١٩.

المناقشة ٢

البند ٦,٣ تقرير أولي عن إعداد وثيقة تقنينية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

البند ٧,٨ التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

١٠- درست اللجنة في اجتماعيها الثاني والثالث، اللذين عُقدا في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البند ٦,٣- تقرير أولي عن إعداد وثيقة تقنينية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي؛ والبند ٧,٨ - التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.

١١- وتناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضواً ومراقب واحد.

البند ٦,٣ تقرير أولي عن إعداد وثيقة تقنينية عالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي

١٢- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٢٦، وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٩، كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/١٢)

البند ٧,٨ التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

١٣- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٧٢، ودرست القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٨م/٧٢ كما عدلته اللجنة القانونية. وأوصت اللجنة باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٨م/LEG/٢، كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٩٣)

المناقشة ٣

البند ٤,٣ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

١٤- درست اللجنة في اجتماعها الثالث الذي عُقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البند ٤,٣ - تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة. وجرت دراسة هذا البند بدون مناقشة.

١٥- وأوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/١٧، وبأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٨م/لجنة CLT-ED/م ق ١ معدلة الذي قدمته فلسطين وقطر، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٧٢)

المناقشة ٤

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

١٦- درست اللجنة في اجتماعها الرابع الذي عُقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البند ٣,٢ - دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ - فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول - التربية.

١٧- وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً.

القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ ومشروعات القرارات التي تقترح تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية (القرار ٣٨م/٢)

١٨- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٨م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الأول - التربية، بعد أن أدخلت عليه اللجنة تعديلاً شفهياً يخص صياغة الهدف الاستراتيجي ٣، ومع مراعاة التعديلات التي أدخلت بموجب ما يلي:

(١) توصيات اللجنة بشأن مشروعَي القرارين (٣٨م/م ق ١٠ و٣٨م/م ق ١٣) اللذين تقرر عدم التوصية باعتمادهما بنصهما الكامل (انظر الفقرة ١٩ من هذا التقرير) مع مراعاة ملاحظات المديرة العامة الواردة في الوثيقة ٣٨م/٨؛

(٢) توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ١٨ (الفقرتين الفرعيتين ١ و٢) من الوثيقة ٣٨م/٦ (أولاً)؛

(٣) توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة (أولاً) بأن ينظر المؤتمر العام في الوثيقة ٣٨م/٥ بصيغتها المعدلة الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٧ (الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة ٢)؛

توصيات اللجنة فيما يتعلق بمشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بعدم إدراج مشروعات القرارات المذكورة أدناه بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام:

- يرمي مشروع القرار ٣٨م/م ق ١٠ (الأرجنتين) بشأن الفقرة الفرعية ١ (٣ معدَّلة) من الفقرة ٠١٠٠٠ إلى تعديل الجملة الثانية التي تشير إلى تدعيم الشبكات والشراكات، لتنص على ما يلي: "وستمضي اليونسكو قدماً في تدعيم الشبكات والشراكات القائمة بين الدول الأعضاء، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك الشبكات والشراكات القائمة مع الوكالات المشاركة والمجتمع المدني؛".

  أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يطلب من المديرة العامة تعديل الجملة الثانية من الفقرة الفرعية ١ (٣ معدلة) من الفقرة ٠١٠٠٠ مع مراعاة مشروع القرار ٣٨م/م ق ١٠ بإضافة العبارة التالية: " بما في ذلك القطاع الخاص" في نهاية الجملة. وفيما يلي نص الجملة المعدَّلة: "وستمضي اليونسكو قدماً في تدعيم الشبكات والشراكات القائمة بين الدول الأعضاء، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك الشبكات والشراكات القائمة مع الوكالات المشاركة والمجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص؛".

- يرمي مشروع القرار ٣٨م/م ق ١٣ (جمهورية الصين الشعبية) إلى تعديل الفقرة الفرعية ٠٨٢٠٠ ١ (أ) (١٣ معدلة) المتعلقة بتنسيق ورصد الأنشطة المندرجة في تنفيذ أولوية المساواة بين الجنسين، من خلال الإشارة إلى "سفراء النوايا الحسنة والمبعوثين

الخاصين" بعد عبارة "وكذلك الشبكات" وإضافة ما يلي في نهاية الفقرة: "الارتقاء بتعليم الفتيات والنساء، بجملة وسائل منها تعزيز أنشطة المنظمة وتعبئة موارد خارجة عن الميزانية من قنوات تمويل مختلفة".

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المديرة العامة إلى إدراج في نهاية الفقرة الفرعية ٠١٠٠٠ ١ (ج) (٣ معدلة) بعد عبارة "مناقشة الاتجاهات المستقبلية للتعليم"، جملة جديدة تنص على ما يلي: "وسيولى اهتمام خاص للارتقاء بتعليم الفتيات والنساء، بجملة وسائل منها تعزيز أنشطة المنظمة وتعبئة موارد خارجة عن الميزانية من قنوات تمويل مختلفة، بالتعاون الوثيق مع شبكاتها التي تشمل سفراء النوايا الحسنة والمبعوثين الخاصين".

٢٠- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرارات المقترحة في الفقرات ٠١١٠٠ (مكتب التربية الدولي لليونسكو) و٠١٢٠٠ (معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية) و٠١٣٠٠ (معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة) و٠١٤٠٠ (معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية) و٠١٥٠٠ (معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا) و٠١٦٠٠ (معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي) و٠١٧٠٠ (معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة) من المجلد الأول للوثيقة ٣٨م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الأول بصيغتها المعدلة بموجب ما يلي:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٨م/م ق ٥ (تونس) بشأن الفقرة الفرعية ١ (ب) من الفقرة ٠١١٠٠ بدون آثار مالية؛
- ٣٨م/م ق ٦ (تونس) بشأن الفقرة الفرعية ١ (هـ) من الفقرة ٠١٢٠٠ بدون آثار مالية؛
- ٣٨م/م ق ٧ (تونس) بشأن الفقرة الفرعية ١ (ب) من الفقرة ٠١٤٠٠ بدون آثار مالية؛

(٢) توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ١٨ (الفقرتين الفرعيتين ١ و٢) من الوثيقة ٣٨م/٦ (أولاً)؛

(٣) توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة (أولاً) بأن ينظر المؤتمر العام في الوثيقة ٣٨م/٥ بصيغتها المعدلة الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٧ (الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة ٢)؛

مكتب التربية الدولي لليونسكو (IBE)

٢١- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ بشأن مكتب التربية الدولي لليونسكو بصيغته المعدلة. (القرار ٣٨م/٣)

معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP)

٢٢- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ بشأن معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية بصيغته المعدلة. (القرار ٣٨م/٤)

معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة (UIL)

٢٣- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٣٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ بشأن معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة بصيغته المعدلة. (القرار ٣٨م/٥)

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (IITE)

٢٤- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٤٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ بشأن معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية بصيغته المعدلة. (القرار ٣٨م/٦)

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA)

٢٥- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٥٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ بشأن معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا بصيغته المعدلة. (القرار ٣٨م/٧)

معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)

٢٦- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٦٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ بشأن معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي بصيغته المعدلة. (القرار ٣٨م/٨)

معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة (MGIEP)

٢٧- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠١٧٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ بشأن معهد اليونسكو – المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة بصيغته المعدلة. (القرار ٣٨م/٩)

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص الاعتماد المالي البالغ ٨٠٠ ٤٣٧ ١٢٤ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والمشار إليه في الفقرة ٠١٠٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ للبرنامج الرئيسي الأول بما في ذلك الموافقة على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٤٩١ ٢٥ دولار لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء قرار المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٢٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أيضاً بالموافقة على الاعتمادات المالية المخصصة لمحاور العمل الرئيسية المدرجة في البرنامج الرئيسي الأول للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على أساس ما يرد فيما يلي وفي الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة ٢: ٤٠٠ ٨٨٣ ٦٧ دولار لمحور العمل ١؛ و٥٠٠ ٨٠٦ ١١ دولار لمحور العمل ٢؛ و٦٠٠ ٢٥٦ ١٩ دولار لمحور العمل ٣. ويمكن تعديل هذه المبالغ على ضوء قرار المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٣٠- وفيما يخص **مكتب التربية الدولي لليونسكو**، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠١١٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٠٦٣ ٧ دولار أمريكي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٣١- وفيما يخص **معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية**، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠١٢٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠ ٤٦٨ ٧ دولار أمريكي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٣٢- وفيما يخص **معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة**، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠١٣٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩٠٠ ٧٣٤ ٢ دولار أمريكي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٣٣- وفيما يخص **معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية**، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠١٤٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ١٠٠ ٢٥٢ ١ دولار أمريكي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٣٤- وفيما يخص **معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا**، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠١٥٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٠٠ ٤٥٦ ٣ دولار أمريكي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٣٥- وفيما يخص **معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي**، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠١٦٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٥٠٠ ٠٢٣ ٣ دولار أمريكي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

٣٦- وفيما يخص **معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة**، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠١٧٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٠٠٠ ٤٩٣ دولار أمريكي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان.

المناقشة ٥

البند ٧,٥ اقتراح بشأن تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

البند ٧,٦ اقتراح بشأن تنقيح التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

٣٧- درست اللجنة خلال اجتماعيها الرابع والخامس البندين التاليين: البند ٧,٥ – اقتراح بشأن تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار؛ والبند ٧,٦ – اقتراح بشأن تنقيح التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني.

٣٨- وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً و٥ مراقبين.

البند ٧,٥ اقتراح بشأن تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

٣٩- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٣١ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٨م/٣١، كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/١٣)[١]

٤٠- وأوصت اللجنة أيضاً بأن يعتمد المؤتمر العام ديباجة توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم الواردة في الملحق الثاني من الوثيقة ٣٨م/٣١، كما عدلتها اللجنة شفهياً، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام.

البند ٧,٦ اقتراح بشأن تنقيح التوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

٤١- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٣٢ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٨م/٣٢، كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/١٤)

٤٢- وأوصت اللجنة أيضاً بأن يعتمد المؤتمر العام ديباجة التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني الواردة في الملحق الثاني من الوثيقة ٣٨م/٣٢، كما عدلتها اللجنة شفهياً، لإدراجها في سجلات المؤتمر العام.[٢]

المناقشة ٦

البند ٤,٦ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

البند ٤,٨ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي

البند ٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٤٣- درست اللجنة في اجتماعها الخامس الذي عُقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البند ٤,٦ المتعلق بإدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية إضافة إلى البند ٤,٨ المتعلق بتعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي والبند ٤,٤ المتعلق بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤٤- وتناول الكلمة ٢٠ ممثلاً من ممثلي الدول الأعضاء.

البند ٤,٦ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

البند ٤,٨ تعديل النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي

٤٥- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٢٠ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٣٨م/٢٠، كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام.(القرار ٣٨م/١٠)

[١] للاطلاع على نص التوصية الكامل، انظر الملحق الثاني من هذا المجلد.
[٢] للاطلاع على نص التوصية الكامل، انظر الملحق الثالث من هذا المجلد.

البند ٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني إنشاء المعهد الدولي للغة الأم في داكا ببنغلاديش بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٤٦- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثاني، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/١٥)

الجزء الثالث إنشاء مركز للابتكار في التعليم العالي في شينزين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٤٧- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثالث، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/١٦)

تقارير الهيئات الرئاسية لمعاهد اليونسكو من الفئة ١ المعنية بالتربية

٤٨- أحاطت اللجنة علماً بالتقارير التي قدمها ممثلو الهيئات الرئاسية لمعاهد الفئة ١ على النحو التالي: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتقرير المقدم بشأن مشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي.

المناقشة ٧

البند ٤,١٨ إعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً للغة الروما

٤٩- درست اللجنة في اجتماعها الخامس الذي عُقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البند ٤,١٨ المتعلق بإعلان يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر "يوماً عالمياً للغة الروما".

٥٠- وتناول الكلمة ممثل واحد من ممثلي الدول الأعضاء ومراقب واحد.

٥١- وأوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٦٥ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٨م/٦٥، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٧٤)

الملحق

البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (الوثيقة ٣٩م/٥)
ملخص مناقشة لجنة التربية

١ – درست لجنة التربية البند ٣,٤ المعنون "إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)" خلال المناقشة الأولى، بالإضافة إلى بندين آخرين هما البند ٤,١٤ المعنون "دور اليونسكو في تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠"، والبند ٤,٥ المعنون "نتائج منتدى الشباب".

٢ – وشارك ما مجموعه ٣٨ دولة عضواً و١٠ مراقبين في هذا المناقشة. ومن بين المناقشات السبع التي أجرتها لجنة التربية، شهدت هذه المناقشة أكبر عدد من المداخلات.

٣ – وأكّد العديد من المندوبين مجدداً أهمية تعزيز التعلم مدى الحياة والتعليم الجيد الشامل والمنصف. وشدّد عدد من المندوبين على التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية وعلى أهمية مدّ الجسور بين التعليم النظامي وغير النظامي والتثقيفي. واعتُبر المعلمون المؤهلون عاملاً بالغ الأهمية لتوفير التعليم الجيد. وحثّت اللجنةُ اليونسكو على إيلاء التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني اهتماماً خاصاً وعلى توطيد العلاقة بين التعليم وسوق العمل. ودعا المندوبون أيضاً إلى النظر في الروابط القائمة بين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم، بما في ذلك الأثر الذي يظهر على أداء الدارسين. وأشار العديد من المندوبين إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال بوصفها عنصراً محفزاً يساعد على تعزيز الانتفاع بالتعليم وتحسين جودته. وشدّد عدة مراقبين على الدور الحاسم الذي يؤديه الأهل عند مشاركتهم في مسيرة أطفالهم التعليمية.

٤ – وجرى تلخيص مناقشة لجنة التربية بالتركيز على المحاور والأسئلة التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٨م/٧.

جدوى رسالة اليونسكو

الأسئلة:

- كيف يمكن إدارة المهمة الفريدة لليونسكو في مجال وضع القواعد والمعايير إدارة فعالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟
- كيف يمكن القيام على نحو فعال بتعبئة الخبرة المعترف بها لليونسكو في مجالات تشجيع ثقافة السلام، والحوار بين الثقافات، والتنوع الثقافي، ومكافحة التطرف العنيف، والانتفاع بالمعلومات وحرية التعبير، وتنمية وسائل الإعلام، من أجل الإسهام في إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، بالنظر إلى أن هذا الأمر هو الأساس الذي تستند إليه مجمل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصاً الهدف ١٦ منها؟

٥ – أعربت اللجنة عن تقديرها للدور القيادي الذي أدته المديرة العامة أثناء إعداد جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ ووضع إطار العمل الخاص به. وأعرب العديد من المندوبين عن دعمهم لدور اليونسكو بوصفها الجهة القيادية والمنسّقة لجدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

٦ – وأعربت العديد من الدول الأعضاء أيضاً عن التزامها بجدول أعمال التعليم الجديد وعن دعمها له باعتباره مهماً لجميع البلدان. وأكّد العديد من الدول الأعضاء والمراقبين مجدداً المسؤولية الكبرى الواقعة على عاتق الدول الأعضاء فيما يخص تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠. وركّزت هذه الجهات على دور اليونسكو الحاسم في دعم الدول الأعضاء لأغراض تنفيذ جدول الأعمال المذكور، وحثّت اليونسكو على البحث عن طرائق مبتكرة لتنفيذه.

٧ - وألقت اللجنةُ الضوء على الميزة النسبية لليونسكو، ولا سيما قدرتها على جمع مختلف الأطراف ودورها الرئيسي في قيادة تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ وفي تنسيق عملية التنفيذ هذه. وفضلاً عن ذلك، جرى التركيز على دورها بوصفها منظمة تروّج اعتماد نهج تعليمي شامل وإنساني، وتيسّر الحوار، وتحدّد المعايير عن طريق صكوكها التقنينية في مجالات شتى منها التعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

٨ - وشدّد أيضاً العديدُ من أعضاء اللجنة على الميزة النسبية لليونسكو في مجال رصد التعليم ووضع الإحصاءات الخاصة به. وحثّ المندوبون اليونسكو على جمع البيانات المهمّة التي تساعد على اتخاذ القرارات. واعتُبر معهد اليونسكو للإحصاء جهة فاعلة رئيسية في هذا المجال. وجرى أيضاً تثمين الأعمال الجارية لإعداد التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، الذي بات يسمى "التقرير العالمي لرصد التعليم". وشدّد العديد من المندوبين على ضرورة تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لمعهد اليونسكو للإحصاء والتقرير العالمي لرصد التعليم.

٩ - وأُعرب أيضاً عن تقدير عمل اليونسكو في مجالي تعليم المواطَنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وحثّت اللجنةُ اليونسكو على مواصلة جهودها في هذا الصدد والسعي إلى النهوض بهذين المجالين.

١٠- وحثّت اللجنةُ اليونسكو أيضاً على الاستفادة من الدروس المستخلصة من حركة التعليم للجميع، أثناء تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم الاهتمام بها

الأسئلة:

- كيف يمكن أن تساهم اليونسكو على النحو الأمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؟
- ما هي المجالات البرنامجية المحددة التي ينبغي أن تركز عليها اليونسكو في سعيها إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؟ وكيف يمكن تأمين التركيز والتجانس في عمل اليونسكو في هذا المجال مع ضمان تحقيقه لنتائج مستدامة وتحولية لصالح دولها الأعضاء؟

١١- شدّدت لجنة التربية على أهمية التعليم الجوهرية في تعزيز المساواة بين الجنسين. وأكّدت أيضاً أن التعليم يزيد من قدرات الأشخاص ولا سيما النساء.

١٢- وأعرب العديد من أعضاء اللجنة عن دعمهم للعمل الذي تضطلع به اليونسكو من أجل تعليم الفتيات والنساء، فشجّعت اليونسكو على مواصلة عملها الرامي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التعليم.

تعزيز تقديم الدعم إلى أشد البلدان احتياجاً، وخصوصاً إلى أقل البلدان نمواً وأفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تشهد نزاعات أو أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث

١٣- أكّد العديد من أعضاء لجنة التربية أن جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ ينبغي أن يركّز على الضعفاء والمهمشين، والفتيات والنساء، والأطفال والسكان الأصليين. وحثّ المندوبون اليونسكو على إيلاء الأولوية للبلدان الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٤- وجرى التركيز في هذا الصدد على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب.

العمل مع الشركاء على المستوى القطري

الأسئلة:

- ما الموقف الذي يمكن أن تعتمده اليونسكو كي تساعد بشكل فعال البلدان والسكان الأشد احتياجاً إلى المساعدة؟
- كيف ينبغي أن تساعد المنظمة على النحو الأمثل البلدان التي تشهد نزاعات وأوضاع ما بعد النزاع؟
- ما الموقف الذي يمكن أن تعتمده اليونسكو بوجه عام على المستوى القطري كي تعزز تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الملائمين؟

١٥- اعتُبر أن اليونسكو تؤدي دوراً بالغ الأهمية عندما تدعم الدول الأعضاء في تنمية قدرتها على جمع البيانات، وفي إدارة الإحصاءات والرصد في مجال التعليم. وشجّعت اللجنةُ اليونسكو على تقديم الدعم اللازم لاستحداث مرافق وطنية تعنى بالإحصاءات في مجال التعليم.

١٦- وحثّت لجنةُ التربية المديرة العامة على أن تحدّد بوضوح الطريقة التي ستتّبعها لتنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ وللمساهمة في تحقيق سائر أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، طلبت اللجنةُ من اليونسكو إطلاع الدول الأعضاء على البنية الجديدة التي ستُستحدث لتنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

مواصلة تعزيز النهوج الجامعة للتخصصات والبرمجة المشتركة بين القطاعات

الأسئلة:

- ما هي المجالات التي ينبغي أن تعزز فيها اليونسكو أنشطتها المشتركة بين القطاعات؟
- ما هي التغييرات اللازم إجراؤها من أجل التوصل إلى تطبيق فعال لنهج العمل المشترك بين القطاعات؟

١٧- ألقي الضوء على الدور الجوهري للتعليم بوصفه عاملاً مساهماً في تنفيذ عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة. واعتُبر أن اليونسكو تتحلى بميزة نسبية كبيرة بفضل تمتعها بتفويض فريد للعمل في مجال التعليم والثقافة والعلوم والاتصال. وحثّ العديدُ من الأعضاء اليونسكو على تحسين التعاون فيما بين قطاعاتها المختلفة بغية زيادة مساهمة المنظمة في كل أهداف التنمية المستدامة ولا سيما في مجال الصحة والديمقراطية والقضايا الجنسانية وتغير المناخ.

١٨- واعتُبر أن تعزيز التنوع الثقافي لغرض تعزيز المواطنة العالمية هو أحد المجالات التي ينبغي أن تساهم فيها اليونسكو من خلال تعزيز التعاون بين القطاعات.

تدعيم التنسيق والشراكات والاستناد إلى الدور التنظيمي لليونسكو وشبكاتها ومعاهدها المتخصصة

الأسئلة:

- ما هي أفضل السبل لزيادة فعالية الشراكات مع منظمات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؟ وما هي الشراكات التي ينبغي أن تطورها اليونسكو وأن تدعمها على سبيل الأولوية؟
- كيف يمكن لليونسكو أن تضمن الحصول على ما يكفي من التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لتمويل أنشطتها في المجالات المعترف بها جزئياً في إطار أهداف التنمية المستدامة؟
- كيف ينبغي اغتنام الفرص التي تتيحها مصادر التمويل الجديدة، والتصدي للتحديات المرتبطة بها (العمل مع البلدان المتوسطة الدخل والجهات المانحة الجديدة وغيرها)؟

١٩- شدّدت لجنة التربية على ضرورة إقامة شراكات قوية من أجل تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠. فحثّت بوجه خاص اليونسكو على دعم تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠ بالتعاون الوثيق مع الشبكات القائمة لليونسكو مثل معاهد الفئة ١، ومراكز الفئة ٢، واللجان الوطنية، وشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو، وبرنامج اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية (شبكة UNITWIN)، وسفراء النوايا الحسنة والمبعوثين الخاصين.

٢٠- وجرى التشديد على الدور الخاص الذي يؤديه معهد اليونسكو للإحصاء في مجال رصد تنفيذ جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

٢١- وألقي الضوء على أهمية إشراك الشباب في العملية التي تتّبعها اليونسكو لاتخاذ القرارات. وتقدَّر مساهمة الشباب من خلال منتدى اليونسكو للشباب ورُحب بالتوصيات المنبثقة عن منتدى الشباب والداعية إلى اعتبار المدارس مجتمعات للتعلّم. واقترحت اللجنة إنشاء منابر تتيح للشباب المشاركة في جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠.

جيم – تقرير لجنة العلوم الطبيعية (SC) [1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب: مواطنون عالميون شباب من أجل كوكب مستدام (فيما يخص العلوم الطبيعية)

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

المناقشة ٢

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الجزء الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ كما عُدلت في الوثيقة ٣٨م/٦ وضميمتيها ومشروعات القرارات التي تقترح تعديلات على مشروع الميزانية
- مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل

المناقشة ٣

البند ٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٤,١٦ تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد

المناقشة ٤

البند ٤,٢٠ إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ

البند ٤,١٩ إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف

المناقشة ٥

البند ٤,١٥ استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥

البند ٤,٧ النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

الملحقان

الأول – البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

الثاني – البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة: البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

[1] أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٨م/إعلام ٢٢.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيدة نورول أينور بنت مهد نور (ماليزيا) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية.

٢ – ووافقت اللجنة في اجتماعها الأول الذي عُقد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب بالترحيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيدة نورول أينور بنت مهد نور (ماليزيا)
نواب الرئيس:	السيد نظام الدين كازانسي (تركيا)
	السيدة ليجيا دو كاردونا (الجمهورية الدومينيكية)
	السيدة غاكو ساليماتا فوفانا (مالي)
	السيد عبد الله أحمد عبد السلام (السودان)
المقرر:	السيد رادوفان ستانيسلاف بيجوفنيك (سلوفينيا)

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة SC/١ مؤقتة.

٤ – أدلى السيد سيرجيو جيفارا ساداء، رئيس برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، ببيان نيابة عن رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية والبرنامج الهيدرولوجي الدولي والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية) ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. ويرد نصه في الملحق الثاني لهذه الوثيقة.

٥ – وأحاطت اللجنة علماً بتقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والبرامج الدولية: برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٣٨م/تقرير/١٠)؛ البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (٣٨م/تقرير/١١)؛ البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٣٨م/تقرير/١٢)؛ البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (٣٨م/تقرير/١٤)؛ كما أحاطت علماً بتقرير لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٣٨م/تقرير/٩)، وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه عن أنشطة المعهد (٢٠١٢–٢٠١٣) (٣٨م/تقرير/١٣).

٦ – وخصصت اللجنة أربعة اجتماعات تُعقد في يومي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب: مواطنون عالميون شباب من أجل كوكب مستدام

٧ – أبلغت اللجنة المؤتمر العام بأنها أحاطت علماً بنتائج منتدى الشباب **المتعلقة بالعلوم الطبيعية** والتي ورد بيانها في الوثيقة ٣٨م/١٩.

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

٨ – درست اللجنة، في اجتماعها الأول، البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥).

٩ – وتناول الكلمة ممثلو ٤١ دولة عضواً.

١٠– ويرد ملخص لمناقشة البند ٣,٤ في ملحق هذا التقرير (الملحق الأول).

المناقشة ٢

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية (٣٨م/٥)

١١- درست اللجنة، في اجتماعها الثاني، البند ٣,٢ – دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية (٣٨م/٥).

١٢- وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً ومراقب واحد.

مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ ومشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية

١٣- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠٢٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٨م/٥ بشأن **البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية** مع مراعاة التعديلات التي أدخلت بموجب ما يلي:

(١) توصية المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ١٨ (الفقرتين الفرعيتين ١ و٢) من الوثيقة ٣٨م/٦ (أولاً)؛

(٢) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة (أولاً) بأن ينظر المؤتمر العام في الوثيقة ٣٨م/٥ بصيغتها المعدلة الواردة في الوثيقة ١٩٧م ت/١٧ (الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة ٢). (القرار ٣٨م/١٧)

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تقبل

١٤- تحيط اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية سحبها مقدموها أو لم تُقبل:

- ٣٨م/م ق ٨: تعديل مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٨م/٥) الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية
- ٣٨م/م ق ٩: تعديل مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٨م/٥) الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (ICTP)

١٥- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠٢٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٨م/٥ بدون تعديل. (القرار ٣٨م/١٨)

المناقشة ٣

البند ٤,٤ – إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

١٦- درست اللجنة في اجتماعها الثالث البند ٤,٤ المتعلق بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو بدون مناقشة (٣٨م/١٨ الأجزاء من الرابع إلى العشرين).

الجزء الرابع – إنشاء مركز إقليمي أفريقي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في أديس أبابا بإثيوبيا

١٧- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الرابع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٤)

الجزء الخامس – إنشاء معهد شرق أفريقيا للبحوث الأساسية في كيغالي برواندا

١٨- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الخامس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٥)

الجزء السادس – إنشاء المدرسة الإقليمية للدراسات العليا في مجال التخطيط والإدارة المتكاملين للغابات والأراضي المدارية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية

١٩- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السادس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٦)

الجزء السابع – منح المعامل المركزية للرصد البيئي في القناطر بمصر

٢٠- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السابع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٧)

الجزء الثامن – إنشاء مركز لبحوث المياه في مدينة الكويت بدولة الكويت

٢١- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثامن، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٨)

الجزء التاسع – إنشاء مركز إقليمي لبحوث المياه في مجال هيدرولوجيا مستجمعات مياه أعالي الأنهار في أبوتاباد بباكستان

٢٢- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء التاسع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٩)

الجزء العاشر – إنشاء المركز الدولي للعلوم الكيميائية والبيولوجية في كراتشي بباكستان

٢٣- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء العاشر معدلة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٠)

الجزء الحادي عشر – إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والموارد الحيوية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في طهران بجمهورية إيران الإسلامية

٢٤- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الحادي عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣١)

الجزء الثاني عشر – إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم الفلك في شيانغ ماي بتايلاند

٢٥- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثاني عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٢)

الجزء الثالث عشر – إنشاء مركز دولي للفيزياء في هانوي بفيتنام

٢٦- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثالث عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٣)

الجزء الرابع عشر – إنشاء مركز دولي للبحوث والتدريب الخاص بالدراسات العليا في مجال الرياضيات في هانوي بفيتنام

٢٧- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الرابع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٤)

الجزء الخامس عشر – إنشاء مركز دولي لتعليم الهندسة في بيجين بالصين

٢٨- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الخامس عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٥)

الجزء السادس عشر – إنشاء مركز دولي في مجال الفيزياء النظرية في آسيا والمحيط الهادي في بيجين بالصين

٢٩- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السادس عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٦)

الجزء السابع عشر – إنشاء معهد أمريكا الجنوبية للبحوث الأساسية في ساو باولو بالبرازيل

٣٠- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء السابع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٧)

الجزء الثامن عشر – إنشاء مركز إقليمي للتدريب المتقدم والبحوث المتقدمة في مجال الفيزياء والرياضيات والطاقة والبيئة في توكستلا غوتييريز بالمكسيك

٣١- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثامن عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٨)

الجزء التاسع عشر – إنشاء مركز للإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات للموارد المائية في تسالونيكي باليونان

٣٢- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء التاسع عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٣٩)

الجزء العشرون – إنشاء مركز امتياز للعلوم الدقيقة في ياوندي بالكامرون

٣٣- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء العشرون، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٤٠)

البند ٤,١٦ – تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد

٣٤- درست اللجنة في اجتماعها الثاني البند ٤,١٦ – تعديل وتجديد اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة هولندا بشأن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وتعديل النظام الأساسي للمعهد (٣٨م/٥٦).

٣٥- وتناول الكلمة ممثلو ٩ دول من الدول الأعضاء.

٣٦- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٨م/٥٦، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٠)

المناقشة ٤

٣٧- درست اللجنة في اجتماعها الثالث البند ٤,٢٠ – إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ والبند ٤,١٩ – "إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف".

البند ٤,٢٠ – إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ

٣٨- تناول الكلمة ممثلو ٢٨ دولة عضواً.

٣٩- وأوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٦٧ المعنونة "إسهام اليونسكو في مكافحة تغير المناخ".

٤٠- وأحاطت اللجنة علماً بالإعلان المشترك الصادر عن ١٧ بلداً من بلدان المحيط الهادي بشأن هذا البند (أستراليا، جزر كوك، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، توكيلاو، تونغا، توفالو، فانواتو).

٤١- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ٣٨م/٦٧ (بعد أن عدلتها اللجنة شفهياً) لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢١)

البند ٤,١٩ – إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف

٤٢- تناول الكلمة ممثلو ١٤ دولة عضواً.

٤٣- وأوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٦٦ المعنونة "إعلان يوم ٢٦ تموز/يوليو يوماً دولياً لصون النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف".

٤٤- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٨م/٦٦ كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٢)

المناقشة ٥

٤٥- درست اللجنة في اجتماعها الرابع البند ٤,١٥ – استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ والبند ٤,٧ – النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.

البند ٤,١٥ – استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥–٢٠٢٥

٤٦- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٥٥ المعنونة "استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥".

٤٧- وتناول الكلمة ممثلو ٤١ دولة عضواً.

٤٨- ودرست اللجنة مشروع القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٨م/٥ والقرار الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة SC/م ق ١ الذي قدمته الجزائر وبليز وكولومبيا والسلفادور وفنلندا وفرنسا والغابون وألمانيا وغينيا وهندوراس وإيطاليا وكينيا ولبنان ومدغشقر والمكسيك وموناكو والمغرب والنرويج والبرتغال وسانت لوسيا والمملكة العربية السعودية وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد، وأيدتها الصين ومصر وبيرو وجمهورية كوريا وفيتنام.

٤٩- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح الوارد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة ٣٨م/٩٢ لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/١٩)

البند ٤,٧ – النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

٥٠- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/١٤ المعنونة "النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية".

٥١- وتناول الكلمة ممثلو ٣٢ دولة عضواً.

٥٢- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٨م/١٤، كما عدلته اللجنة، بالترحيب العام لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٢٣)

الملحق الأول

البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

ملخص مناقشة لجنة العلوم الطبيعية

١ – قام بتقديم هذا البند مدير البرنامج والميزانية لمكتب التخطيط الاستراتيجي ومساعدة المديرة العامة للعلوم الطبيعية ومساعد المديرة العامة والأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

٢ – وتناول الكلمة ٤٢ مندوباً خلال هذه المناقشة.

العلوم عنصر أساسي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣ – شددت غالبية الدول الأعضاء على أنه ينبغي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أن تُرشد أعمال قطاع العلوم الطبيعية في اليونسكو، ولا سيما أعماله في المجالات التي يتمتع فيها بمزايا نسبية ومنها المحيطات والمياه العذبة والتنوع البيولوجي، وأن يُسترشد بهذه الخطة أيضاً في الأنشطة المشتركة بين قطاعات المنظمة أي فيما بين برامج قطاع العلوم وبين هذه البرامج وبرامج التعليم والعلوم الاجتماعية.

٤ – وأعرب متحدثون عدة عن سرورهم بتولي اليونسكو دوراً رياديا في إعداد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولا سيما من خلال برامجها العلمية الدولية الحكومية والدولية، وشددوا على أن المنظمة تتمتع بمكانة فريدة تمكنها من أداء دور رئيسي في هذا الإطار الجديد. وأثيرت بوجه خاص القضايا الشاملة التي تضم تغير المناخ وتعليم العلوم وإدارة الموارد الطبيعية والحد من مخاطر الكوارث. وذكر مندوبون عدة أهمية العلوم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشير إلى أنه قد يتعين مراجعة وإعادة موازنة الأولويات المتعلقة بالعلوم.

٥ – وشدد العديد من المندوبين على أهمية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وعلى ضرورة الاستمرار في إيلاء الأولوية لهذه اللجنة في البرنامج والميزانية المقبلين، إذ يتعين بوجه خاص تعزيز اللجان الفرعية لهذه اللجنة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وسلطوا الضوء على أهمية نظم الإنذار بأمواج التسونامي وأنشطة بناء القدرات في مجال علوم المحيطات. وطلبت دولة عضو واحدة توضيح دور اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وآليات إدارتها.

٦ – وأكد العديد من المتحدثين أهمية أنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي في مجالَي الإدارة المتكاملة للموارد المائية، والأمن المائي.

٧ – وأقرت الدول الأعضاء بأهمية معازل المحيط الحيوي وبأهمية أنشطة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) لصون التنوع البيولوجي والغابات ومعازل المحيط الحيوي العابرة للحدود.

٨ – ونُوه كذلك بالحدائق الجيولوجية العالمية بوصفها مجالاً ينبغي للقطاع أن يركز عليه وبخاصة في إطار البرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية الذي أعيد تنشيطه.

٩ – وأكد عدد من المندوبين، من أفريقيا بوجه خاص، أهمية العلوم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق التنمية المستدامة. وأيدت المداخلات العلوم الأساسية والهندسية وتعزيز السياسات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار، مقرّة بالدور الأساسي للنظم العلمية الفعالة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وذُكر أنه ينبغي زيادة التركيز على البحوث والابتكار والبيانات العلمية والتدريب. وأشارت بضعة بلدان إلى معهد اليونسكو للإحصاء مشددةً على دوره في رصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي توفير المعلومات في هذا الشأن.

توطيد التعاون بين التخصصات والقطاعات

١٠- شدد عدد من البلدان على أهمية انتهاج قطاع العلوم الطبيعية نهجاً متعدد التخصصات في عمله، ولا سيما عندما يتعامل مع قطاع العلوم الاجتماعية. وأكدت وفود عديدة أهمية تركيز اليونسكو على العلوم المعنية بالاستدامة.

١١- وأوصت كذلك بالاستفادة من الشبكات المتينة العديدة القائمة، ومنها المراكز من الفئتين ١ و٢ والكراسي الجامعية والجهات الشريكة، لزيادة آثار البرنامج الرئيسي الثاني لليونسكو.

١٢- وأعربت الدول الأعضاء عن تقديرها للدعم الذي تقدمه اليونسكو إلى المجلس الاستشاري العلمي الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة.

١٣- وشددت وفود عديدة على العمل الهام الذي تضطلع به اليونسكو في مجال تغير المناخ، ولا سيما من خلال اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وفي مجال الحد من مخاطر الكوارث.

١٤- وأشير إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة للتعاون بين القطاعات في إطار إعداد خطة التنفيذ الخاصة بخطة عمل اليونسكو لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية.

تعزيز تعليم العلوم بالتركيز على الشباب وبخاصة الفتيات

١٥- أشير بوجه خاص إلى ضرورة التركيز على العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في تدريب المعلمين بغية معالجة نقص المعلمين المتمتعين بمعرفة علمية واسعة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل المزيد من الجهود لتشجيع الشباب وبخاصة الفتيات على مواصلة دراساتهم في المجالات العلمية.

١٦- ونُوه بنظم المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين وبالشباب والجنسين كأولويات هامة ينبغي تعميمها وتعزيزها في كل أنشطة البرنامج الرئيسي الثاني. وأشير إلى ضرورة رسم استراتيجيات محددة للتواصل مع الفئات المذكورة وإدماجها.

تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الميدان

١٧- أبدى المندوبون حرصهم على أن تسهم المنظمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الميدان وفاءً بالأولويات الوطنية. ورأى بعضهم أنه يمكن للمنظمة أن تعتمد نهجاً أكثر فعالية واستراتيجيةً في تنفيذها أهداف التنمية المستدامة من خلال أنشطة البرنامج الرئيسي الثاني. وطُلب في عدد من المداخلات تعزيز حضور اليونسكو في الميدان.

١٨- وذُكرت ضرورة مواصلة تحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات لضمان النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة على الصعيد القطري.

١٩- ورداً على المناقشة، أعرب مساعد المديرة العامة للعلوم الطبيعية ومساعد المديرة العامة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات عن شكرهما للدول الأعضاء على تعليقاتها الإيجابية وأحاطا علماً بالاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء لضمان تولي اليونسكو دوراً ريادياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الملحق الثاني

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الموجه إلى المديرة العامة وإلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين

البرنامج الدولي للعلوم الأساسية
والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية
والبرنامج الهيدرولوجي الدولي
وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي
وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية
واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

أعد بالتشاور بين رؤساء البرامج الخمسة ورئيس اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

(باريس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

رحّبنا في المؤتمر العام الماضي بالدور المنوط باليونسكو في الاستراتيجية المتوسطة الأجل على صعيد تسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز الروابط فيما بين العلوم والسياسات والمجتمع في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويمكننا أن ننظر اليوم بعين الرضا إلى التطورات العديدة التي استجّدت بفضل هذا الدور خلال السنتين الماضيتين.

وتُعتبر العلوم والتكنولوجيا والابتكار محاور مستعرضة تدخل في إطار الأهداف السبعة عشر المتعلقة بالتنمية المستدامة. ونودّ أن نوجّه شكرنا إلى المجلس الاستشاري العلمي الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة على الدور الذي أداه لتحقيق ما تحقق على أرض الواقع، ونذكّر في هذا الصدد بأن البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية عملت مع اليونسكو على تعيين الأعضاء المرموقين لهذا المجلس. وتؤكد الخطة المعتمدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الاقتراحات التي قدمتها البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية خلال السنوات الماضية ويمكننا أن نفخر بالدور الذي أدّيناه لتحقيق هدفين من أهداف التنمية المستدامة بوجه خاص. فيرتبط البرنامج الهيدرولوجي الدولي بوضوح بالهدف ٦ المعنون "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة" وبغالبية غايات هذا الهدف. كما ترتبط اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بوضوح بالهدف ١٤ المعنون "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة" وبعدة غايات من غايات هذا الهدف.

وبشكل عام، تستطيع البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وسوف تساهم فعلاً في ذلك سواء بصورة فردية أو جماعية. وسنقوم بدعم الدول الأعضاء في اليونسكو التي تلتمس المساعدة في مجالات اختصاصنا.

ونودّ أن نبيّن فيما يلي بعضاً من تطلّعاتنا المستقبلية فيما يخص كيفية تحقيق ذلك.

البرنامج الدولي للعلوم الأساسية

تنبثق جميع التطبيقات والابتكارات عن العلوم الأساسية التي تحفّز على استحداث تكنولوجيات جديدة تستهدف تحسين رفاه الإنسان ونوعية البيئة التي يعيش فيها. ولذلك، يُعتبر تعليم العلوم وإعداد المشروعات العلمية أمراً لا غنى عنه في جميع البلدان ولا سيما أقل البلدان نمواً. ويدخل هذا الأمر في إطار الدور الذي يؤديه البرنامج الدولي للعلوم الأساسية. وقد ركّز البرنامج في الآونة الأخيرة على مجالين هما الكيمياء الخضراء والسنة الدولية للضوء وتكنولوجيات الضوء لعام ٢٠١٥، ويقوم هذان المجالان بدعم التنمية المستدامة ويسعيان بوجه خاص

إلى جعل المدن أماكن يطيب العيش فيها وإلى خفض الاستهلاك والإنتاج ودعم الطاقة المتجددة وخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، ويسعيان في الوقت نفسه إلى تحسين صحة الإنسان. وتؤدي أعمال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار دوراً محدداً في تحقيق الغاية ٩-٥ من الهدف ٩، والغاية ١٢-أ من الهدف ١٢، والغاية ١٧-٨ من الهدف ١٧. وينضم البرنامج الدولي للعلوم الأساسية إلى جميع الجهات الأخرى التي تَعتبر أن طرح مجموعة من الخيارات التي تتيح تحقيق التنمية المستدامة دون التسبب بتلوث البيئة هو أولوية لضمان مستقبل البشرية.

البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

تؤدي علوم الأرض اليوم دوراً حاسماً في فهم التطورات التي ستشهدها نظم الأرض في ظل النظام المناخي الحيّ، بالاستناد إلى السجلات الجيولوجية وإلى نهوج متعددة التخصصات، وكذلك في معرفة كيفية إدارة نظم الأرض للتخفيف من آثار هذه التطورات. وفي الوقت نفسه، يُعتبر استخدام الموارد الجيولوجية، ولا سيما المركبات الهيدروكربونية، المسبب الرئيسي للتغيرات المناخية الناجمة عن أنشطة الإنسان. وما انفك البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، بوصفه الوكالة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي تتمتع بولاية في مجال العلوم الجيولوجية، يؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى تحسين فهم موارد الأرض وإدارتها وإلى تغيير النظم في المستقبل. ويتعين على مشروعات البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية أن تُطلع الجمهور العام، ولا سيما الشباب، على النتائج التي تتوصل إليها البحوث العلمية. وفيما يخص البحوث المتعلقة بالمناخ، يعمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي بالتعاون مع البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية على مشروع للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية يهدف إلى فهم التحولات الماضية التي شهدتها الجليديات في آسيا الوسطى والتحولات المستقبلية التي ستشهدها.

وبفضل اعتماد البرنامج الدولي المقترح لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، الذي جرى التباحث فيه خلال دورة المؤتمر العام هذه، بات برنامج علوم الأرض في اليونسكو قادراً على زيادة الفرص المتاحة لإدماج البحوث الرائدة في هذا المجال في تعليم علوم الأرض في جميع المراحل الدراسية ولدعم برامج السياحة المستدامة، وذلك وفقاً للأولويات المحددة في الأهداف ٤ و١٢ و١٦.

البرنامج الهيدرولوجي الدولي

في ظل التحولات العالمية الراهنة والمستقبلية، ولا سيما التغيرات المتعلقة بالمناخ والاقتصاد والعنصر الديمغرافي، وفي إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق الهدف ٦ المخصص لمسألة المياه والأهداف ١١ و١٢ و١٣ و١٥ المرتبطة به، يسعى البرنامج الهيدرولوجي الدولي إلى ضمان الأمن المائي خلال المرحلة الثامنة منه، متناولاً فيها جوانب رئيسية من هذه المسألة مثل كمية المياه المتوافرة وإمكانية الحصول عليها وجودتها. ويقوم البرنامج الهيدرولوجي الدولي بدعم التعاون الدولي وتشجيع اعتماد نهج علمي لزيادة المعرفة بالجوانب المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتحديات المرتبطة بالمياه ولفهم هذه الجوانب وتقييمها بشكل أفضل، فيُعتبر ذلك عاملاً أساسياً لرسم سياسات مناسبة وطرح حلول سليمة ترمي إلى تسوية المشاكل الحيوية المتفشية. ويساعد البرنامج الهيدرولوجي الدولي على وضع استراتيجية شاملة ومفصلة طويلة الأجل بشأن البحوث في مجال المياه وإدارة المياه وتسيير الموارد المائية، وذلك بغية التنبؤ بالآثار التي يمكن أن تخلفها التغيرات الشديدة للبيئة الهيدرولوجية وإدارتها، ولا سيما تعزيز القدرة على إدارة مخاطر الكوارث؛ وحماية مصادر المياه؛ وتوفير خدمات مائية تعتمد على تكنولوجيات ذكية معقولة التكلفة تهمّ بوجه خاص البلدان النامية مع التركيز من باب الأولوية على أفريقيا.

برنامج الإنسان والمحيط الحيوي

إن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، الذي يتألف من ٦٥١ نظاماً إيكولوجياً برياً ساحلياً/بحرياً موجوداً في ١٢٠ دولة عضواً ويغطي ٦١٧ مليون هكتار من مساحة الأرض وما يزيد على ١٧٠ مليون شخص منتمٍ إلى سكان المجتمعات المحلية والسكان الأصليين الذين يعيشون شتى الظروف الإنمائية، يتيح ربط الهدف ١٥ الذي يتناول "الحياة والأرض" على المستوى المحلي بالهدفين ١ و٢ المتعلقين بالفقر والأمن

الغذائي والهدف ٦ المتعلق بالمياه الصالحة للشرب والهدف ١١ المتعلق بالمدن والهدف ١٢ المتعلق بالاستهلاك المستدام والهدفين ١٣ و١٤ المتعلقين بتغير المناخ والمحيطات على التوالي. وستتيح استراتيجية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، المقرر اعتمادها خلال دورة المؤتمر العام هذه، وخطة العمل العالمية لهذا البرنامج، المقرّر تدشينها خلال المؤتمر العالمي المتعلق بمعازل المحيط الحيوي المزمع عقده في آذار/مارس ٢٠١٦ في ليما، إجراء أنشطة مشتركة مع جميع البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية التابعة لليونسكو بغية دعم التنوع البيولوجي واستعادة وظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها، والتصدي لمشكلة تغير المناخ وآثارها، وإيجاد فرص جديدة لدعم التنمية الخضراء والتشجيع على تطبيق العلوم المعنية بالاستدامة.

برنامج إدارة التحولات الاجتماعية

دأب برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، عن طريق منتديات وزراء التنمية الاجتماعية ومدارس البرنامج ولجانه الوطنية، على تشجيع التحولات الاجتماعية الإيجابية منذ أكثر من عشرين سنة في بلدان العالم أجمع ساعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي وتقليص مظاهر اللامساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين والتشجيع على بناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع والتصدي للآثار الاجتماعية الناجمة عن تغير المناخ. ومن هنا، يحتلّ برنامج إدارة التحولات الاجتماعية مكانة بارزة تتيح له الإسهام بشكل كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ١ و٨ و١٠ و١١ و١٦ التي ستحتاج إلى سياسات مصمّمة خصيصاً لها ومستندة إلى بيّنات. ويدل هذا الإسهامُ على التزام اليونسكو الثابت بالمعايير العالمية المكرّسة في خطة التنمية، بما فيها الطابع المستعرض للنهج المتبع بحيث "لا يتخلف أحد عن الركب".

ومن أجل التحضير للأنشطة المقبلة التي سيجريها برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، طُلب من المؤتمر أن ينظر في وضع استراتيجية شاملة جديدة للبرنامج وأن يبحث أيضاً الدور الذي ينبغي أن يؤديه البرنامج لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق تعميم تجربته والتشجيع على إنشاء لجان محلية تابعة له.

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

ستسهم اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بوصفها الهيئة المعنية بعلوم المحيطات في منظومة الأمم المتحدة، في إرساء القاعدة العلمية التي سترتكز عليها نظم إدارة السواحل والمحيطات ونظم الإنذار بالمخاطر الناجمة عن البحار. وستكون علوم المحيطات وعمليات الرصد المتواصلة للمحيطات ضرورية لتحسين فهم الدور الذي تؤديه النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية السليمة وتقدير قيمتها المحتملة بصورة أفضل، ومن ثم فهي وسائل تنفيذ بالغة الأهمية لتحقيق الهدف المتعلق بالمحيطات. وحرصاً على أن تستفيد الدول الأعضاء من المحيطات بطريقة مستدامة وبالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، ستوفّر أيضاً اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات برنامجاً عالمياً لبناء القدرات بفضل التسهيلات التي تتيحها العلوم وذلك وفقاً لمبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية.

ويؤثر تغير المناخ وتقلبه على عناصر عديدة يعتمد عليها رفاه البشر إذ يؤدي ذلك إلى تغيير أنماط سقوط الأمطار ومواسم الجفاف، وإلى ارتفاع مستوى سطح البحر، وزيادة التحات الساحلي، وتغير درجات الحرارة وتحمض المحيطات، مما يزيد من الضغوط التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية ويؤثر على المنتجات والخدمات التي توفّرها. ومن أجل فهم هذه العلاقة القائمة بين المحيطات والمناخ تمام الفهم، ستساعد اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الدول الأعضاء على تنمية قدراتها وعلى بناء قاعدة معارف كي يتسنى لها وضع استراتيجيات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتأقلم معها وتحسين هذه الاستراتيجيات. وعلى وجه الخصوص، ستواصل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات العمل مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي في مجال تقييم وإدارة المياه الجوفية وتسرب مياه البحر والتفاعل القائم بين نظم المياه العابرة للحدود؛ ومع

وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي في مجال استخدام أدوات الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية بغية حماية وصون التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

وفي الختام، نتفق بصفتنا رؤساء البرامج الخمسة ورئيس اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات على ما يلي:

سنواصل دعم المديرة العامة في جهودها الرامية إلى تعزيز دور العلوم في اليونسكو وفي المجتمع الدولي بوجه أعمّ، وذلك بالتعاون مع جهات منها المجلس الاستشاري العلمي والهيئات العلمية الدولية والدولية الحكومية غير التابعة لليونسكو بما فيها المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومبادرة أرض المستقبل. وسنستمر في إزكاء الوعي بدور البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية واليونسكو في إتاحة البحوث العلمية الرائدة للجمهور مما سينمّي التفكيرَ المستقل في موضوع الاستدامة، ويعزّز الأنشطةَ التي تجريها منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وسنستمر في السعي إلى الحصول على تمويل مشترك خارج عن الميزانية من أبرز الجهات المانحة في مجال البيئة، ونرحّب بعملية "الوفاء بالغرض" التي اعتمدتها اليونسكو في سياق مبادرة الأمم المتحدة التي تحمل الاسم نفسه إذ يضمن ذلك تمتع اليونسكو بسمعة طيبة في أوساط المانحين.

ونعتمد على الدعم الكامل للدول الأعضاء في اليونسكو من أجل ضمان تمكّننا من أداء الدور المتوقع منا في إطار الخطة العالمية الجديدة نظراً إلى أن للعلوم أولوية حقيقية في مجال التعليم، وبناء القدرات، وتوفير المشورة في مجال السياسات، ودعم البحوث الدولية.

الرؤساء:

برهانو أبيغاز (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية)

باتريسيا فيكرز-ريتش (البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية)

ديفيد كورنفيلد فيدرمان (البرنامج الهيدرولوجي الدولي)

سيرجيو غيفارا سادا (برنامج الإنسان والمحيط الحيوي)

أليسيا كيرشنر (برنامج إدارة التحولات الاجتماعات)

بيتر هاوغان (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)

دال – تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)[1]

المقدمة

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

المناقشة ١

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (الوثيقة ٣٩م/٥)

المناقشة ٢

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥)

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية.

الباب الثاني–ألف: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

- مشروعات القرارات التي سحبت أو لم يُقبل اعتمادها بنصها الكامل

تقارير الهيئات التالية:

تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

المناقشة ٣

البند ٤,٩ تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة (٣٨م/٤٧)

البند ٤,١٢ إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية (٣٨م/٥٠)

المناقشة ٤

البند ٧,١ تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٣٨م/٢٧)

البند ٦,٤ مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ (٣٨م/٣٣)

البند ٨,٤ دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقّع في ١٥أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥ (٣٨م/١١)

الملحق ملخص المناقشات بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

[1] أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٨م/إعلام ٢٣.

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيدة خديجة عليم يوسف (الكامرون) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية، وأحاط المؤتمر العام بذلك في جلسته العامة الثانية التي عُقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ - ووافقت اللجنة في اجتماعها الأول الذي عُقد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب بالترحيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة خديجة عليم يوسف (الكامرون)

نواب الرئيس: السيد عاكف كيريتشي (تركيا)

السيدة باميلا ماماني (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

السيد ياسين بلعراب (المغرب)

المقرر: السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة SHS/١ مؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة أربعة اجتماعات تُعقد في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لدراسة البنود الثمانية المدرجة في جدول أعمالها.

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٥ - أحاطت اللجنة علماً بالبيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية والدولية الحكومية التالية الذي أدلى به السيد لوبومير فالتان، نائب رئيس المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست): البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

المناقشة ١

البند ٤,٥ - نتائج منتدى الشباب

البند ٣,٤ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

٦ - درست اللجنة، في اجتماعها الأول، البند ٤,٥ - نتائج منتدى الشباب والبند ٣,٤ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥) فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية والإنسانية.

البند ٤,٥ - نتائج منتدى الشباب

٧ - أحاطت اللجنة علماً بنتائج منتدى الشباب الواردة في الوثيقة ٣٨م/١٩.

البند ٣,٤ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

٨ - تناول الكلمة ممثلو ٢٨ دولة عضواً ومراقب واحد.

٩ - ويرد ملخص للمناقشات في ملحق هذا التقرير.

المناقشة ٢

البند ٣,٢ – دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥)

١٠– درست اللجنة، في اجتماعها الثاني، البند ٣,٢ – دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ – الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية.

١١– وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً ومنظمة غير حكومية واحدة.

مشروعات القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥

١٢– أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٠٣٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٨م/٥ بشأن البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية مع مراعاة التعديلات التي أدخلت بموجب توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٨م/٦ وضميمتيها. (القرار ٣٨م/٤١)

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم يُقبل اعتمادها بنصها الكامل

١٣– تحيط اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعي القرارين التاليين سحبهما مقدماهما أو لم يُقبلا وعليه لن يُدرجا بنصهما الكامل في سجلات المؤتمر العام:

- ٣٨م/م ق ٢ إيران (جمهورية – الإسلامية)
- ٣٨م/م ق ١١ الصين

تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)، واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC)، واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

١٤– أحاطت اللجنة علماً بالتقارير التالية: تقرير المديرة العامة عن أعمال اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٣٨م/تقرير/١٥)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي عن أنشطة برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) في الفترة ٢٠١٤–٢٠١٥ (٣٨م/تقرير/١٦)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجبس) عن الفترة ٢٠١٤–٢٠١٥ (٣٨م/تقرير/١٧) وتقرير المديرة العامة عن الأعمال التي أنجزتها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية خلال الفترة ٢٠١٤–٢٠١٥ (٣٨م/تقرير/١٨).

المناقشة ٣

البند ٤,٩ – تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة

البند ٤,١٢ – إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية

١٥– درست اللجنة في اجتماعها الثالث البند ٤,٩ – تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة (٣٨م/٤٧) والبند ٤,١٢ – إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية (٣٨م/٥٠).

البند ٤,٩ – تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة

١٦- تناول الكلمة ممثلو ٢٠ دولة عضواً.

١٧- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٣٨م/٤٧ كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٤٣)

البند ٤,١٢ – إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية

١٨- درست اللجنة البند ٤,٢١ – إعلان اليوم الدولي للرياضة الجامعية، بدون مناقشة.

١٩- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٨م/٥٠، بدون تعديل، لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٤٤)

المناقشة ٤

البند ٧,١ – تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

البند ٦,٤ – مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ

البند ٨,٤ – دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقّع في ١٥أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥

٢٠- درست اللجنة في اجتماعيها الثالث والرابع البند ٧,١ – تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛ والبند ٦,٤ – مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ؛ والبند ٨,٤ – دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقّع في ١٥أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

البند ٧,١ – تقرير مرحلي بشأن الإجراءات المتخذة لتنقيح توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

٢١- تناول الكلمة ممثلو ١٣ دولة عضواً.

٢٢- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨م/٢٧ كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٤٥)

البند ٦,٤ – مدى استصواب إعداد إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ

٢٣- تناول الكلمة ممثلو ٣٢ دولة عضواً ومراقب واحد.

٢٤- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الوثيقة ٣٨م/لجنة SHS/م ق ١ كما عدلته اللجنة، لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٤٢)

البند ٨,٤ – دعم اليونسكو لتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي الموقّع في ١٥أيار/مايو و٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥

٢٥- تناول الكلمة ممثلو ٩ دول أعضاء.

٢٦- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١١، بدون تعديل، لإدراجه بنصه الكامل في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٧٥)

الملحق

البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (الوثيقة ٣٩م/٥)

ملخص مناقشات لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية

١ – درست لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، خلال اجتماعها الأول الذي عُقد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥).

٢ – وقدّمت مساعدة المديرة العامة الرؤية والتوجهات الاستراتيجية التي سيعتمدها برنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية خلال السنوات القادمة. وشدّدت على أهمية الجهود التي تبذلها هذه اللجنة للمشاركة في عملية التأمل الرامية إلى إعادة توجيه برنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية وتعزيزه بغية التصدي بوجه خاص للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأشارت إلى ضرورة تعزيز توافق البرامج الطليعية التي ينبغي النظر فيها في هذا الإطار مع الأولويات والاحتياجات الوطنية، وتنفيذها بمزيد من التنسيق والفعالية والشفافية، وربطها على نحو أفضل بمختلف قطاعات البرنامج، فضلاً عن وكالات منظومة الأمم المتحدة وشبكات خبراء اليونسكو. وشدّدت على ضرورة اعتماد نهج استراتيجي أقوى في مجال التواصل وحشد الموارد الإضافية وإقامة الشراكات، من أجل استخدام الموارد البشرية والمالية المتاحة على النحو الأمثل.

٣ – وتناول الكلمة في هذا المناقشة ممثلو ٢٨ دولة عضواً ومراقب واحد.

أهمية تفويض اليونسكو في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية لأغراض التصدي للتحديات التي تعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٤ – جرى الترحيب بالتحليل الاستراتيجي لأهداف التنمية المستدامة، لا سيما لأنه يعطي فكرة واضحة عن الميزة النسبية التي تتمتع بها اليونسكو بوجه عام وعن الدور البارز الذي تؤديه العلوم الاجتماعية والإنسانية فيما يخص التصدي للتحديات الناشئة عن مجتمعاتنا التي تشهد تحولات وتغيرات.

٥ – وأعربت عدة دول أعضاء عن المخاوف التي تراودها في ظل الظروف الدولية المحفوفة بالأزمات وبسبب التحديات المجتمعية التي تتطلب عناية عاجلة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. فاعتبرت أن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هو بمثابة فرصة تتيح وضع إطار استراتيجي جديد وطموح، وذكّرت في هذا الصدد بضرورة الارتقاء بترسيخ برامج العلوم الاجتماعية والإنسانية من أجل المساهمة في الخطة بفعالية أكبر.

تعزيز تركيز البرامج الطليعية على الأولويات

٦ – شدّدت اللجنة على ضرورة التصدي لشتى التحديات المطروحة التي تزداد وطأة من قبيل قضايا الإدماج الاجتماعي وأزمة المهاجرين والتمييز والتعصب والتوسع الحضري والحوار بين الثقافات والمساواة بين الجنسين وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا وأخلاقيات البيولوجيا.

٧ – وإذ ذكّرت الدول الأعضاء بأهمية الأنشطة التي يجريها قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في هذا السياق، دعت إلى تدعيم القطاع وإعلاء شأنه لتمكينه من المشاركة مشاركة كاملة في وظيفة المنظمة كمختبر للأفكار ومن التصدي بفعالية وبطريقة استراتيجية لشتى التحديات التي ترتبط به مباشرة. وأوصي باعتماد نهج يركّز على حقوق الإنسان لفهم المشكلات ووضع الحلول لأبرز التحديات المطروحة.

٨ – وجرى التشديد بقوّة على أهمية البرامج الرئيسية مثل برنامج إدارة التحولات الاجتماعية، ولا سيما في عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، التي يؤدي فيها هذا البرنامج دوراً أساسياً بوصفه صلة وصل بين البحوث والسياسات والأنشطة. ومن هنا، حظيت عملية إعداد

استراتيجية جديدة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية باهتمام كبير باعتبارها وسيلة لإعلاء شأن هذا البرنامج وتحديثه بغية ضمان زيادة حشد الباحثين من جميع أقطار العالم، وتعزيز التعاون على جميع المستويات عند وضع السياسات العامة المستندة إلى وقائع ملموسة.

٩ - وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى مساهمة العلوم والتكنولوجيا في تحقيق التنمية المستدامة وإلى الدور الذي ينبغي أن يستمر قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في أدائه، سواء على الصعيد التقنيني أو البرنامجي، من أجل المشاركة في عملية التأمل التي تتناول أخلاقيات البيولوجيا وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا. وذُكر أن الانتشار المنصف للتقدم العلمي وتطبيقاته هو شرط أساسي لتقوية قدرات الدول الأعضاء وتحقيق التنمية والسلام الدائمين.

١٠- وأعيد تأكيد دور التربية البدنية والرياضة بوصفهما وسيلتين لنقل قيم الإدماج والتسامح والاحترام، وجرى تثمين مساهمتهما في التشجيع على بناء مجتمعات تميل أكثر إلى السلام. وجرى التشديد مرة أخرى على ضرورة تعزيز النزاهة في الألعاب الرياضية وتشجيع العمل التقنيني الذي تجريه اليونسكو لمكافحة تعاطي المنشطات ولتيسير التوصّل إلى تحسين الأساليب الإدارية المتّبعة في مجال الرياضة على المستوى العالمي.

١١- وأولي الشباب ومسألة مشاركتهم اهتماماً خاصاً خلال المناقشة. ورحّب عدة متحدثين بنجاح منتدى اليونسكو التاسع للشباب وبالنتائج المنبثقة عن عملية التشاور هذه التي تطرّقت إلى قضايا مهمة مثل أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ وتغير المناخ. وأعرب بعض المتحدثين عن رغبتهم في استحداث منتدى مثل هذا المنتدى يوصل صوت الشباب على نحو أفضل، ولا سيما الشباب في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وأوصت إحدى الدول الأعضاء بأن تخصَّص في المستقبل مناقشة لتناول نتائج منتدى الشباب تدرج في جدول أعمال المؤتمر العام، من أجل أخذ التوصيات الصادرة عن المنتدى بعين الاعتبار على نحو أفضل.

١٢- وأشار عدة متحدثين إلى العمل الذي تضطلع به اليونسكو لإرساء ثقافة السلام ومراعاة الصلات المتينة القائمة بين السلام والتنمية المستدامة. وجرى التشديد مجدداً على ضرورة أن تعزّز اليونسكو التفاهم على نحو أفضل من خلال الحوار بين الثقافات، بغية التصدي لتصاعد العنف والتعصب والتطرف وتفاديه. وتطرّق عدد من الدول الأعضاء إلى الظروف المؤاتية التي يوفّرها العقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢) ودعوا إلى الاستفادة بقدر أكبر من المبادرات المتعددة التي اتُّخذت في هذا الإطار.

الأولويتان العامتان، وتعزيز الأنشطة بين القطاعات، وإقامة الشراكات

١٣- ذكّرت الدول الأعضاء بأهمية الأولويتين العامتين المتمثلتين في المساواة بين الجنسين وأفريقيا. وشدّدت على ضرورة إدماجهما في جميع المبادرات التي تتخذها المنظمة، مشيرةً إلى ضرورة وضع مؤشرات أدقّ فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية والإنسانية.

١٤- وأشارت عدة دول أعضاء إلى النهج المتعدد التخصصات المعتمد في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية بوصفه نهجاً يتيح اقتراح حلول ابتكارية في إطار تفويض اليونسكو. وعليه أوصت الدول الأعضاء بزيادة الأنشطة المشتركة بين القطاعات واعتماد نهج أكثر تكاملاً في تنفيذ البرامج، وذلك بالاستناد إلى مختلف اختصاصات المنظمة، على غرار التكامل الضروري بين قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية وقطاع العلوم الطبيعية من أجل تعزيز الفعالية في معالجة التحديات الاجتماعية الناجمة عن تغير المناخ والقضاء على الفقر وغير ذلك.

١٥- وجرى التشجيع أيضاً على ضرورة توطيد التعاون مع جهات فاعلة أخرى مثل وكالات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن مختلف شبكات البحوث، والمراكز والمعاهد، وكراسي اليونسكو الجامعية، والتحالف الدولي للمدن لمناهضة العنصرية، واللجان الدولية الحكومية، وشركاء رئيسيين آخرين.

١٦- ووجّهت مساعدة المديرة العامة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، في معرض ردّها على المناقشات التي جرت، شكرها إلى الدول الأعضاء على ملاحظاتها الإيجابية وأحاطت علماً باقتراحاتها الرامية إلى ضمان تولي اليونسكو دوراً أساسياً في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

هاء – تقرير لجنة الثقافة (CLT)[1]

المقدمة

المناقشة ١

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب

المناقشة ٢

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ – الجزء الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥ ومشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية
- مشروعات القرارات التي لم تُقبل
- اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

المناقشة ٣

البند ٤,٢١ إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي

البند ٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

- إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٧,٧ تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف

البند ٧,٤ التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

المناقشة ٤

البند ٤,٢ القدس وتطبيق القرار ٣٧م/٤٤

البند ٤,٣ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

المناقشة ٥

البند ٤,١١ تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

البند ٧,٣ التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٤-٢٠١٥)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها

[1] أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٨م/إعلام ٢٤.

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (حزيران/يونيو ٢٠١٢ – حزيران/يونيو ٢٠١٤)
تقرير عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (IFPC)

المناقشة ٦

البند ٤,٢٢ إعادة توجيه برنامج مِنَح اليونسكو – آشبرغ للفنانين وتعديل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

البند ٦,٢ اقتراح بشأن إعداد وثيقة تقنينية غير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه

الملحق ملخص المناقشة ١ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين سعادة السيد أروناس جيلوناس (ليتوانيا – المجموعة الثانية) في منصب رئيس لجنة الثقافة.

٢ – ووافقت اللجنة في اجتماعها الأول الذي عُقد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل منصب الرئيس ومناصب نواب الرئيس ومنصب مقرر اللجنة. وانتُخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترحيب العام:

الرئيس: السيد أروناس جيلوناس (ليتوانيا – المجموعة الثانية)

نواب الرئيس: الدكتورة كريستينا كاميرون (كندا – المجموعة الأولى)

السيدة روتشيرا كامبوج (الهند – المجموعة الرابعة)

السيد خليل كرم (لبنان – المجموعة الخامسة (ب))

السيد روبيرتو أليخاندرو راميريز ألدانا (هندوراس – المجموعة الثالثة)

المقرر: السيد علي ولد سيدي (مالي – المجموعة الخامسة (أ))

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة CLT/١ مؤقتة.

٤ – وكرست اللجنة أربعة اجتماعات في يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لدراسة البنود الثلاثة عشر المدرجة في جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٤,٥ نتائج منتدى الشباب

٥ – درست اللجنة في اجتماعها الأول البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١، والبند ٤,٥ – نتائج منتدى الشباب.

٦ – وأحاطت اللجنة علماً بنتائج منتدى الشباب الواردة في الوثيقة ٣٨م/١٩.

٧ – وتناول الكلمة ممثلو ٢٨ دولةً عضواً ومراقبان.

٨ – ويرد ملخص مناقشة البند ٣,٤ في ملحق هذا التقرير.

المناقشة ٢

البند ٣,٢ دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

٩ – درست اللجنة في اجتماعيها الأول والثاني البند ٣,٢ – دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ – الجزء الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة (٣٨م/٥).

١٠– وتناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولةً عضواً.

القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٨م/٥
ومشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات على مشروع البرنامج والميزانية

١١- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٠٤٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٨م/٥ والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة كما تم تعديله وفقاً لما يلي:

(١) توصيات اللجنة بشأن مشروع القرار ٣٨م/م ق ٣ (جمهورية إيران الإسلامية) المتعلق بالفقرة الفرعية ١(ب) (٤ معدلة) من الفقرة ٠٤٠٠٠، مع مراعاة ملاحظات المديرة العامة الواردة في الوثيقة ٣٨م/٨؛

(٢) توصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة ٢ (التي تتضمن القرار ١٩٧م ت/١٧).

(انظر القرار ٣٨م/٤٧)

مشروعات القرارات التي لم تُقبل

١٢- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار ٣٨م/م ق ١٢ الذي قدمته الصين من أجل تعديل الفقرة ٠٤٠٠٠ في الوثيقة ٣٨م/٥ بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة ١(ب) (٢) لم يُقبل.

اعتمادات الميزانية للبرنامج الرئيسي الرابع

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بتأييد تخصيص الاعتماد المالي البالغ ٠٠٠ ١٤٧ ٥٧ دولار للبرنامج الرئيسي الرابع الخاص بالثقافة خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، كما هو مبين في الفقرة ٠٤٠٠٠ من الوثيقة ٣٨م/٥، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء قرار المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك بين اللجان.

المناقشة ٣

البند ٤,٢١ إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي

البند ٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

- **إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو**

البند ٧,٧ تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف

البند ٧,٤ التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

١٤- درست اللجنة في اجتماعيها الثاني والثالث البند ٤,٢١ – إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي (٣٨م/٦٨)، والبند ٤,٤ – إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٨م/١٨ الجزء الحادي والعشرون)، والبند ٧,٧ – تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف الموصى بها (٣٨م/٧١)، والبند ٧,٤ – التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان (٣٨م/٣٠).

١٥- وتناول الكلمة ممثلو ٢٩ دولةً عضواً.

البند ٤,٢١ إعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي

١٦- بعد دراسة الوثيقة ٣٨م/٦٨، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٨م/٦٨ المتعلق بإعلان يوم ٥ أيار/مايو يوماً للتراث العالمي الأفريقي، كما عدّلته اللجنة رسمياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥٣)

البند ٤,٤ إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو (٣٨م/١٨)

الجزء الحادي والعشرون: إنشاء مركز دولي للإبداع والتنمية المستدامة في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

١٧- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الحادي والعشرون، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥١)

البند ٧,٧ تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف (٣٨م/٧١)

١٨- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديلات إضافية، القرار المقترح في الفقرة ٣ من التقرير السادس للجنة القانونية المتعلق بهذا البند والوارد في الوثيقة ٣٨م/اللجنة القانونية/٦، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٩٤)

البند ٧,٤ التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان (٣٨م/٣٠)

١٩- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٥ من التقرير الخامس للجنة القانونية المتعلق بهذا البند والوارد في الوثيقة ٣٨م/اللجنة القانونية/٥، كما عدّلته اللجنة شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٩٥)

المناقشة ٤

البند ٤,٢ القدس وتطبيق القرار ٣٧م/٤٤

البند ٤,٣ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٢٠- درست اللجنة في اجتماعها الثالث البند ٤,٢ – القدس وتطبيق القرار ٣٧م/٤٤ (٣٨م/١٦)، والبند ٤,٣ – تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (٣٨م/١٧).

البند ٤,٢ القدس وتطبيق القرار ٣٧م/٤٤

٢١- بعد أن أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ٣٨م/١٦، قررت أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، القرار المقترح في الوثيقة ٣٨م/لجنة CLT/م ق ١ الذي قدّمته فلسطين وقطر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥٢)

البند ٤,٣ تطبيق القرار ٣٧م/٦٧ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٢٢- بعد أن أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ٣٨م/١٧، قررت أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام، بدون تعديل، القرار الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة ED-CLT/م ق ١ معدلة الذي قدّمته فلسطين وقطر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٧٢)

المناقشة ٥

البند ٤,١١ تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

البند ٧,٣ التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٢٣- درست اللجنة في اجتماعها الرابع البند ٤,١١ – تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح (٣٨م/٤٩)، والبند ٧,٣ – التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (٣٨م/٢٩).

٢٤- وتناول الكلمة ممثلو ٤٧ دولة من الدول الأعضاء.

البند ٤,١١ تعزيز أنشطة اليونسكو في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح

٢٥- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٥٦ من الوثيقة ٣٨م/٤٩، كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٤٨)

البند ٧,٣ التقارير المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٢٦- أوصت اللجنة بأن يحيط المؤتمر العام علماً بالوثيقة ٣٨م/٢٩ وبأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٥ من التقرير الرابع للجنة القانونية بشأن هذا البند والوارد في الوثيقة ٣٨م/اللجنة القانونية/٤، كما عدلته اللجنة، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٩٦)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٤–٢٠١٥)

تقرير عن أنشطة اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (حزيران/يونيو ٢٠١٢ – حزيران/يونيو ٢٠١٤)

تقرير عن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

٢٧- أحاطت اللجنة علماً بتقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠١٤–٢٠١٥) (٣٨م/تقرير/١٩)، والتقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (٣٨م/تقرير/٢٠)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (حزيران/يونيو ٢٠١٢ – حزيران/يونيو ٢٠١٤) (٣٨م/تقرير/٢١)، والتقرير الخاص بأنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٣٨م/تقرير/٢٢).

المناقشة ٦

البند ٤,٢٢ إعادة توجيه برنامج مِنَح اليونسكو – آشبرغ للفنانين وتعديل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

البند ٦,٢ اقتراح بشأن إعداد وثيقة تقنينية غير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه

٢٨- درست اللجنة في اجتماعها الرابع البند ٤,٢٢ – إعادة توجيه برنامج مِنَح اليونسكو – آشبرغ للفنانين وتعديل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٣٨م/٦٩) والبند ٦,٢ – اقتراح بشأن إعداد وثيقة تقنينية غير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه (٣٨م/٢٥).

٢٩- وتناول الكلمة ممثلو ٤٣ دولة عضواً ومراقب واحد.

البند ٤,٢٢ إعادة توجيه برنامج مِنَح اليونسكو – آشبرغ للفنانين وتعديل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

٣٠- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٨م/٦٩، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥٠)

البند ٦,٢ اقتراح بشأن إعداد وثيقة تقنينية غير ملزمة لحماية وتعزيز الدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف بمختلف جوانبه

٣١- أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٣٨م/٢٥، كما عدلته اللجنة شفهياً، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٤٩)

الملحق

ملخص مناقشات لجنة الثقافة بشأن البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

١ – شاركت ما مجموعه ٢٨ دولة عضواً ومراقبان في هذه المناقشة.

٢ – وكانت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وضرورة التصدي لحالات الطوارئ عندما يكون التراث وتنوع أشكال التعبير الثقافي معرضَين للخطر، ووثائق اليونسكو التقنينية المتعلقة بمجال الثقافة، النقاط الثلاث الرئيسية التي سلطت الوفود المشاركة في المناقشة الضوء عليها. وكانت مسائل التنوع الثقافي، والشباب، والمساواة بين الجنسين، وضرورة تعزيز التعاون بين القطاعات في مجال التربية بوجه خاص، ولا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي، من بين المسائل الأخرى التي سلط عدد كبير من الوفود الضوء عليها.

٣ – وشددت كل الوفود تقريباً على أهمية المواءمة بين أولويات البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي ينبغي أن تُعتبر إطاراً شاملاً لكل أنشطة اليونسكو، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالثقافة. واسترعت معظم الوفود الانتباه إلى موضوع محدد تمثَّل في أهمية إدراج موضوع الثقافة لأول مرة في خطة دولية للتنمية المستدامة، إذ حُددت نقاط انطلاق معيّنة خاصة بالثقافة في تسعة من أهداف التنمية المستدامة، واعتُبرت الثقافة في الخطة المذكورة عاملاً مساعداً للتنمية المستدامة ومحركاً لها في آن واحد. وفضلاً عن ذلك، شددت الأغلبية الكبرى من الوفود على جدوى الاتفاقيات الثقافية لليونسكو لا بوصفها وثائق تقنينية بالغة الأهمية فحسب، بل أيضاً بوصفها أدوات رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ومنع تدمير التراث الثقافي والطبيعي في أوضاع النزاع وحالات الطوارئ. وأكدت الوفود عدة مرات أهمية الدور الذي تؤديه اليونسكو في حالات الطوارئ، وضرورة حماية التنوع الثقافي وتعزيزه. وشددت اللجنة أيضاً على أهمية الشباب الذين وضعتهم اليونسكو في صميم تدابيرها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى أهمية مواصلة تعميم المراعاة للمساواة بين الجنسين في جميع البرامج الثقافية. وكانت ضرورة تعزيز الروابط بين اتفاقيات اليونسكو، وكذلك بين البرامج الرئيسية، من المسائل الأخرى التي أثيرت على نحو متكرر.

٤ – وروعيت عند إعداد ملخص هذه المناقشة الموضوعات الرئيسية التي أثارها المتحدثون وتعليقات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٨م/٧.

دور الثقافة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥ – سلطت اللجنة الضوء على الدور الاستراتيجي الذي تؤديه الثقافة في المساعدة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأُشيرَ إلى أن المهمة الفريدة المسندة إلى اليونسكو في مجال الثقافة والدور التقنيني الذي تضطلع به المنظمة يمثلان ميزة نسبية هامة.

٦ – وشددت كل الدول الأعضاء تقريباً على ضرورة الاسترشاد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عند إعداد الوثيقة المقبلة للبرنامج والميزانية. فعلى قطاع الثقافة، بأنشطته النظامية ووثائقه التقنينية، أن يؤدي دوراً هاماً للغاية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويتعين إذن توضيح هذا الدور في الوثيقة ٣٩م/٥. وينبغي إيلاء أهمية خاصة لموضوع التنمية المستدامة للمدن والمناطق الحضرية في جميع مجالات عمل قطاع الثقافة.

٧ – واسترعى عدد من الوفود الانتباه إلى ضرورة توافر إحصاءات ومؤشرات ثقافية موثوق بها لرصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

حالات الطوارئ

٨ - أشيدَ إشادة بالغة بدور اليونسكو القيادي في التصدي للاعتداءات غير المسبوقة التي تتعرض لها الثقافة، وهو دور أفضى بصفة خاصة إلى إدراج الثقافة في العمليات الإنسانية. ورحّبت وفود عديدة باقتراح إعداد استراتيجية لتعزيز عمل اليونسكو في مجال حماية الثقافة وترويج التعددية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.

٩ - وشدد الكثير من المتحدثين على ضرورة المضي قدماً في تكثيف الجهود الرامية إلى حماية التنوع الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزهما، على أن تغطي هذه الجهود كل التدابير والأنشطة المتعلقة بأوضاع النزاع. وتُعد مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية جزءاً أساسياً من هذا العمل.

١٠- ورحّبت اللجنة بالإجماع بحملة "#متحدون_مع_التراث" التي ترمي إلى حشد طاقات الشباب في شتى أنحاء العالم لحماية التراث الثقافي والحيلولة دون تدميره.

الاتفاقيات الثقافية

١١- أكدت كل الوفود تقريباً أن الاتفاقيات الثقافية لليونسكو تمثِّل ميزة نسبية في الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتُعتبر أدوات ممتازة لتعزيز التعاون الدولي والتضامن في بناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع.

١٢- وشددت الوفود على الأهمية القصوى التي تكتسيها الأنشطة النظامية لقطاع الثقافة، وسلطت الضوء على أن هذه الأنشطة ينبغي ألا تُعتبر منفصلة عن أولويات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بل ينبغي أن تُستخدم كأداة رئيسية في إطار التدابير التي ستتخذها اليونسكو لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. واعتبرت الوفود أن التطبيق الفعال للاتفاقيات الثقافية، ولا سيما المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء من خلال أنشطة التوعية، والبرامج التثقيفية، وأنشطة بناء القدرات، وآليات إعداد التقارير الدورية وتقديم المساعدة التقنية، هو أمر ذو أهمية بالغة.

١٣- وأقرت الغالبية العظمى من الوفود في الوقت عينه بأن النقص في الموارد البشرية والمالية يمثِّل أحد أكبر التحديات المرتبطة بتطبيق الاتفاقيات الثقافية، ودعت إلى تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بين أمانات الاتفاقيات، مشيرةً إلى التوصيات التي قدِّمت عقب تقييم العمل التقنيني لقطاع الثقافة. وسُلط الضوء بصفة خاصة في عدد من المداخلات على أهمية تحقيق التآزر عن طريق تنسيق التقارير الدورية المقدمة بشأن مختلف الاتفاقيات.

١٤- وشددت بعض الوفود تشديداً خاصاً على الحاجة إلى زيادة الروابط بين الاتفاقيات الثقافية لليونسكو وغيرها من الاتفاقيات والوثائق التقنينية المتعلقة بالتراث الطبيعي والتنوع البيولوجي.

التعاون بين القطاعات

١٥- أقرت الوفود بالأهمية المركزية التي يكتسيها التعاون بين القطاعات في تحقيق النتائج المنشودة الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع، وشجعت بوجه خاص على التعاون مع قطاع التربية بشأن تعليم المواطَنة العالمية والتنوع الثقافي، ومع قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية بشأن مشروع طرق الحرير، والتعاون بين قطاع العلوم الطبيعية ومركز التراث العالمي، وكذلك مع معهد اليونسكو للإحصاء بشأن الإحصاءات الثقافية.

١٦- ودعت الدول الأعضاء أيضاً إلى توطيد التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب عن طريق إقامة الشراكات والتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات التكامل الإقليمي، والشبكات والكراسي الجامعية التابعة لليونسكو، ومراكز الفئة ٢، ومع القطاع الخاص أيضاً.

الشباب

١٧- شددت كل الوفود تقريباً على ضرورة إبقاء الشباب في صميم أنشطة قطاع الثقافة وعلى ضرورة تعزيز مكانتهم هذه بطريقة مستعرضة تشمل مجالات الثقافة والتربية والعلوم والاتصالات.

١٨- وسلطت اللجنة الضوء عدة مرات على الميزة النسبية التي يتسم بها عمل اليونسكو في مجالَي التربية والثقافة. ودعت الدول الأعضاء إلى وضع الثقافة في صميم النظم التعليمية عن طريق تنفيذ برامج تعليمية ترمي إلى تعزيز قيم التراث والحوار بين الثقافات، وإلى منع وقوع الشباب في حبائل التشدد.

١٩- وحثت الدول الأعضاء أيضاً على زيادة مشاركة الشباب في رسم السياسات الثقافية على المستوى المحلي والوطني والدولي. واعتُبر دور الشباب دوراً أساسياً في ضمان بناء مجتمعات أكثر إدماجاً للجميع وأكثر استدامةً.

المساواة بين الجنسين

٢٠- أكدت اللجنة ضرورة تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وموضوع تمكين المرأة في أنشطة القطاع كافة.

واو – تقرير لجنة الاتصال والمعلومات (CI)[1]

المقدمة

تقرير برنامج المعلومات للجميع وتقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

المناقشة١: البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٤,٥ – نتائج منتدى الشباب

المناقشة ٢: البند ٣,٢ – دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

– القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول) ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

– الميزانية

المناقشة ٣: البند ٤,١٣ – مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل": دور اليونسكو في القضايا المتعلقة بالإنترنت

المناقشة ٤: البند ٤,٢٣ – إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات

المناقشة ٥: البند ٦,١ – مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

المناقشة ٦: البند ٧,٢ – التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبراني

المناقشة ٧: البند ٤,٤ – إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٨: البند ٤,١٠ – إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة

[1] أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه. ونُشر التقرير الشفهي الذي ألقاه رئيس اللجنة في الجلسة العامة في الوثيقة ٣٨م/إعلام ٢٥.

المقدمة

١ – أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين سعادة السيد عبد الله الريّس (الإمارات العربية المتحدة) في منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات. وأحاط المؤتمر العام علماً بذلك في جلسته العامة الثانية التي عُقدت يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢ – ووافقت اللجنة في اجتماعها الأول الذي عُقد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب بالترحيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

الرئيس: سعادة السيد عبد الله الريّس (الإمارات العربية المتحدة – المجموعة الخامسة (ب))

نواب الرئيس: سعادة السيدة كريستينا رودريغيز غالان (أندورا – المجموعة الأولى)

السيد أندريس فاسيلفس (لاتفيا – المجموعة الثانية)

معالي الوزيرة ليتيسيا كاساتي (باراغواي – المجموعة الثالثة)

السيدة وانغ هونغمين (الصين – المجموعة الرابعة)

المقرر: السيد ريتش مايك ويلنغتون (غانا – المجموعة الخامسة (أ))

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٨م/لجنة CI/١ مؤقتة.

٤ – وخصصت اللجنة أربعة اجتماعات في يومي ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لدراسة البنود التسعة المدرجة في جدول أعمالها.

تقرير برنامج المعلومات للجميع (٣٨م/تقرير/٢٤) وتقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٨م/تقرير/٢٣)

٥ – أحاطت اللجنة علماً بتقرير برنامج المعلومات للجميع (٣٨م/تقرير/٢٤) وتقرير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (٣٨م/تقرير/٢٣) اللذين قدّمهما رئيسا البرنامجين.

المناقشة ١

البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٤,٥ – نتائج منتدى الشباب

٦ – درست اللجنة في اجتماعها الأول البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤–٢٠٢١ (٣٩م/٥) إلى جانب البند ٤,٥ – نتائج منتدى الشباب.

٧ – وتناول الكلمة ممثلو ٣٥ دولة من الدول الأعضاء.

٨ – ويرد في ملحق هذا التقرير ملخص للمناقشات التي أجريت بشأن هذه البنود.

المناقشة ٢

البند ٣,٢ – دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥)
الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

٩ – درست اللجنة في اجتماعها الثاني البند ٣,٢ – دراسة واعتماد مشروع الميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، الباب الثاني – ألف: البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات.

١٠– وتناول الكلمة ممثلو ٢١ دولة من الدول الأعضاء ومراقب واحد.

مشروعات القرارات المقترحة في الوثيقة ٣٨م/٥ (المجلد الأول)

١١– أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار المقترح في الفقرة ٠٥٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٨م/٥ بالنسبة إلى البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات، كما عدلته اللجنة شفهياً وبموجب ما يلي:

(١) مشروع القرار التالي:

مشروع القرار ٣٨م/م ق ٤ الذي قدّمته جمهورية إيران الإسلامية، كما عُدل في الوثيقة ٣٨م/٨، فيما يخص النتيجة المنشودة ٦ المدرجة في محور العمل ٢ المعنون "النهوض بعلمية تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وحفظها"؛

(٢) التوصيات التي قدّمها المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات والتي ترد في الوثائق ٣٨م/٦ وضميمتيها.

(انظر القرار ٣٨م/٥٤)

مشروع قرار بشأن البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

المناقشة ٣

البند ٤,١٣ – مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل": دور اليونسكو في القضايا المتعلقة بالإنترنت

١٢– درست اللجنة في اجتماعيها الثاني والثالث البند ٤,١٣ – مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل": دور اليونسكو في القضايا المتعلقة بالإنترنت.

١٣– وتناول الكلمة ممثلو ٣٤ دولة عضواً.

١٤– وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٨م/٥٣، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥٦)

المناقشة ٤

البند ٤,٢٣ – إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات

١٥– درست اللجنة في اجتماعها الثالث البند ٤,٢٣ – إعلان يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً لتعميم الانتفاع بالمعلومات.

١٦– وتناول الكلمة ممثلو ١٧ دولة عضواً.

١٧- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٨م/٧٠، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥٧)

المناقشة ٥

البند ٦,١ – مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

١٨- درست اللجنة في اجتماعيها الثالث والرابع البند ٦,١ – مشروع توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به.

١٩- وتناول الكلمة ممثلو ٤١ دولة عضواً.

٢٠- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨م/٢٤، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، علماً بأن الإشارة إلى كل من "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧" و"إعلان ماتتوا بشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية" ستُضاف إلى ذيل التوصية. (القرار ٣٨م/٥٥)

المناقشة ٦

البند ٧,٢ – التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (٣٨م/٢٨)

٢١- درست اللجنة في اجتماعها الرابع البند ٧,٢ – التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني.

٢٢- وتناول الكلمة ممثلو ١٢ دولة عضواً.

٢٣- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٤ من التقرير الثالث للجنة القانونية بشأن هذا البند، أي الوثيقة ٣٨م/٨٠، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام، وذلك من دون إدخال مزيد من التعديلات عليه. (القرار ٣٨م/٩٧)

المناقشة ٧

البند ٤,٤ – إنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني والعشرون: إنشاء مركز عالمي للتميّز في مدينة الكويت، بالكويت، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٤- درست اللجنة في اجتماعها الرابع البند ٤,٤ – إنشاء مركز عالمي للتميّز في مدينة الكويت، بالكويت، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٢٥- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٨م/١٨ الجزء الثاني والعشرون، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥٨)

المناقشة ٨

البند ٤,١٠ – إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة

٢٦- درست اللجنة في اجتماعها الرابع البند ٤,١٠ – إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة.

٢٧- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ١٢ من الوثيقة ٣٨م/٤٨، بدون تعديل، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام. (القرار ٣٨م/٥٩)

الملحق

البند ٣,٤ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٤,٥ – نتائج منتدى الشباب

ملخص المناقشة التي أجرتها لجنة الاتصال والمعلومات

١ – خصصت لجنة الاتصال والمعلومات مناقشتها الأولى لمسألة إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥) فضلاً عن النظر في نتائج منتدى اليونسكو التاسع للشباب.

٢ – وشدد نائب المديرة العامة، ممثل المديرة العامة، في ملاحظاته الافتتاحية على بعض الإنجازات التي يمكن استخدامها أساساً للأنشطة المقبلة لقطاع الاتصال والمعلومات. وأبرز تأثير عمل اليونسكو المتعدد القطاعات في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وركز على الأهمية المتزايدة لحرية التعبير بوصفها حقاً من حقوق الإنسان على الصعيدين الشبكي وغير الشبكي. وذكر أن خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، واستحداث الدول الأعضاء أنشطة في مجال الانتفاع الحر بالمعلومات، وتعزيز اليونسكو للتعدد اللغوي وتعميم الانتفاع بالمجال السيبراني، تعدُّ أيضاً من ركائز أنشطة المنظمة في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، شدد نائب المديرة العامة على الدور الرئيسي الذي تؤديه اليونسكو في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات، وعلى أن الأولويتين العامتين المتمثلتين في المساواة بين الجنسين وأفريقيا لا تزالان أسساً متينة للأنشطة المقبلة.

٣ – وذكَّر نائب المديرة العامة بالإشارة إلى "مجتمعات المعرفة" في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠؛ مشدداً على دور قطاع الاتصال والمعلومات في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤ – وأبلغ ممثل مكتب التخطيط الاستراتيجي الدول الأعضاء بعملية التشاور على إعداد وثيقة البرنامج والميزانية المقبلة للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥) التي ستفضي إلى اعتماد هذه الوثيقة إبّان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ٢٠١٧.

٥ – وعرض ممثلان للشباب على اللجنة مجموعة من التوصيات الصادرة عن منتدى اليونسكو التاسع للشباب بشأن الأنشطة. وشملت هذه التوصيات وضع مجموعة أدوات ابتكارية بشأن تعليم المواطنة العالمية بغية ضمان تعميم التمتع بحقوق الإنسان، وإقامة منتديات استشرافية للشباب، وإنشاء منظمة عالمية للشباب معنية بالبيئة تعزز التعلّم من خلال جامعة افتراضية. وعلى الرغم من أن هذه التوصيات لا تندرج في إطار الوثيقة م/٥، فقد أعلن عدد من الدول الأعضاء تأييده لهذه المبادرات خلال المناقشة التالية بشأن تنفيذها على الصعيد القطري.

٦ – وشددت جميع الدول الأعضاء على أهمية وجودة العمل الذي ينفذه القطاع، ولا سيما من خلال برنامج ذاكرة العالم وبرنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال. وأقرت بأن اليونسكو تتمتع بمكانة فريدة تمكِّنها من الإسهام في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما لأن الاتصال والمعلومات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل عوامل مستعرضة تسهم في جميع مجالات اختصاص اليونسكو. وتكتسي هذه العوامل أهمية مماثلة في تحقيق شتى أهداف التنمية المستدامة المترابطة.

٧ – وأبدت العديد من الدول الأعضاء شواغلها إزاء الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس نظراً إلى الطبيعة الشاملة للاتصال والمعلومات في العصر الرقمي وأهميتها في تحقيق التنمية. وشددت على ضرورة تخصيص موارد مالية إضافية وإيلاء الأولوية للأنشطة التي تتمتع اليونسكو في تنفيذها بمزايا نسبية، وسلطت الضوء على الدور الريادي لليونسكو في مجالَي وضع المعايير وتحديد المفاهيم فضلاً عن قدرتها الفريدة على تعبئة الجهات المعنية من خلال المحافل المتعددة الأطراف. وفضلاً عن ذلك، أعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في أن تشغل الوظائف الشاغرة في أسرع وقت وبخاصة في المكاتب الميدانية.

٨ - وذُكِّر بالطابع العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الشبكي وغير الشبكي. وذُكِّر بالمبادئ الملخصة في المختصر الإنجليزي ROAM والتي تؤكد أنه ينبغي للإنترنت أن تكون (١) قائمة على حقوق الإنسان؛ (٢) ومفتوحة؛ (٣) ومتاحة للجميع؛ (٤) ومعززة بالمشاركة المتعددة الأطراف. وسلطت الوفود الضوء على عملية التشاور المتعددة الأطراف والرائعة التي نظمتها اليونسكو بشأن إعداد الدراسة الخاصة بالإنترنت ومؤتمر "الربط بين النقاط" الذي وضع الصيغة النهائية لخيارات عمل اليونسكو في المستقبل.

٩ - ونظراً إن أن الشمول يمثل إحدى دعامات مجتمعات المعرفة، حثت الدول الأعضاء اليونسكو على مواصلة النهوض بالمساواة بين الجنسين وإتاحة فرص للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، فضلاً عن الإسهام في سد الفجوات الرقمية والمعرفية.

١٠- وشُدد أيضاً على أهمية حرية التعبير والصحافة، وأشير تحديداً إلى تعددية وسائل الإعلام واستقلاليتها وتعزيز مهارات الصحفيين وقدراتهم. وأكدت دول أعضاء عدة الأهمية المحورية لضمان سلامة الصحفيين، ولا سيما من خلال مواصلة تعزيز الدور الريادي لليونسكو في إطار خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

١١- وسُلط الضوء على أهمية الاستمرار في ترويج هذه المبادئ، وتعزيز أهمية الدراية الإعلامية والمعلوماتية، والنهوض بالأخلاقيات، وتعزيز الانتفاع بالمعرفة، وتحقيق التفاهم الثقافي والتسامح، بوصفها عوامل رئيسية لعمل اليونسكو في المستقبل. وأشارت العديد من الوفود إلى الصعوبات التي تواجهها في التصدي لخطابات الكراهية ومكافحة التشدد والتطرف العنيف. وشكرت الدول الأعضاء اليونسكو على عملها في هذا المجال وأيدت أنشطة قطاع الاتصال والمعلومات المقبلة في هذا المجال.

١٢- وحثت الدول الأعضاء اليونسكو على مواصلة الاستفادة من الطابع المتعدد القطاعات لتفويضها، وشددت على الدور التحفيزي والمستعرض لقطاع الاتصال والمعلومات.

١٣- وعقب المناقشة، أعرب نائب المديرة العامة عن شكره للدول الأعضاء على تأييدهم لقطاع الاتصال والمعلومات. وشدد على ضرورة تحقيق طموحات الدول الأعضاء بغية دعمها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في شتى المجالات وفقاً لظروف كل منها.

زاي – تقرير الاجتماع المشترك للجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)[1]

المقدمة

البند ٣,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (٣٩م/٥)

البند ٣,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية

[1] أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة، التي عقدها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ووافق على القرارات التي أوصى بها الاجتماع المشترك للجان. بما فيها قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٣٨م/١٠٤).

المقدمة

١ – عُقد الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج ولجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، المشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع المشترك للجان"، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (بعد الظهر) و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (صباحاً)، بحضور رؤساء لجان البرنامج الخمس ورئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX).

٢ – وترأس السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، بصفته رئيس لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)، دراسة البنود الثلاثة (٣) المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المشترك للجان.

٣ – ثم اعتمد الاجتماع المشترك للجان جدول الأعمال الزمني الوارد في الوثيقة ٣٨م/الاجتماع المشترك/١ مؤقتة.

البند ٣,٣: اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/١٣ و٣٨م/إعلام ١٧ وتصويب)

٤ – درس الاجتماع المشترك للجان، في اجتماعه الثاني والأخير، البند ٣,٣. وترد التوصية الصادرة عنه في الوثيقة ٣٨م/١٠٣.

البند ٣,٤ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨–٢٠٢١ (٣٩م/٥)

(٣٨م/٧ و٣٨م/إعلام ١٩ و٣٨م/الاجتماع المشترك/م ق ١ و٣٨م/الاجتماع المشترك/م ق ٢)

٥ – درس الاجتماع المشترك للجان هذا البند في اجتماعه الثاني. وعقب المناقشة، أوصى بأن يعتمد المؤتمر العام القرار الوارد في الوثيقة ٣٨م/٧. (القرار ٣٨م/١٠٤)

البند ٣,٥ اعتماد الحد الأقصى المؤقت للميزانية (٣٨م/٦)

٦ – درس الاجتماع المشترك للجان، في اجتماعه الأول، البند ٣,٥. وأوصى المؤتمر العام بتأييد اعتماد الحد الأقصى للميزانية المحدد للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ بمبلغ قدره ٦٦٧ مليون دولار أمريكي يتكون من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار أمريكي فضلاً عن اعتمادات مالية إضافية قدرها ١٤ مليون دولار أمريكي، وبتأييد اعتماد خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥١٨ مليون دولار والمستندة إلى التدفق النقدي المتوقع لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧.

٧ – وترد التوصية الصادرة عن الاجتماع المشترك للجان في الفقرتين الفرعيتين الأوليين من الفقرة ١٨ من القرار ١٩٦م ت/١٥ الوارد في الوثيقة ٣٨م/٦. وفيما يلي نص القرار:

إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع الوثيقة ٣٨م/٥ الذي قدمته المديرة العامة،

١ – *يوافق* على أن يكون الحد الأقصى للميزانية للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ مبلغاً قدره ٦٦٧ مليون دولار أمريكي يتكون من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار أمريكي فضلاً عن اعتمادات مالية إضافية قدرها ١٤ مليون دولار أمريكي مستمدة من الرصيد غير المنفَق للباب الخامس من الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة ومن الرصيد غير المنفَق لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو؛

٢ – *ويوافق أيضاً* على خطة الإنفاق المستندة إلى الوضع المتوقع للتدفقات النقدية لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧ والقائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار أمريكي يتكون من اشتراكات مقررة قدرها ٥٠٧ ملايين دولار أمريكي فضلاً عن اعتمادات مالية إضافية قدرها ١١ مليون دولار أمريكي مستمدة من الرصيد غير المنفَق للباب الخامس من الوثيقة ٣٧م/٥ المعتمدة ومن

الرصيد غير المنفَق لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو.

مقتطفات من التقرير الشفهي لرئيس الاجتماع المشترك للّجان (٣٨م/إعلام ٢٦)
بصيغته المقدمة إلى المؤتمر العام يوم الأربعاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

[...]

وبعد قيام كل لجنة من لجان البرنامج باعتماد ما يعنيها من أجزاء الوثيقة ٣٨م/٦ والوثيقة ٣٨م/٦ ضميمة، اعتمد الأعضاء هاتين الوثيقتين بكاملهما بعدما أخذوا بعين الاعتبار التعديلات البنيوية التي اقترحتها المديرة العامة أثناء الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بصيغتها المبيَّنة في الوثيقة ٣٨م/إعلام ١٧ وتصويب.

ولا تتعلق هذه التعديلات إلا بتحويلات بين بنود الاعتمادات من برنامج رئيسي إلى آخر؛ وهي تحويلات من قطاع الثقافة إلى قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية، وبتحويلات من مكتب التخطيط الاستراتيجي إلى "قسم دعم وتنسيق العمل الميداني" الذي أُنشئ حديثاً. ولا تؤثّر هذه التعديلات في المجموع العام للاعتمادات المالية الخاصة بالميزانية.

[...]

وجرى تذكير الأعضاء خلال الاجتماع المشترك للّجان، وقبل الاعتماد النهائي لقرار فتح الاعتمادات المالية، بأنّ موافقتهم على هذا القرار، وعلى الجدول المعدل الخاص به الذي يشتمل على التعديلات البنيوية التي اقترحتها المديرة العامة، ينطوي على اعتمادهم لتوصيات المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة ٣٨م/٦ وضميمتها، ولا سيّما فيما يخص استخدام الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ لتمويل زيادة الحدّ الأقصى للميزانية وفقاً لسيناريو النمو الاسمي الصفري المعزز، وتحويل أي رصيد يتبقى فيه بعد ذلك إلى "الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج"، كما ورد على وجه الخصوص في الفقرات الفرعية ٨ و٩ و١٠ من الفقرة ١٨ في الوثيقة ٣٨م/٦.

[...]

حاء – تقارير اللجنة القانونية

التقرير الأول

انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)، رئيساً لها، والسيد سراج الدين حميد يوسف (السودان)، نائباً للرئيس، والسيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)، مقرراً.

النظر في مقبولية مشروعات القرارات الرامية إلى إدخال تعديلات على مشروع الميزانية لعامي ٢٠١٦–٢٠١٧ (٣٨م/٥)

١ – اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أُدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتان ٧٩ و٨٠).

٢ – ويجيز الإجراء المعتمد لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المديرة العامة أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبت نهائياً في مقبوليتها بعد إحالتها إلى اللجنة القانونية لإبداء رأيها فيها.

٣ – وأعدت اللجنة القانونية، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأُرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. واستكمل هذه المذكرة "توضيحان" اعتمدتهما اللجنة القانونية، على التوالي، في الاجتماع الذي عقدته في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي الاجتماع الذي عقدته في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ – وفضلاً عن ذلك، شدد المؤتمر العام في عام ٢٠١١، بموجب القرار ٣٦م/١٠٤ الخاص بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، على تحويل التوصية الداعية إلى تضمين مشروعات القرارات ذات الآثار المالية تحديداً واضحاً لمحاور العمل التي ينبغي أن تُستمد منها الموارد، إلى معيار قبول إضافي ينطبق على مشروعات القرارات المتعلقة بالوثيقة م/٥.

٥ – وقرر المؤتمر العام، في دورته السابعة والثلاثين، أن يعدِّل المادتين ٧٩ و٨٠ من نظامه الداخلي لمراعاة مضمون المذكرة الإيضاحية والتوضيحين اللذين أعدتهما اللجنة القانونية، ولمراعاة أحكام القرار ٣٦م/١٠٤.

٦ – وبعد أن أحاط ممثل المديرة العامة اللجنة علماً بعدم وجود اعتراضات من أي دولة على الاستنتاجات التي أبدتها المديرة العامة بشأن مشروع قرار تترتب عليه آثار مالية قدمته إحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، اعتبرت اللجنة أن ليس ثمة ما يدعو إلى مواصلة دراسة هذا البند.

التقرير الثاني[1]

التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣
الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

١ – قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.

٢ – وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الخصوص في الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت علماً كذلك بالمعلومات المكملة التي قدمها ممثل المديرة العامة بشأن تطبيق هذه التوصية.

٣ – واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تُذكر في مشروع القرار ضرورة استهلال عملية مراجعة الاتفاقية الإقليمية لعام ١٩٧٤ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وفي هذا الصدد، ذكَّرت اللجنة بأنها تنظر في الجوانب القانونية لهذا البند لا في جوهره، وأشارت إلى أنه ينبغي عرض هذا الاقتراح على لجنة التربية إبّان دراستها لهذا البند.

٤ – وشدد عضو آخر في اللجنة على أهمية هذه التوصية ولا سيما بسبب وجود برامج إقليمية لتبادل الطلاب بين البلدان. وفي هذا الصدد، رجحت اللجنة الامتناع عن تعديل مشروع القرار ليشير إلى هذه البرامج الإقليمية إذ إن مشروع المشروع يتعلق بصك عالمي اعتمدته اليونسكو.

٥ – واعتمدت اللجنة التعديلات الشكلية المدخلة على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٨م/٧٢. (القرار ٣٨م/٩٣).

التقرير الثالث[2]

التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣
الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني

١ – قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع الثالث بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠٠٣ الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني.

٢ – وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الخصوص في الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وأحاطت اللجنة القانونية علماً كذلك بالمعلومات المكملة التي قدمها ممثل المديرة العامة بشأن تطبيق هذه التوصية.

٣ – واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تكون كل الوثائق التقنينية لليونسكو التي لا تتوفر لها أي آلية مؤسسية مخصصة لرصد تنفيذها موضع استراتيجية لإبراز صورتها وتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لها. ولم تبت اللجنة في جدوى هذا الاقتراح ولكنها ذكَّرت بأن وضع استراتيجية من هذا القبيل لا يندرج في نطاق اختصاصات اللجنة.

٤ – واعتمدت اللجنة التعديلات الشكلية المدخلة على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة ٣٨م/٢٨ (القرار ٣٨م/٩٧).

[1] أحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدَّل إلى لجنة التربية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مشفوعاً بمذكرة من رئيس اللجنة القانونية.

[2] أحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدَّل إلى لجنة الاتصال والمعلومات في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مشفوعاً بمذكرة من رئيس اللجنة القانونية.

التقرير الرابع[٣]

ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها ممثلة المديرة العامة.

٣ - وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن أسباب مواصلة تكليف اللجنة القانونية بمتابعة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ على الرغم من قيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في عام ٢٠١٢ بإنشاء لجنة فرعية مؤلفة من ١٨ دولة من الدول الأطراف ومكلفة بدراسة التقارير الدورية التي يجب تقديمها إلى المؤتمر العام بموجب المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٧٠.

٤ - وذكّرت اللجنة القانونية، في هذا الصدد، بأنّها كُلِّفت بالنظر في هذا البند المدرج في جدول أعمال الدورة الحالية للمؤتمر العام عملاً بالقرار ٣٦م/١٠٢، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن اللجنة القانونية تنظر في التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات بغضّ النظر عن إنشاء أو عدم إنشاء هيئات خاصة لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات.

٥ - واعتمدت اللجنة التعديلات الشكلية التي أُدخلت على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٨م/٢٩ (القرار ٣٨م/٩٦).

التقرير الخامس[٤]

التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان

١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير الجامع بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ١٩٨٠ الخاصة بأوضاع الفنان.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الخصوص في الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

٣ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المكملة التي قدمتها ممثلة المديرة العامة، وبوجه خاص عن رصد تطبيق هذه التوصية في إطار *اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥* بغية تدارك غياب أي تمويل مخصص لهذا النشاط في وثيقة البرنامج والميزانية التي اعتمدها المؤتمر العام.

٤ - وفي أعقاب ملاحظات أدلى بها بعض أعضاء اللجنة ومراقب واحد، ذكرت اللجنة بأن المسائل الموضوعية ينبغي طرحها أثناء دراسة هذا البند في إطار لجنة الثقافة.

٥ - واعتمدت اللجنة التعديلات الشكلية المدخلة على نص مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨م/٣٠ (القرار ٣٨م/٩٥).

[٣] أحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدَّل إلى لجنة الثقافة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مشفوعاً بمذكرة من رئيس اللجنة القانونية.

[٤] أحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدَّل إلى لجنة الثقافة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مشفوعاً بمذكرة من رئيس اللجنة القانونية.

التقرير السادس[٥]

تقرير بشأن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١
الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف

١ - قامت اللجنة القانونية بدراسة التقرير المتعلق بتطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١١ الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية، والمشفوعة بمسرد للتعاريف.

٢ - وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وما رافقه من ملاحظات أدلت بها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن في الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. كما أحاطت علماً بالمعلومات التكميلية التي قدمتها ممثلة المديرة العامة.

٣ - واعتمدت اللجنة تعديلات شكلية في مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٣٨م/٧١ (القرار ٣٨م/٩٤).

[٥] أحيل هذا التقرير الذي يضم مشروع القرار المعدَّل إلى لجنة الثقافة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ مشفوعاً بمذكرة من رئيس اللجنة القانونية.

الملحق الأول قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثامنة والثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الثامنة والثلاثون):

رئيس المؤتمر العام

السيد ستانليه موتومبا سيماتا (ناميبيا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألبانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتشاد، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت فنسنت وغرينادين، والسودان، والسويد، وصربيا، والصين، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ومالي، والمغرب، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)

الرئيس:	السيد ماثيو سودرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
نواب الرئيس:	السيد كاريل كوماريك (الجمهورية التشيكية)
	السيدة فيرا لاكويي (سانت لوسيا)
	السيد جوشوا ريماركندو كالينو (بابوا غينيا الجديدة)
	السيد سلفانوس واندیرا ماكوخا (كينيا)

لجنة التربية (ED)

الرئيسة:	السيدة كريس رامبيرساد (ترينيداد وتوباغو)
نواب الرئيسة:	السيدة داغمار كوبتشانوفا (سلوفاكيا)
	السيد بليغ الرحمن (باكستان)
	السيدة راشيل آنيك أوغولا أكيكو (غابون)
المقرر:	السيد صبيح المخيزيم (الكويت)

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

الرئيسة:	السيدة نورول أينور بنت مهد نور (ماليزيا)
نواب الرئيسة:	السيد نظام الدين كازانسي (تركيا)
	السيدة ليجيا دو كاردونا (الجمهورية الدومينيكية)
	السيدة غاكو ساليماتا فوفانا (مالي)
	السيد عبد الله أحمد عبد السلام (السودان)
المقرر:	السيد رادوفان ستانيسلاف بيجوفنيك (سلوفينيا)

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

الرئيسة: السيدة خديجة عليم يوسف (الكامرون)

نواب الرئيسة: السيد عاكف كيريتشي (تركيا)

السيدة باميلا ماماني (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

السيد ياسين بلعراب (المغرب)

المقررة: السيدة أسيل أوتيجينوفا (كازاخستان)

لجنة الثقافة (CLT)

الرئيس: السيد أروناس غيلوناس (ليتوانيا)

نواب الرئيس: السيدة كريستينا كاميرون (كندا)

السيدة روتشيرا كامبوج (الهند)

السيد خليل كرم (لبنان)

السيد روبيرتو أليخاندرو راميريز ألدانا (هندوراس)

المقرر: السيد علي ولد سيدي (مالي)

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

الرئيس: السيد عبد الله الريّس (الإمارات العربية المتحدة)

نواب الرئيس: السيدة كريستينا رودريغيز غالان (أندورا)

السيد أندريس فاسيلفس (لاتفيا)

السيدة ليتيسيا كاساتي (باراغواي)

السيدة وانغ هونغمين (الصين)

المقرر: السيد ريتش - مايك ويلنغتون (غانا)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيسة: السيدة مريم يلواجي كاتاغوم (نيجيريا)

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد ميخائيل ووربس (ألمانيا)

نواب الرئيس: السيدة ملك سينا بايدور (تركيا)

السيد ألكساندر سافوف (بلغاريا)

السيد خليل كرم (لبنان)

السيد ماندا كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

المقرر: السيد ماركو توليو تشيكاس (غواتيمالا)

اللجنة القانونية

الرئيس: السيد بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

نواب الرئيس: السيد سراج الدين حامد يوسف (السودان)

المقرر: السيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)

لجنة المقر

الرئيس: السيد شهيد الإسلام (بنغلاديش)

الملحق الثاني توصية بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المنعقد في باريس من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في دورته الثامنة والثلاثين،

إذ يذكّر بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، والمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، وبالمبادئ الواردة في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)،

ويؤكد مجدداً أن القرائية تشكل ركيزة أساسية في إطار التعلم مدى الحياة، وأن عملية تعلم الكبار وتعليمهم تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا السياق. إذ تسهم القرائية بالتضافر مع تعلم الكبار وتعليمهم في إحقاق الحق في التعليم الذي يمكّن الكبار من ممارسة حقوقهم الأخرى على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، والذي ينبغي أن يفي بمعايير التوافر وإمكانية الالتحاق والمقبولية وقابلية التكيف طبقاً للتعليق العام رقم ١٣ للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الحادية والعشرون) الذي يشير إلى المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ويُسلِّم بأننا نعيش في عالم يتغير بوتيرة سريعة، حيث تواجه الحكومات والمواطنون تحديات متزامنة تدفعنا إلى إعادة النظر في شروط إعمال الحق في التعليم بالنسبة إلى جميع الكبار،

ويشدد مجدداً على أهمية دور تعلم الكبار وتعليمهم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، ***ويضع في اعتباره*** التزام المجتمع الدولي بتعزيز التنمية الاجتماعية، والنمو الاقتصادي المطّرد والشامل، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع،

وفي ضوء إعلان إنشيون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيّد والمنصف والشامل والتعلّم مدى الحياة للجميع" وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،

ويقر بالإنجازات التي تحققت في مجال تطوير تعلم الكبار وتعليمهم منذ عام ١٩٧٦، مثلما نوقشت في المؤتمرات الدولية لتعليم الكبار (الرابع والخامس والسادس) في الأعوام ١٩٨٥ و١٩٩٧ و٢٠٠٩ وفي مؤتمرات التعليم للجميع (المؤتمر العالمي للتعليم للجميع، جومتين ١٩٩٠، والمنتدى العالمي للتربية، داكار ٢٠٠٠)، كما يقر بضرورة مواصلة تعزيز تعلم الكبار وتعليمهم، على نحو ما جرى توثيقه في التقرير العالمي لتعلّم الكبار وتعليمهم لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣،

ويشير إلى التصنيف الدولي الموحّد للتعليم لعام ٢٠١١،

ويؤكد أهمية تحسين التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وفقاً لما هو مبيّن في توصية اليونسكو بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٥)، التي ترد فيها أحكام محددة بشأن التدريب المستمر والتطوير المهني،

وقد قرر بموجب القرار ٣٧م/١٦ ضرورة تنقيح توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار لمراعاة التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة المحددة في إعلان هامبورغ وإطار عمل بيليم، ومنح تعزيز تعليم الكبار زخماً جديداً،

ونظراً إلى أن هذه التوصية تحدد المبادئ والأهداف والمبادئ التوجيهية العامة التي يتعين على كل دولة عضو تطبيقها وفقاً لسياقها الاجتماعي – الاقتصادي وبُناها الإدارية والموارد المتاحة، وذلك من أجل تعزيز مكانة تعلم الكبار وتعليمهم على المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣١ ومشروع التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم الملحق بها:

١ – *يعتمد* في هذا اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التوصية الخاصة بتعلّم الكبار وتعليمهم، التي تحل محل توصية عام ١٩٧٦؛

٢ – *ويوصي* الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية، وفقاً للإجراءات الدستورية والبُنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية موضع التطبيق في أراضيها؛

٣ – *ويوصي أيضاً* الدول الأعضاء بإطلاع السلطات والهيئات المسؤولة عن تعلّم الكبار وتعليمهم، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية بهذا الأمر، على هذه التوصية؛

٤ – *ويوصي فضلاً عن ذلك* الدول الأعضاء بإعلام المؤتمر العام، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه التوصية.

أولاً – التعريف ونطاق التطبيق

١ – تمثل عملية تعلم الكبار وتعليمهم عنصراً أساسياً في عملية التعلم مدى الحياة. فهي تشمل كل أشكال التعلم والتعليم الرامية إلى تمكين جميع الكبار من المشاركة في مجتمعاتهم وعالم العمل. وتعبر عن كافة عمليات التعلم، النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، حيث يمكن للكبار أو الراشدين، بمعايير المجتمع الذين يعيشون فيه، أن يطوروا ويعززوا قدراتهم على العيش والعمل، خدمة لمصالحهم ومصالح جماعاتهم ومنظماتهم ومجتمعاتهم. وينطوي تعلم الكبار وتعليمهم على أنشطة وعمليات متواصلة في سياق اكتساب القدرات والاعتراف بها وتبادلها وتكييفها. ولما كانت المعايير التي تحدد سن الشباب والبلوغ تتباين في معظم الثقافات، فإن كلمة "الكبار" تعني في هذا النص جميع الذين يشاركون في عملية تعلم الكبار وتعليمهم حتى إذا لم يبلغوا بعد سن الرشد القانونية.

٢ – تشكل عملية تعلم الكبار وتعليمهم ركيزة أساسية في مجتمع التعلم وإنشاء مجتمعات ومدن ومناطق التعلم، إذ إنها تعزز ثقافة التعلم مدى الحياة وتعمل على تنشيط التعلم داخل الأسر والمجتمعات وغيرها من بيئات التعلم، فضلاً عن مكان العمل.

٣ – تتنوع أصناف وأساليب تعلم الكبار وتعليمهم تنوعاً كبيراً، إذ إن عملية تعلم الكبار وتعليمهم تشمل العديد من فرص التعلم لتزويد الكبار بمهارات القرائية والمهارات الأساسية؛ ولمواصلة التدريب والتطور المهني؛ ومن أجل الوصول إلى مرتبة المواطنة الفعالة، وذلك من خلال ما أصطلح عليه بالتعليم المجتمعي أو الشعبي أو الحر. وتنطوي عملية تعلم الكبار وتعليمهم على مسارات متنوعة وفرص مرنة للتعلم، بما في

ذلك برامج "الفرصة الثانية" لتعويض النقص في التعليم الأولي، ويشمل هذا الأفراد الذين لم يلتحقوا قط بالمدارس، والذين تركوا المدرسة وتسربوا منها في وقت مبكر.

٤ – تعتبر القرائية عنصراً أساسياً في تعلم الكبار وتعليمهم. وتنطوي على سلسلة متصلة من مستويات التعلم والكفاءة تتيح للمواطنين إمكانية التعلم مدى الحياة والمشاركة التامة في المجتمع المحلي ومكان العمل وفي المجتمع ككل. وتشمل القرائية القدرة على القراءة والكتابة وتحديد النصوص والمعاني وفهمها وتفسيرها وإبداعها وإبلاغها ومعرفة قواعد الحساب، باستخدام مواد مطبوعة ومكتوبة، وكذلك القدرة على حل المسائل في بيئة تطغى عليها التكنولوجيا والمعلومات أكثر فأكثر. وتعتبر القرائية وسيلة أساسية لبناء معارف الناس ومهاراتهم وكفاءاتهم لمواكبة تحديات وتعقيدات الحياة والثقافة والاقتصاد والمجتمع التي لا تنفك عن التغير والتطور.

٥ – يمثل التدريب المتواصل والتطور المهني المستمر عنصراً أساسياً في عملية التعلم المستمر التي تزود الكبار بالمعرفة والمهارات والكفاءات اللازمة للمشاركة في بيئات مجتمعية وبيئات عمل سريعة التغير. وتتضمن توصية اليونسكو بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠١٥) مجموعة من الأحكام ذات الصلة بهذا المجال.

٦ – تنطوي أيضاً عملية تعلم الكبار وتعليمهم على فرص التعليم والتعلم التي تتيح الوصول إلى مرتبة المواطنة الفعالة، وذلك من خلال ما أصطلح عليه بالتعليم المجتمعي أو الشعبي أو الحر. وهي تمكِّن الناس من المشاركة الفعالة في القضايا الاجتماعية مثل قضايا الفقر، والجنسانية، والتضامن بين الأجيال، والحراك الاجتماعي، والعدالة، والإنصاف، والإقصاء، والعنف، والبطالة، والحماية البيئية، وتغير المناخ. كما تساعد الناس على التمتع بحياة كريمة من حيث الصحة والرفاه والثقافة والقيم الروحية وبكل ما من شأنه الإسهام في التطور الذاتي للفرد وتعزيز كرامته.

٧ – تعتبر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسيلة ذات إمكانيات كبيرة لتحسين انتفاع الكبار بمجموعة متنوعة من فرص التعلم وتعزيز الإنصاف والإدماج. ثم إنها تنطوي على فرص مبتكرة لتحقيق التعلم مدى الحياة، وتقليص الاعتماد على البنى النظامية التقليدية للتعليم، وفسح المزيد من المجال للتعلم الفردي. فبإمكان الدارسين الكبار الاستفادة من فرص التعلم في أي وقت ومكان بفضل الأجهزة المحمولة والشبكات الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي والدورات الدراسية عن طريق الإنترنت. وتنطوي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أيضاً على قدرة كبيرة على فتح أبواب التعليم أمام الأشخاص من ذوي الإعاقة وتمكينهم بالتالي من الاندماج في المجتمع على نحو أفضل، وكذلك أمام الفئات المهمشة والمحرومة.

ثانياً – المقاصد والأهداف

٨ – ترمي عملية تعلم الكبار وتعليمهم إلى مد الأشخاص بالقدرات اللازمة لممارسة حقوقهم وتحقيقها والتحكم بمصائرهم. وهي تعزز التطور الذاتي والمهني، وتتيح للكبار بالتالي إمكانية المشاركة الفعالة في مجتمعاتهم الكبيرة والمحلية وبيئاتهم. ثم إنها تعزز النمو الاقتصادي المستدام والجامع، وآفاق العمل اللائق للأفراد. لذلك تُعتبر وسيلة هامة للتخفيف من وطأة الفقر وتحسين الصحة والرفاهية والإسهام في التعلم المستدام للمجتمعات.

٩ – تتمثل أهداف عملية تعلم الكبار وتعليمهم في ما يلي: (أ) تنمية قدرات الأفراد على التفكير النقدي والتصرف بطريقة مستقلة والشعور بالمسؤولية؛ (ب) تعزيز القدرة على التعامل مع التطورات التي يشهدها الاقتصاد وعالم العمل والمساهمة في تشكيلها؛ (ج) الإسهام في إنشاء مجتمع التعلم حيث تتوافر لكل فرد فرصة التعلم والمشاركة التامة في عمليات التنمية المستدامة وتعزيز التضامن بين الناس والمجتمعات المحلية؛ (د) تعزيز التعايش السلمي وحقوق الإنسان؛ (هـ) تعزيز القدرة على التكيّف لدى الشباب والكبار؛ (و) تعزيز الوعي بشأن حماية البيئة.

ثالثاً – مجالات العمل

١٠- تتناول هذه التوصية تحديداً المجالات التالية المستمدة من إطار عمل بيليم الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار: السياسات، والحوكمة، والتمويل، والمشاركة، والإدماج، والإنصاف، والجودة.

السياسات

١١- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، بوضع سياسات شاملة وجامعة ومتكاملة في مجال تعلم وتعليم الكبار بمناحيه كافة.

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات شاملة تعالج عملية التعلم في مجالات متنوعة، تتضمن المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والبيئية.

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات جامعة تلبي احتياجات التعلم لدى جميع الكبار من خلال توفير فرص تعلّم متكافئة، واستراتيجيات تراعي الاحتياجات المتباينة بدون تمييز لأي سبب كان.

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات متكاملة باستخدام معارف وخبرات جامعة للتخصصات ومشتركة بين القطاعات، تشمل السياسات المعنية بالتعليم والتدريب والسياسات في المجالات ذات الصلة بالموضوع، مثل التنمية الاقتصادية، وتنمية الموارد البشرية، والعمل، والصحة، والبيئة، والعدالة، والزراعة، والثقافة.

١٢- بغية وضع سياسات ملائمة في مجال تعليم الكبار وتعلمهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) تعزيز أو إنشاء منتديات مشتركة بين الوزارات لكي توزَّع بين القطاعات أدوار عملية تعلم الكبار وتعليمهم في مختلف تجليات عملية التعلم مدى الحياة، وإسهامها في تنمية وتطوير المجتمعات؛

(ب) إشراك جميع الأطراف المعنية بهذا المجال كشركاء في وضع السياسات، ويشمل ذلك البرلمانيين، والسلطات العامة، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

(ج) توفير بُنى وآليات مناسبة لوضع السياسات في مجال تعلم الكبار وتعليمهم، مع ضمان أن تكون هذه السياسات مرنة بما فيه الكفاية للتكيّف مع الاحتياجات والقضايا والتحديات المستقبلية.

١٣- بغية تعزيز بيئة مؤاتية في مجال السياسات، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) رفع مستوى الوعي، من خلال التشريعات والمؤسسات والالتزام السياسي المستمر، بشأن تعلم الكبار وتعليمهم بوصفه عنصراً أساسياً للحق في التعليم وركيزة رئيسية في النظام التعليمي؛

(ب) اتخاذ تدابير لتوفير المعلومات وتحفيز الدارسين وتوجيههم صوب فرص التعلم المجدية؛

(ج) استخدام عدة وسائل – منها جمع وتحليل ونشر السياسات والممارسات الفعالة – لتبيان التجليات المختلفة لفوائد القرائية وتعلم الكبار وتعليمهم للمجتمع، مثل التلاحم الاجتماعي، والصحة والرفاه، وتنمية المجتمعات المحلية، والعمل، والحماية البيئية، باعتبارها من جوانب التنمية المستدامة الشاملة للجميع والمنصفة.

الحوكمة

١٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها، وفقاً لظروفها الخاصة وبُناها الإدارية وأحكامها الدستورية، ضرورة تعزيز الإدارة السليمة لعملية تعلم الكبار وتعليمهم، من خلال أمور منها تعزيز أو إنشاء البنى التعاونية والعمليات التشاركية، مثل الشراكات بين الأطراف المعنية، على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

١٥- ينبغي للدول الأعضاء إنشاء آليات وإدارة مؤسسات وعمليات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي تتسم بالفعالية والشفافية والخضوع للمساءلة والطابع الديمقراطي، وأن تعزز الشراكات المتعددة الأطراف بين الجهات المعنية. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي:

(أ) ضمان التمثيل المناسب والمشاركة الفعالة للأطراف المعنية بهذا المجال في عملية وضع السياسات والبرامج، وذلك لضمان الإدارة والاستجابة الديمقراطية لاحتياجات الدارسين، ولا سيما أشدهم حرماناً؛

(ب) إقامة شراكات متعددة الأطراف بين الجهات المعنية، تسهم في توفير بيئة مؤاتية للإدارة الرشيدة، على أن تشارك فيها كل الأطراف الفاعلة المعنية بمجال تعلم الكبار وتعليمهم، أي السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص (مثل الوزارات، والسلطات المحلية، والبرلمانات، وجمعيات الدارسين، ووسائل الإعلام، وفرق المتطوعين، ومعاهد البحوث، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخاصة، وغرف التجارة والصناعة، والنقابات، والمنظمات الدولية والإقليمية) بما يشمل الجهات التي تنظم عمليات التدريس والتعلم وتصدق على الكفاءات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) نشر التطورات والإنجازات الهامة، بغية استخدامها كمؤشرات للقياس.

١٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء آليات وعمليات على المستوى الوطني والمحلي تتسم بالمرونة والتجاوب واللامركزية. وينبغي أن تخصص للمناطق الريفية والحضرية استراتيجيات شاملة للجميع ومستدامة حيث تتوافر لكل فرد فرص التعلم والقدرة على المشاركة التامة في عمليات التنمية.

١٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تنمية مدن وبلدات وقرى التعلم، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تعبئة الموارد لتعزيز التعلم الشامل للجميع؛

(ب) إعادة تنشيط التعلم داخل الأسر والمجتمعات المحلية؛

(ج) تيسير التعلم من أجل العمل وأثناء العمل؛

(د) التوسع في استخدام تكنولوجيات التعلم الحديثة؛

(هـ) النهوض بالجودة والامتياز في التعلّم؛

(و) تعزيز ثقافة التعلّم مدى الحياة.

التمويل

١٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تعبئ وتخصص موارد مالية كافية لدعم المشاركة المعززة والناجحة في تعلم الكبار وتعليمهم من خلال آليات مناسبة، بضمنها تنسيق التعاون بين الوزارات ومشاطرة التكاليف.

١٩- تقوم الحكومات بدور أساسي في وضع الميزانيات وتخصيص الموارد لكل الأولويات الاجتماعية (التعليم والصحة والأمن الغذائي، وما إلى ذلك من أولويات)، واحترام مبدأ المسؤولية المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص والأفراد. وينبغي من ثم للدول الأعضاء أن تعبئ وتخصص موارد كافية لتعليم الكبار وفقاً للاحتياجات الوطنية. وينبغي اتخاذ التدابير الضرورية لاستخدام الموارد المتاحة على نحو يتسم بالاستدامة والفعالية والكفاءة والديمقراطية والمساءلة.

٢٠- ينبغي بذل كل الجهود لوضع استراتيجية لتعبئة الموارد عبر جميع الدوائر الحكومية ذات الصلة بالأمر ومن مختلف الأطراف المعنية. وينبغي تعميم الانتفاع بالقرائية وإتاحتها مجاناً، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه التعلم مدى الحياة وشرطاً أساسياً لإحقاق الحق في التعليم. ولا ينبغي أن يكون نقص الأموال عائقاً أمام فرادى الدارسين للمشاركة في برامج تعلم الكبار وتعليمهم. وينبغي للدول الأعضاء النظر في ما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للاستثمار في القرائية والمهارات الأساسية ولمواصلة عملية تعلم الكبار وتعليمهم؛

(ب) تعزيز التنسيق بين الوزارات على مستوى السياسات في المجالات ذات الصلة بالموضوع (مثل التنمية الاقتصادية، والموارد البشرية، والعمل، والصحة، والزراعة، والبيئة) مسألة أساسية لاستخدام الموارد على النحو الأمثل (الفعالية من حيث التكلفة وتقاسم التكاليف) وتحقيق أقصى قدر من نتائج التعلّم؛

(ج) إخضاع تخصيص الموارد واستخدامها للشفافية حرصاً على مراعاة الأولويات التي تم اعتمادها وفقاً لنتائج البحث بشأن الوضع الراهن لتعليم الكبار.

٢١- يمكن للدول الأعضاء النظر في تقديم تمويل مشترك ووضع حوافز لتيسير التعلم. ومن ذلك النظر في إنشاء الحسابات الفردية للتعلم، وتقديم الإعانات (القسائم والبدلات)، ودعم إجازات التدريب للعمال.

المشاركة والإدماج والإنصاف

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، في تعزيز المشاركة والإدماج والإنصاف لكي لا يُستبعد أي فرد من الانخراط في عملية تعلّم الكبار وتعليمهم وحتى تتاح فرص التعلم لجميع النساء والرجال من شتى الخلفيات الاجتماعية والثقافية واللغوية والاقتصادية والتعليمية.

٢٣- بغية تعزيز الانتفاع والمشاركة على نطاق أوسع، ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، النظر في اتخاذ تدابير تعليمية فعالة، لا سيما لمعالجة قضايا الانتفاع والاستقلالية والإنصاف والإدماج. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لفئات محددة، من أجل الاعتراف بإسهامها في التنمية المجتمعية مع احترام التنوع الثقافي وغيره من وجوه التنوع – وبضمنها التعدد اللغوي – وضمان أن تحظى المؤهلات الأخرى ليس فقط بالتصديق وإنما بالتقييم أيضاً من حيث الدخل والمكانة. ويستلزم ذلك ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتعزيز انتفاع الكبار بأنشطة التعلم ومشاركتهم فيها وتوفير الحوافز لهم للقيام بمثل هذه الأنشطة؛

(ب) عدم السماح بأي شكل من أشكال التمييز بمختلف ذرائعه، سواء إن كان بسبب السن أو نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الهجرة أو اللغة أو الدين أو العوق أو المرض أو الانتماء الريفي أو الهوية الجنسية أو الاتجاه الجنسي أو الفقر أو النزوح أو السجن أو الوظيفة أو المهنة؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص واتخاذ تدابير محددة لتعزيز انتفاع الفئات المحرومة أو المستضعفة كالأفراد ذوي المستويات المتدنية أو المعدومة من مهارات القرائية والحساب والتعليم، والشباب المستضعفين، والعمال المهاجرين، والعمال العاطلين عن العمل، وأبناء الأقليات الإثنية، ومجموعات السكان الأصليين، والأفراد من ذوي الإعاقة، والسجناء، والمسنين، والأشخاص المتضررين بالنزاعات والكوارث، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والنازحين.

(د) تلبية احتياجات الدارسين وطموحاتهم من خلال اعتماد نهوج لتعلم الكبار تحترم التنوع اللغوي للمتعلمين وتراثهم وتعبر عنه – بما في ذلك ثقافة السكان الأصليين وقيمهم – وتبني الجسور بين مختلف المجموعات وتعزز القدرات التكاملية داخل المجتمعات المحلية؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص للبرامج أو المبادرات التي تشجع المساواة بين الجنسين؛

(و) إنشاء أو تعزيز البنى المؤسسية المناسبة – مثل مراكز التعلم المجتمعية – لتوفير تعلم الكبار وتعليمهم وتشجيع الكبار على استخدامها كمراكز للتعلم الفردي وتنمية المجتمع المحلي.

(ز) استحداث خدمات عالية الجودة في مجال المعلومات والإرشاد تعمل على تيسير المشاركة وتساعد على إبراز المكاسب الناتجة عن تعليم الكبار وتضمن تحسين التوافق بين مطالب الأفراد وفرص التعلم.

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ الفرص في الانتفاع بتعلّم الكبار وتعليمهم وتعزيز المشاركة الواسعة والمستمرة من خلال النهوض بثقافة التعلم مدى الحياة وتذليل العقبات التي تحول دون المشاركة إلى أقصى حد ممكن.

الجودة

٢٥- ضماناً للتنفيذ الفعال للسياسات والبرامج من خلال عملية رصد وتقييم دورية لسياسات وبرامج تعلّم الكبار وتعليمهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، في ما يلي:

(أ) إنشاء آليات و/أو بنى تستخدم معايير ومقايس ملاءمة لتحديد الجودة، تخضع لمراجعة دورية؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة نتائج الرصد والتقييم؛

(ج) جمع وتحليل بيانات تفصيلية في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها وسليمة، ومشاطرة الممارسات الفعالة والمبتكرة في مجال الرصد والتقييم؛

٢٦- بغية ضمان الجودة في تعليم الكبار وقدرته على دفع التحول في جميع المجالات ذات الصلة بالموضوع، ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم للمواءمة والإنصاف والفعالية والكفاءة في مجال تعلم الكبار وتعليمهم. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، في ما يلي:

(أ) موائمة توفير تعلم الكبار وتعليمهم مع احتياجات جميع الأطراف المعنية، بما فيها أطراف سوق العمل، وذلك من خلال برامج سياقية ملائمة ثقافياً ولغويا محورها الدارس؛

(ب) ضمان الانتفاع العادل بعملية تعلّم الكبار وتعليمهم والمشاركة فيها مشاركة مستدامة وخالية من التمييز؛

(ج) تقييم فعالية وكفاءة البرامج من خلال قياس مدى تحقيقها للغايات المرجوة، بما في ذلك مقارنتها بالنتائج التي حققتها هذه البرامج.

٢٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، مسارات تعلم مرنة وسلسلة بين التعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين، وبناء القدرات الضرورية لتقييم السياسات والبرامج لهذا الغرض.

٢٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز بيئة تكفل الجودة لعملية تعلم الكبار وتعليمهم عن طريق التدابير التالية:

(أ) وضع المحتوى الملائم ووسائل التنفيذ المناسبة، واعتماد أساليب تربوية محورها الدارس، تدعمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموارد التعليمية المفتوحة. ويُفضل استخدام اللغة الأم في التعليم؛

(ب) توفير بنية أساسية لائقة، بضمنها أماكن آمنة للتعلّم؛

(ج) وضع الأدوات والآليات وبناء القدرات اللازمة للرصد والتقييم في مجال تعلّم الكبار وتعليمهم، مع مراعاة عمق المشاركة واتساعها، وعمليات التعلم ونتائج التدابير وتأثيرها؛

(د) وضع أدوات مناسبة لقياس القرائية؛

(هـ) إنشاء آليات لضمان الجودة ورصد البرامج وتقييمها باعتبارها مكونات أساسية في نُظم تعلّم الكبار وتعليمهم؛ ووضع معايير للجودة، والتحقق من الالتزام بهذه المعايير، وإعلام عامة الجمهور بشأن الجهات التعليمية التي تلتزم بهذه المعايير.

(و) تحسين التدريب، وبناء القدرات، وظروف العمل، والتأهيل المهني لمعلمي الكبار.

(ز) تمكين الدارسين من اكتساب ومراكمة التعلم والخبرات والمؤهلات من خلال المشاركة المرنة في التعلم ومراكمة نتائج التعلم في مراحل مختلفة. وينبغي الاعتراف بنتائج التعلم الناجمة عن عملية تعلم الكبار وتعليمهم في إطار التعليم غير النظامي وغير الرسمي واعتمادها والمصادقة عليها باعتبار أنها تساوي من حيث القيمة نتائج التعلم المكتسبة من التعلم النظامي (وفقاً لأطر المؤهلات الوطنية على سبيل المثال) وذلك لضمان التعليم المستمر والانتفاع بسوق العمل بدون مواجهة عوائق قائمة على التمييز.

رابعاً – التعاون الدولي

٢٩- بغية دعم عملية تطوير وتعزيز تعلم الكبار وتعليمهم، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في زيادة التعاون بين الأطراف المعنية ذات الصلة بهذا المجال – والتي تشمل الهيئات الحكومية، ومؤسسات البحوث، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات، ووكالات المساعدة الإنمائية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام – سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وتعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة. ويستلزم التعاون الدولي المتواصل ما يلي:

(أ) تعزيز وتحفيز التنمية داخل البلدان المعنية من خلال المؤسسات والهياكل المناسبة بما يتلاءم مع الظروف الخاصة لتلك البلدان؛

(ب) إيجاد مناخ ملائم للتعاون الدولي بهدف بناء القدرات في الدول النامية في مجالات مختلفة من عملية تعلم الكبار وتعليمهم وتشجيع المساعدة التعاونية المتبادلة بين جميع البلدان بغض النظر عن حالتهم في ميزان التنمية، والاستفادة الكاملة من الميزات التي توفرها آليات التكامل الإقليمي لتيسير وتعزيز هذه العملية؛

(ج) ضمان ألا يكون التعاون الدولي مجرد نقل الهياكل والمناهج الدراسية والأساليب والتقنيات التي نشأت في أماكن أخرى.

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء، بوصفها جزءاً من المجتمع الدولي، أن تنظر في مشاطرة تجاربها، وزيادة المساعدة التعاونية المتبادلة وتحسينها، ومساعدة بعضها بعضاً في بناء القدرات في مجال تعليم الكبار، مع مراعاة أولوياتها الوطنية. ويستلزم ذلك ما يلي:

(أ) تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات والتوثيق والمواد بشأن السياسات والمفاهيم والممارسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع، فضلا عن تبادل المهنيين في مجال تعلم الكبار وتعليمهم على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي استخدام ونقل التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات إلى أقصى حد ممكن وتيسير حراك الدارسين بين الدول الأعضاء؛

(ب) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، وإعطاء الأولوية للبلدان التي تعاني من تردي مستواها التعليمي، من خلال الاستعانة بالنتائج المستمدة من التقارير والبحوث الدولية؛

(ج) جمع وتقديم البيانات بشأن تعلم الكبار وتعليمهم، من خلال اليونسكو وبدعم منها، ويشمل ذلك معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، والآليات القائمة المعنية بإصدار التقارير ذات الصلة بالموضوع، مثل التقرير العالمي بشأن تعلم الكبار وتعليمهم. ويعني هذا المضي قدماً في تعزيز آليات جمع البيانات الدولية على أساس المؤشرات والتعاريف المتفق عليها، والاستفادة من قدرات البلدان على إنتاج البيانات، ونشر هذه البيانات على مختلف المستويات؛

(د) تشجيع الحكومات ووكالات التعاون الإنمائي على دعم عملية تعزيز التعاون والربط الشبكي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي بين مختلف الأطراف المعنية ذات الصلة بهذا المجال. ومعرفة كيف يمكن إقامة وتعزيز آليات التمويل الإقليمية والعالمية للقرائية وتعليم الكبار وكيف يمكن للآليات القائمة دعم الجهود الدولية والإقليمية والمحلية المذكورة أعلاه؛

(هـ) القيام، عند الاقتضاء، بإدراج بنود محددة تتعلق بتعلم الكبار وتعليمهم في الاتفاقات الدولية المعنية بالتعاون في مجالات التعليم والعلوم والثقافة، وتشجيع عملية تطوير وتعزيز الجهود التي تبذل على مستوى الأمم المتحدة واليونسكو في مجال تعلم الكبار وتعليمهم، وفي سياق تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة.

الملحق الثالث توصية بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المنعقد في باريس من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في دورته الثامنة والثلاثين،

إذ يذكّر بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمادتين ٦ (٢) و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) التي تضمن حق كل فرد في العمل والتعليم، وبالمبادئ الواردة في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، والاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٨٩)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)،

ويدرك أن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يشكل جزءاً من الحق العالمي في التعليم والحق في العمل،

ويقر بأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يلبي "هدف تنمية الأفراد والمجتمعات على حد سواء" حسبما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني (١٩٨٩)،

وإذ يُذكّر بالأحكام الواردة في التوصيات التي اعتمدتها اليونسكو، ولا سيما التوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، والتوصية بشأن أوضاع المدرسين (١٩٦٦)، والتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٧٤)، والتوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٩٩٣)، والتوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧)، والتوصية بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم (٢٠١٥)،

ويُذكّر أيضاً بالصكوك التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في هذا الشأن، وبضمنها اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية (الاتفاقية رقم ١٤٢) وتوصية عام ٢٠٠٤ بشأن تنمية الموارد البشرية: التعليم والتدريب والتعلم المتواصل (التوصية رقم ١٩٥)،

ويشير إلى التصنيف الدولي الموحد للتعليم لعام ٢٠١١،

ويعترف بأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يساهمان في تعزيز فهم حقوق الإنسان واحترامها؛ والنهج الإدماجي والإنصاف؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتنوع الثقافي؛ وفي تعزيز الرغبة في التعلم مدى الحياة وتعلم العيش معاً والقدرة على ذلك، وكلها أمور أساسية للمشاركة الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق السلام الدائم، والمواطنة المسؤولة، والتنمية المستدامة،

ويضع في اعتباره الدور الأساسي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدت في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، ***ويلاحظ*** التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطّرد والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة لما فيه منفعة للجميع، والقضاء على الفقر والجوع،

وفي ضوء إعلان إنشيون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيّد والمنصف والشامل والتعلُّم مدى الحياة للجميع" وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠،

ويأخذ في الحسبان توصيات إعلان بون بشأن التعلم من أجل العمل والمواطنة والاستدامة (٢٠٠٤)، وتوصيات المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، "تحول التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني: بناء المهارات من أجل العمل والحياة" والمعروف باسم "توافق الآراء في شنغهاي" (٢٠١٢)، وإعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤)،

وقد قرر بموجب القرار ٣٧م/١٧ ضرورة تنقيح الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠٠١ بشأن التعليم التقني والمهني لمراعاة الاتجاهات والقضايا الجديدة فيما يخص التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني،

ونظراً إلى أن هذه التوصية تحدد المبادئ والأهداف والمبادئ التوجيهية العامة التي يتعين على كل دولة عضو تطبيقها وفقاً لسياقها الاجتماعي – الاقتصادي وبناها الإدارية والموارد المتاحة في عالم متغير، وذلك من أجل تحويل التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتوسيعهما وتعزيزهما على المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٣٢ ومشروع التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني الملحق بها،

١ – *يعتمد* في هذا اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التوصية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، التي تحل محل توصية عام ٢٠٠١ المعدلة؛

٢ – *ويوصي* الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومنها كل التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى ضرورية، وفقاً للإجراءات الدستورية والبُنى الإدارية الخاصة بكل دولة، من أجل وضع المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية موضع التطبيق في أراضيها؛

٣ – *ويوصي أيضاً* الدول الأعضاء بإطلاع السلطات والهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وكذلك الأطراف الأخرى المعنية بهذا الأمر، على هذه التوصية؛

٤ – *ويوصي فضلاً عن ذلك* الدول الأعضاء بإعلام المؤتمر العام، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه التوصية.

أولاً– نطاق التوصية

١ – لأغراض هذه التوصية، يُفهم من عبارة "التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني" أنها تشمل التعليم والتدريب وتنمية المهارات المتعلقة بطائفة واسعة من المجالات المهنية، والإنتاج، والخدمات وسبل العيش.

٢ – يمكن لعملية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بوصفها جزءاً من عملية التعلم مدى الحياة، أن تتم في المرحلة الثانوية وما بعد الثانوية والجامعية، وأن تشمل التعلّم في موقع العمل والتدريب المستمر والتطور المهني الذي قد يفضي إلى اكتساب المؤهلات. كما يشمل التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني طائفة واسعة من الفرص لتنمية المهارات، مكيفة وفق السياقات الوطنية والمحلية. فتعلم كيفية التعلم، وتنمية مهارات القرائية والحساب، والمهارات المستعرضة، ومهارات المواطنة، كلها عناصر تقع في صميم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

٣ – يعتمد تطبيق أحكام هذه التوصية على الظروف الخاصة بكل بلد وبناه الإدارية وأحكامه الدستورية.

ثانياً – الرؤية والغايات

الرؤية

٤ – يساهم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في التنمية المستدامة من خلال تمكين الأفراد والمنظمات والشركات والجماعات، وتعزيز العمالة، والعمل اللائق، والتعلم مدى الحياة، وذلك لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والقدرة التنافسية، والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية.

الغايات

٥ – *تمكين الأفراد، وتعزيز العمالة والعمل اللائق والتعلم مدى الحياة*. يسهم التعليم والتدريب في المجال التقني والفني في تنمية وتطوير معارف الأفراد ومهاراتهم وكفاءاتهم من أجل تعزيز حظوظهم في العمل والتدرج الوظيفي وكسب سبل العيش والتعلم مدى الحياة. كما يساعد الأفراد على التنقل بين عالم التعليم وعالم العمل، والجمع بين التعلم والعمل، والحفاظ على قدرتهم على العمل، واتخاذ خيارات مستنيرة وتحقيق آمالهم وطموحاتهم. ثم إن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يسهم في التلاحم الاجتماعي ويفتح أبواب سوق العمل وسبل العيش أمام الأفراد ويتيح لهم فرص التعلم مدى الحياة.

٦ – *تعزيز النمو الاقتصادي الجامع والمستدام*. يسهم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في تعزيز فعالية المنظمات، والقدرة التنافسية للشركات، وتطوير المجتمعات المحلية. وهو موجه نحو سوق العمل، ويستشرف التغيرات في طبيعة وتنظيم العمل ويعمل على تيسيرها، بما في ذلك ظهور الصناعات والمهن الجديدة، والتطورات العلمية والتكنولوجية. ومن خلال تشجيع روح المبادرة، يدعم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التوظيف الذاتي ونمو المؤسسات والشركات.

٧ – *تعزيز العدالة الاجتماعية*. يسهم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في تعزيز المساواة في فرص التعلم والنتائج الاجتماعية–الاقتصادية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين. كما يعمل على خلق فرص تعلم جذابة وموائمة للسكان من كل الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويمثل التعليم والتدريب في المجال التقني والفني نهجاً شاملاً للجميع ولا يسمح بأي شكل من أشكال التمييز. ثم إنه يسهم في تطوير المعارف والمهارات والكفاءات التي تعزز المواطنة المسؤولة والمشَاركة الديمقراطية.

٨ – *تعزيز التنمية المستدامة*. ينطوي التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني على مبادئ الاستدامة البيئية، ويدعم المسؤولية البيئية من خلال تعزيز الفهم الواعي للعلاقات بين المجتمع والبيئة بهدف الترويج لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. ويسهم في تطوير المعارف والمهارات والكفاءات اللازمة للوظائف والاقتصادات والمجتمعات الخضراء. ويسهم فضلاً عن ذلك في تطوير الابتكارات والحلول التكنولوجية اللازمة للتصدي لتغير المناخ والحفاظ على سلامة البيئة.

ثالثاً – السياسات والحوكمة

وضع السياسات

٩ – ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، بوضع وتطوير سياسات فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني تتسق مع السياسات المتبعة في المجالات الأخرى، وضمنها التعليم، والعمل ومجمل الأهداف الاستراتيجية للحكومات، لا سيما أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

١٠– ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بإرشاد عملية التدريب والتعليم في المجال التقني والمهني والاعتراف بها والترويج لها بكل أشكالها وبيئاتها من خلال إطار شامل للتعلم مدى الحياة يوجَّه نحو تزويد الشباب والكبار بكل المعارف والمهارات والكفاءات اللازمة للعمل والحياة والخروج بنتائج أفضل على مستوى سوق العمل والمستوى الاجتماعي.

١١– ينبغي للدول الأعضاء إبراز عملية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للجمهور وإظهار جاذبيتها أمام الدارسين والأسر وغيرهم من الأطراف المعنية وإعلامهم بشأن ما تنطوي عليه من إمكانيات التقدم والعمل والتعلم مدى الحياة وتحقيق الذات. وينبغي للدول الأعضاء

أن تعالج، وفقاً لظروفها، القضايا المتعددة الأبعاد التي تؤثر في جاذبية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وأن تعزز مجموعة من التدابير مثل تحسين نفاذية وتنوع مسارات التعليم والبرامج، وتقديم محفزات وتحسين المعلومات والتوجيه.

١٢- ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على توسيع التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في المرحلة الثانوية وما بعد الثانوية والجامعية على نحو يتلاءم مع النظم التعليمية والتدريبية القائمة فيها، وينبغي للسلطات أن تضمن وجود إطار مؤسسي يشرك الأطراف المعنية ذات الصلة بسوق العمل، وأن يتم تطوير المؤهلات والمناهج الدراسية بالتشاور مع الأطراف المعنية، وأن تتسم البرامج والمؤهلات بالشفافية وتكون مضمونة الجودة.

١٣- ينبغي للدول الأعضاء توفير الترابط والتعابر بين النظم التعليمية، وتيسير التنقل بين التعليم الثانوي وما بعد الثانوي والجامعي، ويشمل ذلك اعتماد إجراءات قبول مرنة، والتوجيه والإرشاد، وتجميع الأرصدة ونقلها، والربط بين البرامج ومخططات معادلة الشهادات التي تعترف بها وتجيزها السلطات المعنية. ولا بد أن تتعاون مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وغيرها من المؤسسات التعليمية من أجل تنفيذ هذه التدابير.

١٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، بدعم التدريب المستمر والتطور المهني من خلال تعزيز الانتفاع وتوسيع نطاق مشاركة الدارسين الكبار، بوسائل منها تشجيع المؤسسات والشركات، لا سيما الصغيرة والمتوسطة الحجم، على الاستثمار في العاملين فيها.

الإدارة والإطار التنظيمي

١٥- ينبغي للدول الأعضاء، باعتبارها المسؤول الأساسي عن السياسات العامة، أن تنظر في تحديد أو تعزيز إطار تنظيمي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل تحديد أدوار قطاعيها العام والخاص وحقوقهما والتزاماتهما ومسؤولياتهما، وتشجيع مشاركة الأطراف المعنية وإقامة الشراكات.

١٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تيسر التعاون بين الوزارات وأن تعزز القدرات التقنية والإدارية والمؤسسية اللازمة لإدارة عملية التعليم والتدريب في المجال القني والمهني وتدبير شؤونها وتمويلها.

١٧- ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً لبناها الإدارية، أن تنظر في إنشاء أو تعزيز نماذج للإدارة الرشيدة لمؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، تشارك فيها الأطراف المحلية المعنية بهذا المجال وتتعاون، عند الاقتضاء، مع المؤسسات التجارية من أجل دعم التعلّم في موقع العمل.

الحوار الاجتماعي والقطاع الخاص ومشاركة الأطراف المعنية الأخرى

١٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز، حسب الاقتضاء، مشاركة الشركاء الاجتماعيين في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وفقاً لقواعد سوق العمل والتعليم والتدريب المتفق عليها وغيرها من النظم واللوائح.

١٩- ينبغي أن تسترشد المشاركة المتزايدة للقطاع الخاص في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بمجموعة من المبادئ الأساسية، بما في ذلك التوافق مع السياسات العامة، ودعم الحوار الاجتماعي، ومعايير المسؤولية والمساءلة والكفاءة. وعندما تشمل السياسات المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني القطاع الخاص، ينبغي لها أن تعترف بتنوع القطاع الخاص الذي يضم مؤسسات كبيرة ومتوسطة وصغيرة ومشروعات متناهية الصغر ومشروعات منزلية تنشط في القطاعات الاقتصادية كافة.

٢٠- وبغية تعزيز وضع السياسات والإدارة الرشيدة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم أيضاً، حسب الاقتضاء، بإشراك أطراف أخرى معنية، تشمل المنظمات غير الحكومية وممثلي الدارسين، ومقدمي التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والموظفين، والأولياء، والشباب، والزعماء التقليديين، والسكان الأصليين وغيرهم.

التمويل

٢١- ينبغي للدول الأعضاء وضع تدابير تهدف إلى تنويع مصادر التمويل وإشراك جميع الأطراف من خلال شراكات متنوعة، بما فيها الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وينبغي انتهاج سبل التنويع من خلال إشراك المؤسسات والسلطات المحلية والأفراد مع احترام مبادئ الإنصاف والإدماج. وبالإضافة إلى آليات التمويل العام القائمة، يمكن استكشاف آليات مبتكرة للتمويل مثل الشراكات وتقاسم التكاليف، والخصم الضريبي والقروض، من أجل زيادة الكفاءة والمساءلة وتحفيز الطلب على التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

٢٢- ينبغي إنشاء أشكال مختلفة من آليات الحوافز والمساءلة الرامية إلى رفع مستوى الوعي وزيادة الاستثمار في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من خلال مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة والتحول إلى مزيد من النماذج التمويلية القائمة على الأداء على حساب النماذج التقليدية لتخصيص الموارد واستخدامها القائمة على المدخلات.

٢٣- ينبغي أن يتوفر تمويل مناسب لمؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، على مستوى التعليم الثانوي وما بعد الثانوي والعالي، ليتسنى لها أداء مهامها على النحو الواجب، ومن ذلك تحسين بنيتها الأساسية وتزويدها بالمعدات وصيانتها. وينبغي أن تتمتع مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بمستويات مناسبة من الاستقلالية التشغيلية والمالية لتمكينها من التعامل مع سياقاتها المحلية، وبناء شراكات جديدة من أجل تحسين نوعية ومواءمة برامج التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وإدرار الإيرادات.

الإنصاف والانتفاع

٢٤- ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير فرص متساوية لجميع الشبان والكبار للتعلم وتنمية وتعزيز معارفهم ومهاراتهم وكفاءاتهم من خلال تحويل وتوسيع عملية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بكافة أشكالها من أجل تلبية الاحتياجات المتنوعة للتعلم والتدريب. وينبغي أن تُعتبر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسيلة لتوسيع نطاق الانتفاع والمشاركة وفقاً للسياق.

٢٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل، وفقاً لبناها الإدارية، التعليم الأساسي الجيد للجميع، وأن تلبي احتياجات الشباب غير الملتحقين بالمدارس والكبار من ذوي المهارات الضعيفة من خلال تطوير المهارات الأساسية للقرائية والحساب والمهارات المستعرضة، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المشاركة الفعالة في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. وينبغي لقطاع التعليم والجهات المعنية الأخرى تهيئة الظروف المواتية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للجميع بحيث يمكن اختيار هذا المجال اختياراً حراً.

٢٦- ينبغي اتخاذ تدابير ضد كل أشكال التمييز، وبضمنها التمييز القائم على نوع الجنس. وينبغي للدول الأعضاء تعزيز فرص انتفاع الإناث والذكور على حدٍ سواء بالتعليم والتدريب الجيدين في المجال التقني والمهني. وينبغي لجميع أشكال المؤسسات والبرامج والمناهج الدراسية والمواد التعليمية الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والتعلّم في موقع العمل، أن تتجنب كافة التصورات المسبقة والتوصيفات النمطية القائمة على نوع الجنس وغيرها من أشكال القولبة وأن تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي للدول الأعضاء اعتماد آليات مبتكرة لتعزيز الإنصاف وتكافؤ الفرص، مثل تقديم حوافز مالية للتأثير على ممارسات القبول.

٢٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تفتح أبواب الانتفاع بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني على مصراعيها أمام جميع الفئات المحرومة والضعيفة، وبضمنها المجموعات الريفية المهمشة والجماعات التي تقطن في مناطق نائية، من خلال توفير الدعم الهادف لتخفيض عبء التكاليف وغيرها من العوائق. وينبغي للدول الأعضاء أن تولي اهتمامها، بحسب سياقاتها الوطنية، للمتعلمين من ذوي الإعاقة، والسكان الأصليين، والجماعات الرحل، والأقليات الإثنية، والجماعات المستبعدة اجتماعياً، والمهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والسكان المتأثرين بأوضاع النزاع أو الكوارث، بالإضافة إلى العاطلين عن العمل والعمال المستضعفين.

رابعاً – الجودة والمواءمة

عمليات التعلم

٢٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، مجموعة متنوعة من فرص التعلم، سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وفي أماكن العمل والمنازل وغير ذلك من بيئات التعلم. وينبغي تشجيع التعلم غير الرسمي، سواء كان ذاتي التوجيه أو من الند إلى الند أو من خلال أشكال أخرى من التعلم الاجتماعي، وينبغي تسليط الضوء عليه، حسب الاقتضاء، من خلال آليات الاعتراف به واعتماد نتائجه.

٢٩- بالإضافة إلى المعارف والمهارات والكفاءات المتعلقة بالمجالات المهنية، ينبغي أن تُبنى عمليات التعلم على المهارات الأساسية وأن تعمّق الفهم للجوانب العلمية والتكنولوجية للمجتمعات وكذلك جوانبها العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية وغيرها. وينبغي أن تكون عملية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني شاملة متكاملة وقادرة على تطوير مهارات مستعرضة وابتكارية، ومهارات في مجالات عديدة منها الصحة والسلامة في العمل، والتنمية الثقافية، والمواطنة المسؤولة، والتنمية المستدامة، إضافة إلى الدراية بحقوق العمّال.

٣٠- ينبغي تعزيز التعلّم في موقع العمل بمختلف أشكاله، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة، والممارسات المهنية غير المدفوعة الأجر لغرض التدريب، والتلمذة المهنية والتدريب المهني الداخلي. وينبغي تعزيز نوعية التعلّم في موقع العمل واستكماله عند الاقتضاء بالتعلم المؤسسي وغيره من أشكال التعلم.

٣١- ينبغي للسياسات العامة أن تعزز وتيسر جودة التلمذة المهنية المؤلفة من العمل والتعلم المؤسسي من خلال الحوار الاجتماعي والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مساعدة الشباب على تطوير معارفهم ومهاراتهم وكفاءاتهم واكتساب الخبرة في العمل.

٣٢- ينبغي تشجيع التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في إطار الاقتصاد غير الرسمي، بما في ذلك من خلال التلمذة المهنية التقليدية الجيدة في المؤسسات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر والمشروعات المنزلية عن طريق إشراك الأطراف المعنية في المناطق الريفية والحضرية.

٣٣- ينبغي أن تُستغل الإمكانات التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استغلالا تاماً في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. وينبغي الاستفادة من الإنترنت وتكنولوجيات الأجهزة المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي لتعزيز التعلّم عن بعد وعن طريق الاتصال الإلكتروني المباشر، بما يشمل استخدام نماذج مختلطة وتطوير الموارد التعليمية المفتوحة واستخدامها.

٣٤- ينبغي إنشاء نظم تقييم فعالة وملائمة لتوليد واستخدام معلومات بشأن إنجازات الدارسين. وينبغي أن تجري عمليات تقييم التعليم والتعلم، بما في ذلك التقييم التقويمي، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، ولا سيما المعلمين والمدربين وممثلي المجالات المهنية المعنية والمراقبين والدارسين. وينبغي تقييم مجمل أداء الدارسين باستخدام طرق تقييم متنوعة، بضمنها التقييم الذاتي والتقييم من الند إلى الند حسب الاقتضاء.

العاملون في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

٣٥- ينبغي وضع سياسات وأطر تكفل مد قطاع التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بموظفين مؤهلين من ذوي الكفاءات العالية، ويتألف هؤلاء من المدرسين والمدربين والمعلمين والمديرين والإداريين والوكلاء الإرشاديين وموظفي التوجيه والإرشاد وغيرهم.

٣٦- وتنطبق الأحكام الواردة في التوصية بشأن أوضاع المدرسين (١٩٦٦)، وبوجه خاص فيما يتعلق بالإعداد لمهنة التدريس؛ وتطوير مهارات المدرسين؛ والتوظيف والمسار المهني؛ وحقوق المدرسين ومسؤولياتهم؛ وشروط توفير الفعالية في التعليم والتعلم؛ ومرتبات الموظفين؛ والضمان الاجتماعي. وتنطبق أيضاً التوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧).

٣٧- ونظراً للاهتمام المتزايد بالتعلّم في موقع العمل والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في بيئات وسياقات تعليمية أخرى، بما في ذلك التعلم على مستوى المجتمع المحلي، والتعلم عن بعد وعن طريق الإنترنت، يتعين على الدول الأعضاء تقديم دعم متزايد للأدوار الناشئة واحتياجات التعلم للمدربين والمعلمين والميسرين والاعتراف بها، وذلك من خلال النظر في وضع أو تعزيز السياسات والأطر المتعلقة بوضعهم

وتوظيفهم وتطورهم المهني. وينبغي أن يتمتع الموظفون في قطاع التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بظروف عمل لائقة وأجور مناسبة وفرص للتطوير الوظيفي والمهني.

٣٨- يجب أن تتوافر لموظفي قطاع التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل القدرات اللازمة لحمل عملية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني على الاستجابة للسياقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمجتمعات المحلية التي يقومون بخدمتها، والمساهمة في تحويل وتوسيع التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. ويحتاج الموظفون في هذا القطاع قبل كل شيء إلى إعداد أولي وتدريب مستمر ودعم وتطوير مهني، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من العمل في المؤسسات، من أجل تمكينهم من اختبار ممارساتهم ووضعها على المحك والتكيف مع التغيير. وينبغي لعملية التطوير المهني الأولي والمستمر لموظفي التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني أن تشمل التدريب على الإرشاد والتوجيه والمساواة بين الجنسين.

نظم المؤهلات ومسارات التعلم

٣٩- ينبغي وضع أطر أو نظم واضحة للمؤهلات القائمة على النتائج، تستند إلى نتائج التعلم وتستهدي بمجموعة من المعايير المتفق عليها، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية، وترتكز على احتياجات محددة بضمنها المعايير المهنية.

٤٠- ينبغي وضع سياسة أو آليات تنظيمية تدعم التقدم الأفقي والعمودي وتشمل مسارات مرنة للتعلم، وعملية تقسيم المنهج الدراسي إلى عناصر منفصلة أو وحدات مستقلة، والاعتراف بالتعلم السابق، وتجميع الأرصدة الدراسية ونقلها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتشجيع الأشخاص ذوي المهارات المتدنية أو غير الماهرين على الحصول على شهادة من أجل الانتفاع بمزيد من التعليم والحصول على عمل لائق.

٤١- ينبغي تعزيز نظم الاعتراف بالمعارف والمهارات والكفاءات المكتسبة من خلال التعلم غير النظامي وغير الرسمي واعتمادها والتصديق عليها، بمشاركة ثلاثة أطراف، عند الاقتضاء، هي: ممثلو العمال وممثلو أرباب العمل والسلطات العامة. وينبغي وضع إجراءات تقييم موثوق بها وشهادة ضمان الجودة بالتعاون مع الأطراف المعنية بهذا المجال.

٤٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الاعتراف المتبادل بالمؤهلات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بحراك الدارسين والعمال.

النوعية وضمان الجودة

٤٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، بيئة مؤاتية لجودة التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبناء القدرات اللازمة لتعزيز الجودة.

٤٤- ينبغي للدول الأعضاء وضع نظام لضمان جودة التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يقوم على مشاركة جميع الأطراف المعنية بهذا المجال. وينبغي أن تشتمل نظم ضمان الجودة على أهداف ومعايير واضحة قابلة للقياس، ومبادئ توجيهية للتطبيق، وآليات لتلقي الردود ووجهات النظر والتعامل معها، ونتائج تقييم متاحة بيسر وعلى نطاق واسع. ويجب أن يتضمن نظام ضمان الجودة تقييمات خارجية وتقييمات ذاتية، يمكن من خلالها رصد وتحسين أداء النظام والنتائج بصورة مستمرة.

٤٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى تحسين قيادة وإدارة مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. وينبغي أن يشارك في عملية النوعية وضمان الجودة في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني جميع الموظفين في المؤسسات التعليمية وغيرهم من الأطراف المعنية بهذا المجال.

٤٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، الإطار القانوني اللازم لتنظيم وتسجيل ورصد الجهات الخاصة المقدمة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مع حماية الدارسين كمبدأ توجيهي أساسي.

التواؤم مع أسواق العمل وعالم العمل

٤٧- ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية، أن تدعم وتيسر الانتقال من عالم التعليم إلى عالم العمل، والتوظيف و/أو التوظيف الذاتي. وينبغي توطيد أواصر العلاقة بين مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ووكالات العمل وأرباب العمل، كما ينبغي دعم روح المبادرة في مجال المشاريع والأعمال التجارية وإنشاء شركات جيدة، وذلك مثلاً من خلال دمج المهارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المشاريع في المناهج الدراسية، وتنظيم أنشطة خارج المناهج الدراسية، وإنشاء آليات لدعم المشاريع التجارية الناشئة وتسريع وتيرة تطورها بنجاح، وعقد شراكات مع مراكز نقل الأعمال والتكنولوجيا.

٤٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بإنشاء نظم للمعلومات المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وسوق العمل، باستخدام بيانات مفتوحة عند الاقتضاء، وبناء القدرات المؤسسية من أجل ضمان مواءمة التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني للاحتياجات المتغيرة في عالم العمل، وذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبضمنها الاحتياجات التي يقتضيها التحول إلى المهن والاقتصادات والمجتمعات الخضراء.

٤٩- يمكن استخدام ترتيبات الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتحديد المهارات اللازمة واستباقها، وذلك مثلاً من خلال الدراسات الاستشرافية، والمراصد أو مجالس المهارات القطاعية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز وتنوير الجهود الرامية إلى تعزيز جدوى وملاءمة التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من خلال جمع البيانات وتحليل السياقات المتغيرة ورصد وتقييم التنفيذ والنتائج بصورة منتظمة.

المعلومات والإرشاد

٥٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تيسِّر، بالتعاون مع الأطراف المعنية بهذا المجال، إنشاء وتنظيم خدمات المعلومات والتوجيه العامة والخاصة، بغية تقديم دعم مستوفى وموثوق به في مجال التعليم والتدريب المستمر والتطوير المهني وفرص العمل، وذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٥١- ينبغي تقديم المعلومات والإرشادات بصورة مستمرة، وأن يكون هدفها مساعدة ودعم جميع الأفراد في وظائف ومسارات عمل أكثر تعقيداً وتنوعاً، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز المساواة في الفرص بكافة أبعادها، وبضمنها المساواة بين الجنسين، بغية معالجة أوجه التفاوت في التعليم وعالم العمل والمجتمع ككل.

٥٢- ينبغي أن توفر المعلومات والإرشادات الدعم للمتعلمين فيما يتعلق باتخاذ القرار من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومن ذلك تكنولوجيات الأجهزة المحمولة، والشبكات الاجتماعية والبرامج والأدوات المتعددة الوسائط.

خامساً – الرصد والتقييم

٥٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وذلك وفقاً لظروفها الخاصة وبناها الإدارية وأحكامها الدستورية. ويمكن أن تشمل عمليات التقييم دراسات عن تأثيرات ونتائج السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني واستقصاءات بشأن تكاليف وفوائد التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بالنسبة لمجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص، تضم الأفراد والشركات والمجتمعات المحلية.

٥٤- ينبغي تطوير أدوات ومؤشرات لقياس فعالية وكفاءة السياسات الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني استناداً إلى المعايير والأولويات والأهداف المتفق عليها، وبضمنها أهداف محددة تتعلق بالمجموعات المحرومة والضعيفة. ويمكن أن يترتب على ذلك إجراء عمليات تقييم تشمل المؤسسات العامة والخاصة، والجهات المقدمة للخدمات التعليمية، والبرامج، بضمنها عمليات التقييم الذاتية، بالإضافة إلى دراسات تتبعية ووضع مجموعة من المؤشرات لقياس معدلات الالتحاق بالتعليم وإتمامه ووضع الخريجين من حيث العمل والتوظيف. وينبغي أن تتم عملية جمع البيانات ومعالجتها وفقاً للتشريعات السائدة الخاصة بحماية البيانات.

٥٥- ينبغي تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بجمع البيانات واستخدام المعلومات من عمليتي الرصد والتقييم لتنوير الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والمعايير والمناهج الدراسية، أو لتعديل أساليب التعلم. وينبغي تعزيز الاتساق بين جمع البيانات الوطنية بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والمعايير والمبادرات الدولية.

٥٦- ينبغي أن تضمن عمليات رصد وتقييم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مشاركة واسعة من قبل الأطراف المعنية بهذا المجال، وذلك بهدف تحسين عمليات التعلم وتقوية الروابط بين النتائج وعملية صنع القرار والشفافية والمساءلة عن النتائج.

سادساً – البحوث وإدارة المعارف

٥٧- ينبغي للدول الأعضاء أن توسع وتعمق قاعدة المعارف الخاصة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من خلال الاستثمار المتواصل في البحوث المتعددة التخصصات من أجل تطوير منهجيات وتفاهمات جديدة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتنوير السياسات وعمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا المجال.

٥٨- ينبغي إشراك الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بالدعوة إلى إجراء البحوث واستخدامها وتقييمها، ووضع الاستراتيجيات والنظم اللازمة لإدارة المعارف. وينبغي مراعاة السياقات عند استخدام وتطوير القدرات البحثية في مؤسسات التعليم العالي، ولدى الجهات المقدمة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وغيرها من الأطراف المعنية بهذا المجال. وينبغي نشر نتائج البحوث على نطاق واسع من خلال المطبوعات والوسائل الإلكترونية.

سابعاً – التعاون الدولي

٥٩- ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تبادل المعارف والخبرات والممارسات الواعدة، وأن تعمل على تعزيز عملية جمع البيانات الدولية عن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والاستفادة من الشبكات والمؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية. وتمثل شبكة اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مورداً استراتيجياً متاحاً للدول الأعضاء للتعلم المتبادل والنهوض بالتعاون الدولي في حقل التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

٦٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تشرك هيئات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، وبضمنها الجماعات الاقتصادية الإقليمية، والأطراف المعنية بهذا المجال في القطاعين العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني، ومراكز البحوث، في تعزيز التعاون وزيادة المساعدة التعاونية المتبادلة وبناء القدرات.

الملحق الرابع توصية بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع

إن المؤتمر العام،

بالنظر إلى أن المتاحف تشارك في أداء بعض الوظائف الأساسية المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي للمنظمة، بما في ذلك من خلال إسهامها في نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وإرساء دعائم التضامن الفكري والأخلاقي للبشرية، وتأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً ومتكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية، والتبادل الحر للأفكار والمعارف،

وبالنظر أيضاً إلى أن إحدى وظائف المنظمة تتمثل، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها التأسيسي، في تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء، بناءً على طلب هذه الدول، في تنمية الأنشطة التربوية؛ وإقامة التعاون بين البلدان لكي يتحقق المثل الأعلى المتمثل في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ومن أجل حفظ المعارف وزيادتها ونشرها،

وإذ يعترف بأهمية الثقافة على تنوع أشكالها عبر الزمان والمكان، وبالفوائد التي تعود على الشعوب والمجتمعات من جراء هذا التنوع، وبضرورة إدراج الثقافة على نحو استراتيجي ومع كل تنوعها في إطار السياسات الإنمائية الوطنية والدولية بما يخدم مصالح المجتمعات والشعوب والبلدان،

ويؤكد أن صون ودراسة ونقل التراث الثقافي والطبيعي، المادي وغير المادي والمنقول وغير المنقول، أمور بالغة الأهمية بالنسبة إلى كل المجتمعات، وبالنسبة إلى الحوار الثقافي بين الشعوب، والتلاحم الاجتماعي، والتنمية المستدامة،

ويؤكد مجدداً أن بإمكان المتاحف أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هذه المهام، وذلك على النحو المنصوص عليه في توصية عام ١٩٦٠ بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية عشرة (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)،

ويؤكد مجدداً فضلاً عن ذلك أن المتاحف ومجموعات التحف تسهم في تعزيز حقوق الإنسان، على النحو المذكور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما في المادة ٢٧ منه، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبوجه خاص في المادتين ١٣ و١٥ منه،

ويضع في اعتباره القيمة الجوهرية للمتاحف بوصفها جهات مؤتمنة على التراث، فضلاً عن أنها تضطلع أيضاً بدور لا ينفك يتزايد في حفز الإبداع وإتاحة الفرص للصناعات الإبداعية والثقافية وللاستمتاع، وتسهم من ثم في الرفاه المادي والروحي للمواطنين في مختلف أنحاء العالم،

ويضع في اعتباره كذلك أن من مسؤولية كل دولة من الدول الأعضاء أن تحمي في جميع الأحوال التراث الثقافي والطبيعي، المادي وغير المادي والمنقول وغير المنقول، الموجود في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، وأن تساند لهذا الغرض أنشطة المتاحف والدور الذي تؤديه مجموعات التحف،

ويلاحظ أن ثمة مجموعة من الوثائق التقنينية الدولية – التي اعتمدتها اليونسكو أو جهات أخرى – بضمنها اتفاقيات وتوصيات وإعلانات، تتعلق بالدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف، وهي صكوك لا تزال كلها صالحة،[١]

ويضع في الحسبان حجم التغيرات الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية التي طرأت منذ اعتماد توصية عام ١٩٦٠ بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع، وهي تغيرات أثّرت في دَور المتاحف وتنوعها،

ورغبة منه في تعزيز الحماية التي تتيحها المعايير والمبادئ القائمة فيما يتعلق بالدور الذي تؤديه المتاحف ومجموعات التحف لصالح التراث الثقافي والطبيعي بأشكاله المادية وغير المادية، وفيما يتعلق بالمهام والمسؤوليات في هذا المجال،

وبعد أن درس الاقتراحات بشأن التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتَنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع،

وإذ يذكّر بأن التوصية التي تصدر عن اليونسكو هي وثيقة تقنينية غير ملزمة توفر مبادئ وتوجيهات موجهة إلى جهات معنية مختلفة،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ويوصي المؤتمر العام بأن تطبق الدول الأعضاء الأحكام التالية باتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير ذلك مما قد يلزم من تدابير لتطبيق المبادئ والمعايير المذكورة في هذه التوصية في الأراضي الخاضعة لتشريعاتها القضائية.

مقدمة

١ – تعد حماية وتعزيز التنوع الثقافي والطبيعي تحديين رئيسيين في القرن الحادي والعشرين. وتشكل المتاحف ومجموعات التحف، في هذا الصدد، الوسيلة الأولى التي يجري من خلالها صون الشواهد المادية وغير المادية على الطبيعة والثقافات الإنسانية.

٢ – تضطلع المتاحف أيضاً، بوصفها أماكن لنقل الخزين الثقافي إلى الغير وللحوار بين الثقافات والتعلّم والنقاش والتدريب، بدور هام في توفير التعليم (النظامي وغير النظامي والتعلّم مدى الحياة)، وتحقيق التلاحم الاجتماعي والتنمية المستدامة. وتنطوي المتاحف على إمكانيات كبيرة لتوعية الجمهور بشأن قيمة التراث الثقافي والطبيعي وبشأن مسؤولية جميع المواطنين في الإسهام في رعاية مكونات هذا التراث ونقلها إلى الغير. وتقوم المتاحف كذلك بدعم التنمية الاقتصادية، ولا سيما من خلال الصناعات الثقافية والإبداعية والسياحة.

٣ – تسترعي هذه التوصية انتباه الدول الأعضاء إلى أهمية حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف كي تكون جهات شريكة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال المحافظة على التراث وحمايته، وحماية وتعزيز التنوع الثقافي، ونقل المعارف العلمية، ورسم السياسات التربوية، وإتاحة إمكانيات التعلم مدى الحياة والتلاحم الاجتماعي، وتنمية الصناعات الإبداعية والاقتصاد السياحي.

أولاً – تعريف المتاحف وتنوعها

٤ – المقصود بكلمة "متحف" في هذه التوصية هو أنه "مؤسسة دائمة لا تتوخى الربح ومفتوحة للجمهور وتهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته، ويتمثل نشاطها في اقتناء التراث الثقافي المادي وغير المادي للبشرية وبيئتها، وحفظه وإجراء البحوث بشأنه ونقله وعرضه لتعليمه ودراسته والتمتع به".[٢] وعليه، فإن المتاحف مؤسسات تعمل على عرض التنوع الطبيعي والثقافي للبشرية، وتضطلع بدور أساسي في حماية التراث والمحافظة عليه ونقله.

٥ – المقصود بعبارة "*مجموعة تحف*" في هذه التوصية هو أنها "مجموعة من الممتلكات الطبيعية والثقافية المادية وغير المادية التي تنتمي إلى الماضي أو إلى الحاضر"[٣]. وتحدد كل دولة من الدول الأعضاء ما تعتبره "*مجموعة تحف*" لأغراض هذه التوصية وذلك وفقاً للإطار القانوني الساري في كل منها.

٦ – المقصود بكلمة *"تراث"* [٤] في هذه التوصية هو مجموعة من القيم المادية وغير المادية وأشكال التعبير التي يختارها ويحددها الناس، بصرف النظر عن اعتبارات ملكيتها، بوصفها أموراً تصوّر هويتهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم وبيئاتهم الحية وتعبّر عنها وتستحق أن تحظى بالحماية والتعزيز من جانب أجيال الحاضر وأن يتم نقلها إلى أجيال المستقبل. وتشير كلمة *"تراث"* أيضاً إلى التعاريف الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي بأشكاله المادية وغير المادية، وبالممتلكات والقطع الثقافية، الواردة في اتفاقيات اليونسكو الخاصة بالثقافة.

ثانياً – الوظائف الأساسية للمتاحف

الصون

٧ – يشمل صون التراث أنشطة تتعلق باقتناء مجموعات التحف وإدارتها، بما في ذلك تحليل المخاطر المرتبطة بها وتنمية قدرات التأهب لها ووضع الخطط لمواجهة الطوارئ، وذلك بالإضافة إلى قضايا الأمن والصون الوقائي والعلاجي للقطع الموجودة في المتاحف وترميمها، وتأمين سلامة مجموعات التحف عند استخدامها وخزنها.

٨ – يتمثل أحد المكونات الرئيسية لإدارة مجموعات التحف التي تضمها المتاحف في إعداد قائمة حصر تفي بالمعايير المهنية، والمحافظة على هذه القائمة وإجراء عمليات فحص منتظمة لمجموعات التحف. وتعد قائمة الحصر أداة أساسية لحماية المتاحف ولحظر ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات، فضلاً عن أنها تساعد المتاحف في أداء دورها في المجتمع، إضافة إلى أنها تيسر إدارة حراك مجموعات التحف إدارة سليمة.

البحوث

٩ – يشكل إجراء البحوث، بما فيه دراسة مجموعات التحف، وظيفة أخرى من الوظائف الأساسية للمتاحف. ويمكن أن تقوم المتاحف ببحوث بالتعاون مع متاحف أخرى. وتمثل المعارف التي يتم الحصول عليها من خلال هذه البحوث السبيل الوحيد الذي يتيح للمتاحف أن تحقق كل طاقاتها بما يخدم الجمهور. وتتسم البحوث بأهمية قصوى إذ تمكّن المتاحف من إتاحة الفرص للتفكير في شؤون التاريخ في سياق معاصر، وتفسير مضامين مجموعات التحف وما تمثله واختيار أشكال عرضها.

الاتصالات

١٠– تعد الاتصالات وظيفة أساسية أخرى للمتاحف. فينبغي أن تشجع الدول الأعضاء المتاحف على بذل جهود حثيثة لتفسير ونشر المعارف عن مجموعات التحف والآثار والمواقع التي تندرج في نطاق الخبرة الاستشارية لهذه المتاحف، وإقامة المعارض حسب مقتضى الحال. كما ينبغي تشجيع المتاحف على استخدام جميع وسائل الاتصال للاضطلاع بدور نشيط في المجتمع، ولا سيما من خلال تنظيم فعاليات عامة، والمشاركة في الأنشطة الثقافية المناسبة وغير ذلك من أشكال التفاعل مع الجمهور، سواء عن طريق الوسائل المادية أو الرقمية.

١١– ينبغي أن تراعي السياسات الخاصة بالاتصال قضايا الإدماج وتيسير ارتياد المتاحف والانفتاح الشامل على الصعيد الاجتماعي، كما ينبغي تطبيق هذه السياسات بالتعاون مع الجمهور، بما في ذلك الجماعات التي لا ترتاد المتاحف اعتيادياً. وينبغي أيضاً أن يتم تعزيز المتاحف من خلال الأنشطة التي يقوم بها الجمهور والجماعات المحلية لصالح هذه المتاحف.

التربية

١٢– تمثل التربية وظيفة أخرى من الوظائف الأساسية للمتاحف. إذ تشارك المتاحف في أنشطة التعليم النظامي وغير النظامي وأنشطة التعلم مدى الحياة من خلال تكوين ونقل المعارف والبرامج التربوية والتثقيفية بالشراكة مع المؤسسات التربوية الأخرى، وخصوصاً المدارس. وتسهم البرامج التربوية للمتاحف بالدرجة الأولى في تثقيف فئات متنوعة من الجمهور بشأن مضامين المواد الدراسية ذات الصلة بمجموعات التحف وبشأن الحياة المدنية، وتساعد في زيادة الوعي بأهمية المحافظة على التراث، وتشجع الإبداع. وبإمكان المتاحف أن توفر أيضاً معارف وخبرات تسهم في فهم الموضوعات المجتمعية ذات الصلة.

ثالثاً – قضايا تتعلق بالدور الذي تؤديه المتاحف في المجتمع

العولمة

١٣- لقد أتاحت العولمة إمكانيات أكبر لحراك مجموعات التحف والمهنيين والزائرين والأفكار، مما أفضى إلى آثار إيجابية وسلبية في آن معاً على المتاحف تجلت في ازدياد فرص الانتفاع بها وتجانس أنماطها. فينبغي أن تشجع الدول الأعضاء المحافظة على أشكال التنوع ومعالم الهوية التي تميز المتاحف ومجموعات التحف بدون أن يقلل ذلك من الدور الذي تؤديه المتاحف في عالم تسوده العولمة.

العلاقات بين المتاحف والاقتصاد ونوعية الحياة

١٤- ينبغي أن تعترف الدول الأعضاء بأن بإمكان المتاحف أن تكون أطرافاً اقتصادية فاعلة في المجتمع وأن تسهم في تنمية أنشطة مدرة للدخل. وتشارك علاوة على ذلك في الاقتصاد السياحي وتسهم، عن طريق مشروعات منتجة، في دعم نوعية الحياة على مستوى المجتمعات المحلية والأقاليم التي تتواجد فيها. وبوجه أعم، فإن بإمكان المتاحف أيضاً أن تعزز الدمج الاجتماعي للسكان المستضعفين.

١٥- عمدت متاحف كثيرة، سواء بمحض اختيارها أو بدافع الضرورة، إلى زيادة أنشطتها المدرة للدخل وذلك من أجل تنويع مصادر إيراداتها وزيادة قدرتها على الاعتماد على الذات. فينبغي ألّا تمنح الدول الأعضاء درجة عالية من الأولوية لإدرار إيرادات على حساب أداء الوظائف الأساسية للمتاحف. وينبغي أن تعترف الدول الأعضاء بأن أداء المتاحف لهذه الوظائف الأساسية التي تتسم بأهمية قصوى بالنسبة إلى المجتمع، لا يمكن أن يقاس على أساس اعتبارات مالية بحتة.

الدور الاجتماعي

١٦- يجدر بالدول الأعضاء أن تدعم الدور الاجتماعي للمتاحف الذي جرى تسليط الضوء عليه في إعلان سانتياغو دي شيلي في عام ١٩٧٢. فقد بات يُنظر إلى المتاحف بشكل متزايد في جميع البلدان على أنها جهات تؤدي دوراً رئيسياً في المجتمع وعلى أنها تشكل عاملاً لتحقيق الاندماج والتلاحم على الصعيد الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، فإن بإمكان المتاحف أن تساعد المجتمعات المحلية في مواجهة التغيرات العميقة الغور التي يشهدها المجتمع، بما في ذلك التغيرات التي تؤدي إلى تزايد أوجه التفاوت وتَفتت الروابط الاجتماعية.

١٧- إن المتاحف أماكن عامة ذات أهمية حيوية وعليها أن تتوجه إلى المجتمع كله، وبالتالي فإن بإمكانها أن تؤدي دوراً هاماً في تنمية الروابط الاجتماعية والتلاحم الاجتماعي، وفي بناء روح المواطنة، والتفكير بشأن معالم الهويات الجماعية. وينبغي أن تكون المتاحف أماكن مفتوحة للجميع وأن تلتزم بتمكين الجميع من دخولها سواء بصورة مادية أو على مستوى الثقافات، بما يشمل الانفتاح إزاء الفئات المستضعفة. ويمكن أن تشكل المتاحف أماكن للتفكير والنقاش بشأن قضايا تاريخية واجتماعية وثقافية وعلمية. وينبغي أن تعزز المتاحف أيضاً احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تشجع الدول الأعضاء المتاحف على أداء جميع هذه الأدوار.

١٨- وفي الحالات التي ينطوي فيها عرض مجموعات التحف على تمثيل التراث الثقافي للسكان الأصليين، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة لتشجيع وتيسير الحوار وإقامة علاقات بنّاءة بين المتاحف المعنية والسكان الأصليين فيما يتعلق بإدارة مجموعات التحف هذه، أو ردها أو إعادتها عند الاقتضاء، وفقاً للقوانين والسياسات المتبعة.

المتاحف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

١٩- تتيح التغيرات الناجمة عن تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فرصاً للمتاحف في مجالات الصون وإجراء الدراسات وتكوين ونقل المعارف بشأن التراث وما يتعلق به. فينبغي أن تساند الدول الأعضاء المتاحف في تشاطر المعارف ونقلها، وأن تكفل امتلاك المتاحف للوسائل التي تمكنها من الانتفاع بهذه التكنولوجيات في الحالات التي تُعتبر فيها هذه التكنولوجيات ضرورية لتحسين أداء المتاحف لوظائفها الأساسية.

رابعاً – السياسات

السياسات العامة

٢٠- إن الوثائق التقنينية الدولية القائمة المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي تعترف بأهمية المتاحف وبدورها الاجتماعي في حماية هذا التراث وتعزيزه، وفي تيسير انتفاع الجمهور به بوجه عام. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة التي تتيح للمتاحف ومجموعات التحف الموجودة في الأراضي الخاضعة لتشريعاتها أو لسيطرتها الاستفادة من إجراءات الحماية والتعزيز التي تكفلها هذه الوثائق التقنينية. وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء أيضاً التدابير الملائمة لتدعيم قدرات المتاحف على حماية ذاتها بذاتها في كل الظروف.

٢١- ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء اضطلاع المتاحف بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الوثائق التقنينية السارية المفعول. فالمتاحف ملزمة بأن تطبق المبادئ المذكورة في الوثائق التقنينية الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي المادي وغير المادي. وينبغي أن تلتزم أيضاً بالمبادئ الواردة في الوثائق التقنينية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وأن تنسق جهودها في هذا المجال. ويجب أن تراعي المتاحف أيضاً المعايير الأخلاقية والمهنية المعمول بها في أوساط مهنيي المتاحف. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أداء المتاحف لدورها الاجتماعي وفقاً للمعايير القانونية والمهنية السارية في الأراضي الخاضعة لتشريعات هذه الدول.

٢٢- ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء سياسات لضمان حماية وتعزيز المتاحف القائمة في الأراضي الخاضعة لتشريعاتها أو لسيطرتها وأن تتخذ التدابير الملائمة لهذا الغرض، وذلك من خلال مساندة وتنمية هذه المؤسسات وفقاً لمقتضيات أدائها لوظائفها الأساسية، وأن تقوم، في هذا الصدد، بتنمية الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لضمان سير العمل في هذه المؤسسات على نحو سليم.

٢٣- تتمثل القيمة العظمى للمتاحف في تنوعها وتنوع ما تحتويه من تراث مودع فيها. والمطلوب من الدول الأعضاء هو أن تحمي هذا التنوع وأن تعززه مع تشجيع المتاحف على الاستفادة في ذلك من المعايير الرفيعة المستوى التي تحددها وتروجها الأوساط الوطنية والدولية المعنية بالمتاحف.

السياسات الخاصة بالوظائف الأساسية

٢٤- إن الدول الأعضاء مدعوة إلى اعتماد سياسات فعالة في مجالات الصون والبحوث والتربية والاتصالات، تكون مطوَّعة لظروف الواقع الاجتماعي والثقافي على الصعيد المحلي، من أجل تمكين المتاحف من حماية التراث ونقله إلى الأجيال المقبلة. ومن هذا المنظور، ينبغي تشجيع الجهود التعاونية والتشاركية التي تُبذل بين المتاحف والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والجمهور تشجيعاً قوياً.

٢٥- ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات المناسبة لضمان أن تكون مسألة تجميع قوائم الحصر بالاستناد إلى المعايير الدولية مسألة تحظى بالأولوية في المتاحف الموجودة في الأراضي الخاضعة لتشريعات هذه الدول. وتكتسي عملية رقمنة مجموعات التحف المودعة في المتاحف أهمية بالغة في هذا الشأن، إلا أنها ينبغي ألّا تُعتبر بديلاً عن مهمة صون مجموعات التحف هذه.

٢٦- اعترفت الشبكات الوطنية والدولية المعنية بالمتاحف بالممارسات الجيدة الخاصة بأساليب تشغيل وحماية وتعزيز المتاحف وبتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع. ويجري تحديث هذه الممارسات الجيدة باستمرار كي تجسد جوانب الابتكار التي تستجد في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، تمثل المدونة الأخلاقية الخاصة بالمتاحف والتي اعتمدها المجلس الدولي للمتاحف أكثر المراجع انتشاراً. فيجدر أن تشجع الدول الأعضاء اعتماد ونشر هذا النوع من المدونات الأخلاقية والممارسات الجيدة، وأن تستخدمها لأغراض إعداد معايير ووضع سياسات وتشريعات وطنية خاصة بالمتاحف.

٢٧- ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتيسير توظيف عاملين مؤهلين في المتاحف الموجودة في الأراضي الخاضعة لتشريعاتها، وذلك بالإضافة إلى ما يلزم من خبراء. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات تتيح لجميع العاملين في المتاحف فرصاً ملائمة للانتفاع بإمكانيات التعليم المستمر والتطور المهني، وذلك من أجل المحافظة على قوة عاملة تتحلى بالكفاءة.

٢٨- يؤثر التمويل العام والخاص والشراكات المناسبة تأثيراً مباشراً على فعالية سير العمل في المتاحف. وينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى ضمان توافر رؤية واضحة وتخطيط وتمويل ملائمين فيما يخص المتاحف، وتأمين توازن متناسق بين مختلف آليات التمويل من أجل أن تؤدي المتاحف مهمتها لخدمة المجتمع مع الالتزام التام بوظائفها الأساسية.

٢٩- تؤثر التكنولوجيات الجديدة ودورها المتنامي في الحياة اليومية على وظائف المتاحف أيضاً. وتنطوي هذه التكنولوجيات على قدرات هائلة للترويج للمتاحف في شتى أنحاء العالم، إلا أنها تمثل أيضاً عوائق في وجه الناس والمتاحف الذين لا يمتلكون وسائل الانتفاع بها، أو لا يمتلكون المعارف والمهارات اللازمة لاستخدام هذه التكنولوجيات استخداماً فعالاً. فينبغي أن تعمل الدول الأعضاء على توفير إمكانيات الانتفاع بهذه التكنولوجيات للمتاحف القائمة في الأراضي الخاضعة لتشريعاتها أو لسيطرتها.

٣٠- يتمثل الغرض الأساسي من وجود المتاحف في الدور الاجتماعي الذي تؤديه بالإضافة إلى صون التراث. ولا تزال روحية توصية عام ١٩٦٠ بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع تتسم بالأهمية في فسح مجال دائم للمتاحف لأداء دورها في المجتمع. وينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى إدراج هذه المبادئ في نصوص القوانين الخاصة بالمتاحف الموجودة في الأراضي الخاضعة لتشريعاتها.

٣١- يُعد التعاون مع القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بالمتاحف والمسؤولة عن شؤون الثقافة والتراث والتربية أحد أكثر السبل فعالية واستدامة لحماية وتعزيز المتاحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع. ولذلك ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء التعاون والشراكات بين المتاحف والمؤسسات الثقافية والعلمية على جميع المستويات، بما في ذلك تشجيع مشاركتها في الشبكات والرابطات المهنية التي تروّج مثل هذا التعاون، وفي المعارض الدولية والمبادلات وعمليات حراك مجموعات التحف.

٣٢- عند وجود مجموعات تحف بالمعنى المحدد لهذه العبارة في الفقرة ٥ أعلاه، في مؤسسات ليست بمتاحف، ينبغي أن تحظى هذه المجموعات بالحماية والتعزيز بغية الحفاظ على اتساق التنوع الثقافي لتراث البلدان المعنية وتمثيل هذا التنوع على أفضل وجه. وإن الدول الأعضاء مدعوة إلى التعاون في حماية مجموعات التحف هذه وفي إجراء البحوث بشأنها والترويج لها وتشجيع الانتفاع بها.

٣٣- ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير التشريعية والتقنية والمالية الملائمة من أجل إعداد الخطط والسياسات العامة الكفيلة بتطوير هذه التوصيات وتطبيقها في المتاحف القائمة في الأراضي الخاضعة لتشريعات هذه الدول.

٣٤- بغية الإسهام في تحسين أنشطة المتاحف وخدماتها، يجدر أن تساند الدول الأعضاء وضع سياسات شاملة للجميع من أجل تنمية جمهور المتاحف.

٣٥- ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء التعاون الدولي في مجالَي بناء القدرات والتدريب المهني، عن طريق آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال اليونسكو، من أجل تنفيذ هذه التوصيات على أفضل وجه، ولا سيما لخدمة المتاحف ومجموعات التحف في البلدان النامية.

---

[١] فيما يلي قائمة الوثائق التقنينية التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمتاحف ومجموعات التحف:
اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكولاها (١٩٥٤ و١٩٩٩)
اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)
اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)
اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٩٩٥)
اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)
اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية (اليونسكو، ١٩٥٦)
توصية بشأن أجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع (اليونسكو، ١٩٦٠)
توصية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو، ١٩٦٤)
توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني (اليونسكو، ١٩٧٢)
توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية (اليونسكو، ١٩٧٦)
توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (اليونسكو، ١٩٧٨)
توصية بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور (اليونسكو، ١٩٨٩)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
إعلان اليونسكو بشأن مبادئ التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦)
إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)
إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي (٢٠٠٣)
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)

[٢] هذا التعريف صادر عن المجلس الدولي للمتاحف، وهو يشمل بشكل جامع على المستوى الدولي ظاهرة المتاحف بكل أشكال تنوعها وتحولاتها عبر الزمان والمكان. ويصف هذا التعريف المتحف بأنه مؤسسة أو وكالة عامة أو خاصة لا تتوخى الربح.

[٣] يشبه هذا التعريف جزئياً التعريف الصادر عن المجلس الدولي للمتاحف.

[٤] يشبه هذا التعريف جزئياً التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي بالنسبة إلى المجتمع.

الملحق الخامس توصية بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في دورته الثامنة والثلاثين،

إذ يضع في اعتباره أن الوثائق التي يجري إنتاجها وصونها على مر الزمن، بجميع أشكالها التناظرية والرقمية، تمثّل عبر الزمان والمكان الوسيلة الرئيسية لابتكار المعارف والتعبير عنها، وأنها تؤثر في كل المجالات المرتبطة بالحضارة البشرية وفي تقدُّمها اللاحق،

ويضع في اعتباره أيضاً أن التراث الوثائقي يسجل نتاج البشرية الفكري ومسارها التاريخي، وتطور اللغات والثقافات والشعوب وفهمها للعالم،

وينوه بأهمية التراث الوثائقي في تشجيع تبادل المعارف للارتقاء بالتفاهم والتحاور من أجل تعزيز السلام واحترام الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان وكرامته،

ويشير إلى أن تطور التراث الوثائقي يتيح التعليم القائم على التفاعل بين الثقافات والإثراء الشخصي والتقدم العلمي والتكنولوجي، ويمثّل مصدراً بالغ الأهمية من مصادر التنمية،

ويرى أن صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به في الأجل الطويل يرسخان أسس حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان،

ويرى أيضاً أن تعميم الانتفاع بالتراث الوثائقي يجب أن يضمن احترام المصالح الشرعية لأصحاب الحقوق وكذلك المصلحة العامة في صونه وإتاحة الانتفاع به،

ويقرّ بأن جوانب التاريخ والثقافة التي توجد في شكل تراث وثائقي قد لا تكون متاحة على النحو الملائم،

ويقرّ أيضاً بأن أجزاء كبيرة من التراث الوثائقي قد اندثرت على مر الزمن إثر كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو أصبح الانتفاع بها متعذراً من جراء التغيّر التكنولوجي السريع، ***ويشدد*** على أن النقص في التشريعات يمنع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة من التصدي لما قد يتسبب بفقدان لا رجعة فيه للتراث الوثائقي ولما قد يؤدي إلى إفقار هذا التراث،

ويذكّر بأن اليونسكو قد أنشأت، من أجل مواجهة هذا التحدي، برنامج ذاكرة العالم في عام ١٩٩٢ بغية إزكاء الوعي بالتراث الوثائقي العالمي وحمايته، وإتاحة الانتفاع به للجميع على نحو دائم،

ويأخذ في الحسبان سرعة تطور التكنولوجيا وصعوبة وضع نماذج وعمليات لصون وثائق التراث الرقمي المعقدة، مثل أعمال الوسائط المتعددة، والوسائط المترابطة التفاعلية، والحوارات المتاحة على الإنترنت، ومواد البيانات الدينامية المستمدة من نظم معقدة، ومضامين الأجهزة المحمولة والصيغ التي قد تنشأ في المستقبل،

ويأخذ في الحسبان أيضاً الوثائق التقنينية الدولية وغيرها من المعاهدات والإعلانات ذات الصلة التي ترد قائمة بها في ذيل هذه التوصية،

ويضع نصب عينيه ضرورة قيام الدول والمجتمعات المحلية والأفراد باتخاذ التدابير المناسبة لحماية التراث الوثائقي وصونه وإتاحة الانتفاع به وتعزيز قيمته،

وإذ قرر في دورته السابعة والثلاثين أن تكون هذه المسألة موضوع توصية توجَّه إلى الدول الأعضاء،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥:

التعاريف

تمثل **الوثيقة**، لأغراض هذه التوصية، مادة تشتمل على *مضمون* مؤلف من معلومات تناظرية أو رقمية وعلى *حامل* يكمن فيه هذا المضمون. وهذه الوثيقة قابلة للصون وعادةً ما تكون قابلة للنقل. وقد يشتمل المضمون على إشارات أو رموز (في شكل نص على سبيل المثال)، وصور (ثابتة أو متحركة) وأصوات قابلة للنسخ أو للنقل إلى صيغ أخرى. وقد يتسم الحامل بصفات جمالية أو ثقافية أو تقنية هامة. وقد تكون العلاقة بين المضمون والحامل عرضية أو تكاملية.

ويضم **التراث الوثائقي** وثائق منفردة، أو مجموعات من الوثائق، ذات قيمة هامة وثابتة بالنسبة إلى جماعة أو ثقافة أو بلد أو إلى البشرية عموماً، وهي وثائق قد يؤدي ترديها أو فقدانها إلى إفقار مضرّ. وقد لا تتضح أهمية هذا التراث إلا مع مرور الزمن. ولتراث البشرية الوثائقي أهمية عالمية وتقع مسؤولية صونه على عاتق الجميع، وينبغي الحفاظ عليه وحمايته بأكمله لصالح الجميع، مع إيلاء الاحترام الواجب للأعراف والممارسات الثقافية والاعتراف بها بالطريقة المناسبة. وينبغي أن يكون التراث الوثائقي متاحاً للجميع على الدوام وبلا عوائق وأن يتسنى إعادة استخدامه. فهو يوفر الوسائل اللازمة لفهم التاريخ الاجتماعي والسياسي، إضافة إلى تاريخ الجماعات والأفراد. وقد يساعد في إرساء أسس الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. ويحدد التراث الوثائقي لكل دولة ذاكرتها وهويتها الوطنيتين، ويسهم بذلك في تحديد مكانة الدولة في المجتمع العالمي.

وتشمل **المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة** على سبيل المثال لا الحصر دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف وغير ذلك من المؤسسات التعليمية والثقافية والبحثية.

١ – تحديد التراث الوثائقي

١-١ تشجَّع الدول الأعضاء على دعم مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة في إعداد السياسات المتعلقة باختيار الوثائق وجمعها وصونها عن طريق إجراء البحوث والمشاورات، وذلك استناداً إلى معايير محددة ومعتمدة دولياً تتعلق بالتراث الوثائقي الموجود في أراضيها. وينبغي أن تدار شؤون الوثائق والصناديق والمجموعات بطريقة تضمن صونها وإتاحة الانتفاع بها على مر الزمن، وتخصيص الوسائل اللازمة لاكتشافها، بما يشمل الفهرسة والبيانات الوصفية.

١-٢ يتعين على المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة أن تضع السياسات والآليات والمعايير اللازمة لاختيار التراث الوثائقي واقتنائه أو حذفه من قائمة التراث المختار، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني، على ألا تكتفي بمراعاة الوثائق الرئيسية، بل أن تهتم أيضاً بالمواد التي تشكل سياقاً لها، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. ويجب أن تراعي معايير الاختيار مبدأ عدم التمييز وأن تكون محددة بوضوح. ويجب أن تتوخى عملية الاختيار أيضاً إقامة توازن محايد بين مجالات المعرفة وأشكال التعبير الفني والعصور التاريخية. ونظراً إلى الطبيعة المؤقتة المتأصلة في الوثائق الرقمية، قد يكون ثمة اضطرار إلى اتخاذ قرارات بشأن صونها في وقت إنشائها أو قبل ذلك.

١-٣ تشجَّع الدول الأعضاء على تحديد التراث الوثائقي المعيّن الذي يتعرض بقاؤه لخطر محتمل أو وشيك، واسترعاء الانتباه إليه لدى الهيئات المختصة القادرة على اتخاذ تدابير ملائمة لصونه. وينبغي لها أن تدعم وأن تعزز مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة وأن تقوم، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً، بتشجيع الأوساط البحثية والجهات المالكة الخاصة على رعاية تراثها الوثائقي تحقيقاً للمصلحة العامة. ويتعين أيضاً على المؤسسات العامة والخاصة أن تضمن الرعاية المهنية للوثائق التي تتولى إنشاءها بأنفسها.

١-٤ ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تحديد التراث الوثائقي الهام وعلى ترشيح هذا التراث لغرض إدراجه في سجلات ذاكرة العالم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، لأن ذلك يمثل وسيلة للتوعية.

١-٥ الدول الأعضاء مدعوة إلى إعداد برامج خاصة بالتدريب وبناء القدرات عند الاقتضاء لضمان تحديد التراث الوثائقي وصونه وإتاحة الانتفاع به.

٢ – صون التراث الوثائقي

٢-١ تقتضي عملية صون التراث الوثائقي استخدام التقنيات وأساليب المعالجة والإجراءات والتكنولوجيات التي ترمي إلى صون الوثائق وما تتضمنه من معلومات، سواء أكانت هذه الأدوات ذات طبيعة وقائية أم تصحيحية.

٢-٢ يمثل الصون عملية مستمرة تتطلب إدارة متواصلة للوثائق التناظرية والرقمية، ويمكن تعزيز هذه العملية من خلال البحوث والتكنولوجيا والعلوم. ويتعين الاحتفاظ بالوسائل التناظرية الحاملة للتراث الوثائقي التي لها قيمة ثابتة بوصفها مواد أو أدوات أو وثائق أصلية تحتوي على معلومات. وفي حالة الوثائق الرقمية، يُستحسن اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدخل قبل إعداد الوثيقة واقتنائها، بغية بلوغ الحد الأمثل في إدارتها اللاحقة وتخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى وإدارة المخاطر المرتبطة بذلك على النحو الملائم. وينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع التعاون بين الحكومات والمؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة والقطاع الخاص.

٢-٣ ينبغي عند تنفيذ تدابير الصون أن يتمثل المبدأ التوجيهي في ضمان سلامة الوثيقة وأصالتها وموثوقيتها. ويجب أن تتماشى التدابير والإجراءات العملية مع التشريعات الدولية والتوصيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والمعايير التي تضعها أو تدعمها المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة. وينبغي أن يوفر برنامج ذاكرة العالم إطاراً لتعزيز المعايير وتبادل أفضل الممارسات.

٢-٤ تشجَّع الدول الأعضاء على إعداد تدابير وسياسات خاصة بالتوعية وبناء القدرات بوصفها مكوناً رئيسياً من مكونات عملية الصون، بما يشمل تعزيز البحوث وتدريب مهنيي التراث الوثائقي، وتوفير المرافق اللازمة لهذا الغرض. وينبغي أن يشمل ذلك أفضل الممارسات فيما يخص تنظيم المعارض، والتكنولوجيات الراهنة والناشئة، ومهارات علم الأدلة الجنائية، والكفاءات الأساسية المتعلقة بالبحوث والعلوم والتكنولوجيات والأنشطة الهندسية ذات الصلة بهذا المجال، مما يتيح التوعية بضرورة التحرك العاجل من أجل اتخاذ تدابير الصون في الوقت المناسب في بيئة دائمة التغيّر.

٢-٥ ينبغي ألا يؤدي وجود قيود شرعية قد تُفرض على الانتفاع بأي جزء من أجزاء التراث الوثائقي إلى منع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة من اتخاذ تدابير الصون أو الحد من قدرتها على القيام بذلك. والدول الأعضاء مدعوة إلى مراعاة ذلك عند تنفيذ هذه التوصية وعند تحديث تشريعاتها المحلية ذات الصلة بالموضوع.

٢-٦ تشجَّع الدول الأعضاء التي تمتلك مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة مجموعات ناشئة من دول أخرى أو ذات أهمية بالنسبة إلى دول أخرى على تبادل البرامج والنُسخ الرقمية الخاصة بهذه المجموعات مع الأطراف المعنية.

٢-٧ ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تحقيق الاتساق في الممارسات الفضلى والمعايير المتعلقة بالصون لدى جميع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة، بما في ذلك إدارة المخاطر، مثل خطر تردي الوثائق وسرقتها، والاستثمار في البنى الأساسية التقنية الملائمة. وقد يشمل ذلك تنسيق المهام وتشاطرها فيما بين المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة على الصعيد الوطني، استناداً إلى ما تضطلع به من أدوار وما لديها من مواطن قوة ومسؤوليات.

٢-٨ تشجَّع الدول الأعضاء على دعم مشاركة المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة في وضع معايير دولية خاصة بالصون، وهي مدعوة أيضاً إلى تشجيع المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة على إقامة صلات مع الرابطات المهنية الملائمة بغية تعزيز معارفها التقنية وتبادلها، والإسهام في الجهود المبذولة من أجل تطوير المعايير الدولية.

٢-٩ الدول الأعضاء مدعوة إلى دعم الجهود المبذولة لوضع مناهج دراسية أكاديمية خاصة بالصون الرقمي، وكذلك أنشطة إقامة الشبكات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة الفعالية في تنفيذ برنامج ذاكرة العالم، وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في اليونسكو استناداً إلى نماذج الممارسات الفضلى المتاحة.

٣ – الانتفاع بالتراث الوثائقي

٣-١ تشجَّع الدول الأعضاء على توفير أطر قانونية ملائمة للمؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة وعلى ضمان استقلالها الضروري فيما يخص صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به، وذلك لكي يتسنى لها الاستمرار في كسب ثقة الجمهور فيما يتعلق بنطاق المواد المختارة، والطريقة المستخدمة في صونها. وتمثل إتاحة الانتفاع دليلاً واضحاً وتبريراً بارزاً لإنفاق القطاع العام على عمليات الصون.

٣-٢ يُطلب من الدول الأعضاء بإلحاح أن تعزز وأن تيسّر الانتفاع الأقصى والشامل بالتراث الوثائقي واستخدامه عن طريق تمكين المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة من توفير فهارس دقيقة ومواكبة للمستجدات ومُعينات على البحث عن الوثائق، وخدمات منصفة وقائمة على العلاقة المباشرة بين الأفراد للانتفاع بالوثائق الأصلية، إذا كان ذلك ضرورياً لإجراء البحوث، إضافةً إلى المطبوعات والبوابات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت والقائمة على شبكة الويب، والمضامين الإلكترونية والمرقمنة، وذلك باستخدام المعايير الدولية لأفضل الممارسات. وتشجَّع الدول الأعضاء أيضاً على دعم المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة في وضع معايير دولية للانتفاع بالوثائق واستعمالها، باستخدام معايير معترف بها تدعم القابلية للتشغيل المتبادل. وينبغي أن تكون المضامين منظَّمة ومقروءة آلياً وقابلة للربط، كلما كان ذلك ممكناً.

٣-٣ تتكاثر سُبل الانتفاع بالتراث الوثائقي نتيجةً لنمو تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولإقامة شبكات عالمية بين المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة وشركائها. وينبغي للدول الأعضاء أن تحفز وتدعم إعداد برامج توعية، بما في ذلك إقامة المعارض، والعروض المتنقلة، وإعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وإصدار المطبوعات، واستحداث المنتجات الاستهلاكية، واستخدام البث التدفقي على الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمحاضرات، والبرامج التثقيفية، والأحداث الخاصة، ورقمنة المضامين لإتاحة تحميلها.

٣-٤ يمكن تيسير برامج الانتفاع بالتراث الوثائقي من خلال إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص على سبيل المثال. والدول الأعضاء مدعوة إلى تشجيع مثل هذه الترتيبات إذا كانت تتوخى تحمل المسؤوليات وتحقيق الإنصاف.

٣-٥ عندما يكون ثمة ضرورة لفرض قيود على الانتفاع بالتراث الوثائقي من أجل حماية حرمة الشؤون الشخصية، وسلامة البشر، والأمن، والسرية، أو لأسباب أخرى مشروعة، فينبغي أن تُحدد هذه القيود وتُبيّن بوضوح وأن تكون ذات مدة محدودة. ويمكن أن تُدعم عند الضرورة بالقوانين أو اللوائح الوطنية الملائمة عن طريق وضع آلية للطعن في مثل هذه القرارات.

٣-٦ عند تعديل التشريعات أو سن تشريعات جديدة تؤثر في الانتفاع بالتراث الوثائقي، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي ضرورة إتاحة الانتفاع الأمثل بالتراث الوثائقي وأن تعترف بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وتشجَّع الدول الأعضاء على توسيع نطاق الفرص المتاحة للانتفاع بالتراث الوثائقي كي تشمل البلدان التي تقاسمت معها تراثاً وثائقياً تاريخياً معيّناً.

٣-٧ الدول الأعضاء مدعوة إلى المضي قُدماً في إبراز تراثها الوثائقي وتعزيز فرص الانتفاع به من خلال أنشطة التوعية والمطبوعات الخاصة ببرنامج ذاكرة العالم عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن الاستثمار في رقمنة المضامين لضمان الانتفاع بها أصبح مكوناً أساسياً من مكوناته. وينبغي للدول الأعضاء دعم الانتفاع بمجال الملك العام وتعزيزه، وينبغي لها أيضاً تشجيع استخدام التراخيص العامة والحلول القائمة على مبدأ الانتفاع الحر، حيثما كان ذلك ممكناً.

٤ – التدابير الخاصة بالسياسيات

٤-١ يُطلب من الدول الأعضاء بإلحاح أن تنظر إلى تراثها الوثائقي بوصفه أصلاً قيِّماً للغاية وأن تطبق هذا المنظور في التشريعات والسياسات الإنمائية والخطط الوطنية. وتشجَّع الدول الأعضاء أيضاً على الاعتراف بالحاجة الطويلة الأجل إلى القيام باستثمارات جديدة في صون مختلف أنواع المواد الأصلية التناظرية وفي البنى الأساسية والمهارات الرقمية، وعلى تزويد المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة بما يكفي من الموارد.

٤-٢ تشجَّع الدول الأعضاء في الوقت نفسه، وفي سياق سياساتها الوطنية الخاصة بالتراث، على أن تنظر إلى احتياجات مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة نظرة شاملة تتجاوز الأمور العملية المتعلقة بالبنى الأساسية، وأن تشجع إقامة الشراكات وتقاسم التكاليف على نحو منطقي مع الهيئات الأخرى في مجال استحداث المرافق والعمليات والخدمات المشتركة.

٤-٣ يتعين على السلطات العامة أن تشجع المؤسسات الخاصة والمحلية والأفراد ممن يمتلكون مجموعات قيّمة وأن تدعمهم وأن تبرِز مجموعاتهم على النحو الملائم في الأدلة الوطنية.

٤-٤ يتعين على الدول الأعضاء أن تعزز سُبل الانتفاع بالتراث الوثائقي عن طريق التشجيع على وضع أشكال وأدوات تثقيفية وبحثية جديدة فيما يتعلق بالتراث الوثائقي ومدى توافره في مجال الملك العام.

٤-٥ تشجَّع الدول الأعضاء على أن تُنشئ، من خلال التشريعات والسياسات واستناداً إلى نهج قائم على المشاركة، بيئة مؤاتية ومستقرة توفر الحوافز للجهات الراعية والمؤسسات وغيرها من الأطراف الخارجية كي تدعم المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة، وأن تستثمر مع هذه الجهات في صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به واستخدامه تحقيقاً للمصلحة العامة.

٤-٦ تشجَّع الدول الأعضاء على إجراء استعراض دوري للقوانين الخاصة بحقوق المؤلف ونُظم الإيداع القانوني بغية ضمان فعاليتها التامة في صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به على اختلاف أشكاله، وذلك مع مراعاة ما قد يوجد من قيود واستثناءات. ويمكن تعزيز عامل الفعالية عن طريق تعزيز التشريعات وضمان اتساقها ومواءمة السياسات فيما بين الدول الأعضاء.

٤-٧ في الحالات التي يقتضي فيها صون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به استخدام برمجية أو غير ذلك من التكنولوجيات الخاضعة لحقوق الملكية التي لا تشملها استثناءات حقوق المؤلف، تكون الدول الاعضاء مدعوة إلى تيسير الانتفاع بالشفرات الخاضعة لحقوق الملكية وبالمفاتيح والنُسخ غير المقفلة للأدوات التكنولوجية على أساس غير ربحي.

٤-٨ بغية تيسير التبادل الأمثل للبيانات، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع على تطوير واستخدام البرمجيات المفتوحة المصدر وواجهات المستخدم الموحدة المعترف بها دولياً لإدارة التراث الوثائقي الرقمي، وأن تسعى إلى التعاون مع صانعي البرمجيات والمعدات الحاسوبية في مسألة استخراج البيانات والمضامين من التكنولوجيات الخاضعة لحقوق الملكية. ويتعين أيضاً على المؤسسات المعنية بحفظ الذاكرة أن تسعى إلى توحيد أساليب الفهرسة ومعاييرها وضمان إمكانية تبادلها على الصعيد الدولي.

٤-٩ الدول الأعضاء مدعوة إلى دعم وتطوير السياسات والمبادرات المؤثرة في التراث الوثائقي، بما يشمل رصد حالة التراث الوثائقي المدرج في سجلات ذاكرة العالم.

٤-١٠ تشجَّع الدول الأعضاء على الإسهام في تحقيق أوجه التآزر بين برنامج ذاكرة العالم وغيره من البرامج التراثية بغية تعزيز اتساق التدابير المتخذة في هذا المجال.

٥ – التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

٥-١ نظراً إلى ضرورة تكثيف التعاون والمبادلات على الصعيدين الوطني والدولي، ولا سيما من خلال تجميع الموارد البشرية والمادية بغية المساعدة على إجراء البحوث وحماية التراث الوثائقي وصونه، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم تبادل البيانات والمطبوعات والمعلومات الخاصة بالبحوث؛ وتدريب وتبادل الموظفين المتخصصين والمعدات. ويتعين عليها أيضاً تنظيم الاجتماعات والدورات الدراسية،

وإنشاء أفرقة عمل تُعنى بموضوعات محددة، مثل الفهرسة، وإدارة المخاطر، وتحديد التراث الوثائقي المعرض للخطر، والبحوث الحديثة.

٥-٢ ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع التعاون مع الرابطات والمؤسسات والمنظمات المهنية الدولية والإقليمية المعنية بصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به، بغية تنفيذ مشروعات بحث ثنائية أو متعددة الأطراف ونشر مبادئ توجيهية وسياسات ونماذج لأفضل الممارسات.

٥-٣ الدول الأعضاء مدعوة إلى تيسير ما يجري بين البلدان من تبادل لنسخ التراث الوثائقي المتعلقة بثقافة كل بلد منها، أو بتاريخها أو تراثها المشترك، وغير ذلك من عناصر التراث الوثائقي التي تم تحديدها، وبخاصة عندما يكون هذا التراث مشتركاً ومترابطاً من الناحية التاريخية، أو في إطار إعادة جمع وثائق أصلية مشتتة، عند الاقتضاء. وينطبق ذلك على الحالات التي يكون التراث الوثائقي قد خضع فيها لأعمال صون في بلد آخر. ولا تترتب على تبادل النسخ المذكورة أي آثار فيما يتعلق بملكية الوثائق الأصلية.

٥-٤ يتعين على الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لصون تراثها الوثائقي من كل الأخطار البشرية والطبيعية التي يتعرض لها، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة. وينبغي لها أيضاً أن تمتنع عن تنفيذ أفعال يمكن أن تضر بالتراث الوثائقي أو تحط من قيمته أو تمنع نشره أو استخدامه، سواء أكان هذا التراث موجوداً في أراضي إحدى الدول الأعضاء أم في أراضي دول أخرى.

٥-٥ تشجَّع الدول الأعضاء على إقامة تعاون دولي لغرض صون التراث الوثائقي المعرض للخطر، باستخدام تقنية الرقمنة وغيرها من التقنيات عندما تقدّم دولة عضو أخرى طلباً في هذا الصدد.

٥-٦ الدول الأعضاء مدعوة إلى تعزيز تعاونها مع برنامج ذاكرة العالم عن طريق مؤسساتها المعنية بحفظ الذاكرة، وذلك من خلال إنشاء لجان وسجلات وطنية لذاكرة العالم، كلما كان ذلك ملائماً.

***

يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الواردة أعلاه فيما يتعلق بصون التراث الوثائقي وإتاحة الانتفاع به عن طريق اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تشريعية أو تدابير خاصة بالسياسات وغير ذلك من الإجراءات، بما يتماشى مع الممارسات الدستورية لكل دولة، لكي تنفذ داخل أرضيها المبادئ والتدابير والمعايير المنصوص عليها في هذه التوصية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بإبلاغ هذه التوصية إلى السلطات والهيئات المعنية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدّم إليه، في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، تقارير عن التدابير التي تتخذها في سبيل تطبيق هذه التوصية.

الذيل

الصكوك الدولية التي تنص على حماية عناصر خاصة بالتراث الوثائقي:

أولاً – الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)؛

الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)؛

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)؛

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)؛

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)؛

التوصية المتعلقة بحماية الصور المتحركة وصونها (١٩٨٠)؛

التوصية المتعلقة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبراني (٢٠٠٣)؛

ميثاق صون التراث الرقمي (٢٠٠٣).

ثانياً – الإعلانات والوثائق الأخرى

الإعلان العالمي بشأن المحفوظات (٢٠١٠) الذي وافق عليه مجلس المحفوظات الدولي والذي أيده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والثلاثين (٢٠١١)؛

إعلان وارسو: "الثقافة – الذاكرة – الهويات" (٢٠١١)؛

إعلان موسكو بشأن صون المعلومات الرقمية (٢٠١١) المعتمد خلال المؤتمر الدولي بشأن "صون المعلومات الرقمية في مجتمع المعلومات: المشكلات والآفاق"، الذي نظمه برنامج اليونسكو للمعلومات للجميع؛

إعلان فانكوفر المشترك بين اليونسكو وجامعة كولومبيا البريطانية: "ذاكرة العالم في العصر الرقمي: الرقمنة والصون" (٢٠١٢)؛

بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات والحرية الفكرية (١٩٩٩)؛

إعلان ماتتوا بشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (١٩٩٣)؛

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧).

ثالثاً – المعاهدات الدولية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (أُدخل آخر تعديل على هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٩)؛

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (١٩٥٢)؛

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية (١٩٦١).